MINISTRY OF FINANCE
Egyptian Customs Authority
Regimes and Customs Procedures Sector
Central Department of
International Cooperation

وزارة المالية
مصلحة الجمارك المصرية
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعاون الدولي

صادر أ.ع. للاتفاقيات رقم
في ١٧ / ٢ / ٢٠٢٢

منشور اتفاقيات رقم١١ لسنه ٢٠٢٢

مرفق طيه قرص مدمج CD يتضمن ادليل المستخدم لقواعد المنشأ العربية ليكون بمثابة دليل استرشادي لتطبيق قواعد المنشأ في إطار اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية ، و الذي تم اعتماده بقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بجامعة الدول العربية رقم (٢٣٢٧) في دورته العادية رقم (١٠٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ ، و الوارد رفق كتاب السيد الأستاذ / مساعد وزير التجارة و الصناعة للشئون الاقتصادية رقم ١٠٧٥ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ .

رجاء التفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم نحو إعلانه على المواقع الجمركية المختصة التابعة لسيادتكم لوضعه موضع التنفيذ ومراعاة ما جاء به بكل دقة .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير عام
الاتفاقيات والتعاون الدولي
د. أمل أحمد
"د/ أمل أحمد محمد "

ميناء الإسكندرية – باب ١٤ – مبنى A3 – الدور الرابع
Alexandria port – Gate 14 – A3 Building – 4th Floor
Tel & Fax: +203 48 35 194

جامعة الدول العربية
قطاع الشئون الاقتصادية
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

دليل المستخدم لقواعد المنشأ العربية

فهرس

تمهيد 3

مقدمــة حـول الدليـل 4

أولاً: الجزء التعريفي للمنشأ.....7

ثانياً: شرح الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية 11

ثالثا: إثبات المنشأ 40

رابعا: تعليمات إصدار وطباعة شهادة المنشأ العربية 63

دليل المستخدم لقواعد المنشأ العربية
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

يُعُّد هذا الدليل استرشادياً وغير ملزمٍ للدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، حيث يهدف إلى توحيد الفهم لدى كافة المتعاملين بالتبادل التجاري في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بنصوص مواد هذه الأحكام، بما يضمن سهولة وصحة تطبيقها وضمان انسياب حركة المبادلات التجارية بين الدول الأطراف.

تمهيد:

شهدت مفاوضات قواعد المنشأ العربية العديد من التطورات الهامة منذ نشأة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مروراً بالمراحل المختلفة لتنفيذها، ففي البداية أقرت الدول العربية قاعدة عامة 40% قيمة محلية مضافة يتم تطبيقها على كافة المنتجات المتبادلة بين الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ثم تطور الأمر لتبدأ مرحلة جديدة بتطبيق قواعد المنشأ التفصيلية على مجموعة من السلع العربية في عام 2007 وتطورت المفاوضات إلى أن تم الاتفاق على كافة القواعد التفصيلية الخاصة بالمنتجات العربية المتبادلة.

في هذا الصدد، تم وضع الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية في عام 2007 وبدأت الدول العربية حينها في تطبيق تلك الأحكام، إلا أنه ومع مرور الوقت وتزايد حجم المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء، باتت هناك ضرورة حتمية لتصميم دليل للمستخدم، سواء من القطاع الحكومي أو القطاع الخاص لضمان توحيد الفهم بما تتضمنه مواد الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية، الأمر الذي يسهل تطبيقها ويُسهم في تيسير حركة التجارة العربية البينية.

يتضمن هذا الدليل شرحاً للأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية المعتمدة عام 2007 وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وتفسيراً لمواد تلك الأحكام، بالإضافة إلى العديد من الأمثلة التطبيقية والحالات العملية التي تهدف إلى تبسيط الأحكام وسهولة تطبيقها بين الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

مقدمــة حـول الدليـل:

لماذا دليل الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية؟

يتمثَّلُ الهدف الرئيسي من وضع دليل للأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية في توحيد الفهم لدى كافة المتعاملين بالتبادل التجاري في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بمواد هذه الأحكام، بما يضمن سهولة وصحة تطبيقها وضمان انسياب حركة المبادلات التجارية بين الدول الأطراف، من خلال استعراض الحالات العملية من واقع الممارسات والتطبيقات الفعلية وأبرز التحديات التي تواجه الجهات المعنية عند تطبيق تلك الأحكام.

تقليل زمن الإفراج (الفسح) الجمركي عن الشحنات المتبادلة بين الدول الأطراف والتكلفة الناجمة عن طول الإجراءات كنتيجة للتفسير غير الواضح في كثير من الأحيان لبعض مواد هذه الأحكام.

توفير الضمان اللازم لتتمتع السلع العربية المستوفاة لقواعد المنشأ المتفق عليها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بالإعفاءات الجمركية المنصوص عليها في إطار المنطقة، وعدم تمتع المنتجات الأجنبية من خارج المنطقة بتلك الإعفاءات.

ما هي آليات استخدام الدليل؟

يعتمد الدليل على شرح وتبسيط الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية وتقديمها للمستخدم في صورة أسئلة وأجوبة واستعراض للحالات العملية والتطبيقية، والتي تضمن سهولة وفعالية التطبيق الجيد لتلك الأحكام من قبل المعنيين بعملية التبادل التجاري بين الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وتحقيق أقصى استفادة ممكنة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

من هم المستفيدون من إعداد هذا الدليل؟

يستهدف الدليل كافة المتعاملين والمستخدمين للأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية، ومن بينهم:

القطاع الخاص: ممثلو القطاع الخاص، ومن بينهم:

- المُصدَّرون
- المستوردون
- المُصنعّون والمنتجون
- الوكلاء التجاريون.
- أصحاب المشروعات الصغيرة المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.
- المُخلصَّون الجمركيون

القطاع الحكومي: ممثلو القطاع الحكومي، ومن بينهم:

- نقاط الاتصال المعّنية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- سلطات الجمارك
- جهات إصدار شهادات المنشأ

المنظمات والاتحادات المتخصصة، ومن بينهم:

- المنظمات العربية المتخصصة
- الاتحادات النوعية
- المنظمات الدولية والإقليمية المعنية

تجمعات رجال الأعمال، ومن بينهم:

- اتحادات ومجالس الغرف التجارية والصناعية والزراعية
- جمعيات رجال الأعمال
- المجالس التصديرية
- اللجان الاقتصادية

أولاً: الجزء التعريفي للمنشأ:

ما هو تعريف "المنشأ"؟

يمكن القول بأن منشأ السلعة هو الجنسية الاقتصادية للسلعة.

لماذا يتم وضع قواعد لتحديد منشأ المنتجات المختلفة؟

يهدف تحديد جنسية كل سلعة يتم تبادلها بين الدول إلى عدة أسباب هامة ومن بينها:

- وضع السياسات التجارية ومنها سياسات مكافحة الإغراق والدعم والوقاية.
- تحديد المعاملة الجمركية ومنح الإعفاءات الجمركية وخاصة في إطار اتفاقيات التجارة الحرة.
- الأغراض الإحصائية وإعداد قواعد البيانات.
- المشتريات الحكومية.
- الإجراءات الخاصة بحماية صحة الإنسان والنبات والحيوان.
- غيرها من الأسباب التي تطلب بصورة أساسية أن يتم تحديد منشأ المنتجات التي يتم تبادلها بين الدول الأطراف، وخاصة في ظل تعدد مكونات السلعة واختلاف مصادر تلك المكونات، الأمر الذي يجعل من الضروري وجود معايير تحدد جنسية السلعة.

مثـــــال:

قيام جمهورية مصر العربية بفرض رسوم إغراق على وارداتها من صنف أقلام رصاص ذات منشأ الصين بنسبة 2,5%، وبالتالي يتم تطبيق تلك الرسوم على كافة الواردات المصرية من الصنف المذكور ذات منشأ الصين ولا يتم تطبيقها على واردات مصر من نفس الصنف ذو منشأ أي دولة أخرى بخلاف الصين[1].

ما هي أنواع قواعد المنشأ؟

تنقسم قواعد المنشأ إلى نوعين أساسين وهما:

قواعـد المنشـأ التفضيليـة

قواعـد المنشـأ الغيـر تفضيليـة

(1) يحدث عندما يتم تصدير البضائع بسعر أقل من قيمتها العادية، مما يعني أنه يتم تصديرها بسعر أقل من سعر بيعها في السوق المحلية وأسواق طرف ثالث، أو بأقل من تكلفة الإنتاج.

1- قواعد المنشأ غير التفضيلية:

تحدد المادة (1) من اتفاقية الجات[2] قواعد المنشأ غير التفضيلية على أنها تلك القوانين واللوائح والقرارات الإدارية المطبقة لتحديد بلد منشأ السلع باستثناء تلك المتعلقة بمنح المعاملات التفضيلية، وبالتالي فإن قواعد المنشأ غير التفضيلية يتم استخدامها في أدوات السياسة التجارية غير التفضيلية، مثل معاملة الدولة الأولى بالرعاية، مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية، التدابير الوقائية، متطلبات تحديد المنشأ وأية قيود كمية تمييزية أو حصص تعريفية، وكذلك تلك المستخدمة لإحصاءات التجارة والمشتريات الحكومية، كما يتم استخدامها عند وضع عبارة "صنع في..."، ولا يترتب عليها منح السلع المتبادلة أية إعفاءات ومزايا تفضيلية.

2- قواعد المنشأ التفضيلية:

تلك القوانين واللوائح والقرارات الإدارية المطبقة لتحديد بلد منشأ السلع والتي تتعلق بصورة أساسية بمنح المعاملات التفضيلية والتي تتمثل في إعفاء أو تخفيض كلي أو جزئي للضرائب الجمركية، وذلك في إطار اتفاقيات التجارة الحرة، حيث يتم إجراء عمليات تشغيل ومعالجة كافية لإكساب السلع صفة المنشأ وفقاً للقواعد المتفق عليها بين الدول الأطراف، وبالتالي يتم تحديد المعاملة التفضيلية التي سوف يتم منحها لتلك المنتجات المتبادلة بين الدول الأعضاء.

ما هو الفرق بين قواعد المنشأ والأحكام العامة للمنشأ؟

1- قواعد المنشأ:

هي مجموعة من المعايير والقواعد التي يتم صياغتها ويجب أن يتم استيفاؤها من قبل الدولة المصدرة كي يتم منح السلع التخفيضات أو الإعفاءات الجمركية في إطار اتفاقيات التجارة الحرة المختلفة، وفي بعض الأحيان يتم تحديد قاعدة منشأ واحدة يتم تطبيقها على كافة المنتجات المتبادلة بين الدول الأعضاء.

2- الأحكام العامة لقواعد المنشأ:

هي عبارة عن مجموعة من النصوص والمواد والأحكام التي يتم صياغتها والاتفاق عليها لتنظيم إجراءات التعاون الإداري بين الدول الأعضاء في اتفاق التجارة الحرة، فيما يخص تطبيق قواعد المنشأ وإجراءات إصدار شهادات المنشأ وغيرها من الأحكام التي تحدد المعاملات التفضيلية والجمركية للمنتجات المتبادلة بين الدول الأطراف.

(2) الجات هي الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة.

ما هي المعايير الخاصة باستيفاء المنتج صفة المنشأ؟

هي عبارة عن مجموعة من المعايير الدولية والتي يتم استخدامها في صياغة قواعد المنشأ الخاصة بالمنتجات المتبادلة، بحيث يتم اختيار قاعدة محددة لكل سلعة وفقاً لطبيعتها والتمتع بالإعفاء الجمركي المنصوص عليه في إطار الاتفاقية عند استيفاء تلك القاعدة، ويوضح الشكل التالي المعايير المستخدمة لتحديد منشأ المنتجات في التجارة الدولية:

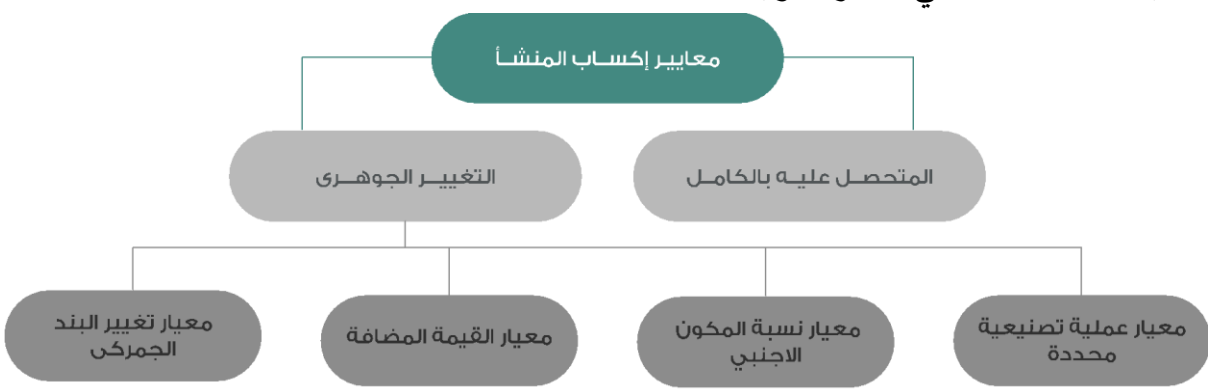

ما هي القواعد المطبقة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى؟

فيما يخص الوضع في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، فإنه ينبغي توضيح الآتي:

قواعد المنشأ العربية:

هي القواعد والمعايير التي يتوجب استيفاؤها من قبل الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى كي يتم منح الميزة التفضيلية والمتمثلة في الإعفاء التام من الضرائب الجمركية للسلع المتبادلة في إطار تلك المنطقة، وقد تم الاتفاق على قواعد المنشأ التفصيلية العربية لكافة السلع العربية المتبادلة، حيث سبق وتم اعتماد قائمة بالقواعد التفصيلية لعدد من الفصول والبنود الجمركية ودخلت حيز النفاذ في عام 2007، وتم استكمال المفاوضات حول باقي المنتجات، وفي هذا الصدد فقد دخلت القواعد التفصيلية المتفق عليها لباقي المنتجات حيز النفاذ، حيث دخلت القائمة رقم (1) حيز التطبيق في أكتوبر 2018، بينما دخلت القائمة رقم (3و2) حيز التطبيق في يونيو 2020.

مثــال: قاعدة المنشأ لصنف السكر ومصنوعاته:

البند الجمركي	الوصف الجمركي	قاعدة المنشأ للفصل (17) المتفق عليها بين الدول الأعضاء
الفصل 17	سكر ومصنوعات سكرية	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مُصَّنفة تحت أي بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج.

الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية:

تتضمن مجموعة من المواد والأحكام التي تتعلق بآليات تطبيق قواعد المنشأ العربية على السلع المتبادلة بين الدول الاطراف، إجراءات إصدار شهادات المنشأ، وآليات التحقق من منشأ المنتجات المتبادلة، وغيرها من الأحكام التي تُنظَّم سهولة وضمان تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وقد تم الاتفاق على هذه الأحكام بين الدول الأعضاء في إطار المنطقة منذ عام 2007 ويتم العمل بها حتى تاريخه.

هذا ويتضمن الدليل شرحاً وتبسيطاً لتلك الأحكام وعرضها بصورة أكثر وضوحاً تضمن سهولة التطبيق من قبل كافة المتعاملين.

ثانياً: شرح الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية:

المادة (1) : تعاريف

تتضمن هذه المادة تعاريف لبعض المصطلحات التي يتم استخدامها في نصوص المواد الواردة بالأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية، وذلك على النحو التالي :

أ- تصنيع

النص: "يعني كافة عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع، بما في ذلك عمليات التجميع أو عمليات محددة".

التفسير:

يعني ذلك كافة العمليات، سواء كانت تجهيز أو تشغيل أو تصنيع أو تجميع وأية عمليات أخرى محددة، سواء كانت تلك العمليات كافية أو غير كافية لإكساب السلعة صفة المنشأ بدءاً من الصناعات اليدوية والحرفية ووصولاً إلى الصناعات الأكثر تطوراً وتعقيداً، إلا أن منح المعاملة التفضيلية سوف يختلف حسب مدى استيفاء المنتج المتبادل بين الدول الأعضاء لقاعدة المنشأ المطلوبة.

ب- المواد:

النص : "تعني أية عناصر، مواد خام، مكونات، أجزاء أو غيرها والتي تستخدم في تصنيع المنتج"

ج- المنتج:

النص: "يعني المُنتج الذي تم تصنيعه حتى لو بهدف أن يستخدم فيما بعد في عمليات تصنيعية أخرى"

د- السلع:

النص: "تعني كلاً من المواد والمنتجات"

هـ- "القيمة الجمركية":

النص: "تعني القيمة التي تُحدد وفقًا لاتفاقية عام 1994 لتطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتقييم الجمركي).

التفسير: تُعرَّف القيمة الجمركية بأنها القيمة التي على أساسها يتم احتساب الضرائب والرسوم الجمركية عند الاستيراد، وفي حالة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، يختلف تحديد تلك القيمة وفقاً لموقف عضوية كل دولة في منظمة التجارة العالمية، على النحو الوارد أدناه:

الدول العربية المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية: تُحدد وفقًا لاتفاقية عام 1994 لتطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة.

الدول العربية غير المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية: تحديد القيمة حسب نظام بروكسل للتقييم الجمركي لحين انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، غير أن التشريع الجمركي الجزائري ينص على أن تحديد القيمة لدى الجمارك يتم وفقا لأحكام المادة (7) من الاتفاقيات العامة للتعريفات الجمركية والتجارة.

وفقاً لاتفاقية عام 1994 لتطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة أو المعروفة باتفاقية التقييم الجمركي بمنظمة التجارة العالمية يتم احتساب القيمة الجمركية للسلع على النحو التالي [3]:

أولاً: قيمة الصفقة Transaction Value

ثانياً: قيمة الصفقة لبضائع مطابقة Identical Goods

ثالثاً: قيمة الصفقة لبضائع مماثلة Similar Goods

رابعاً: طبقاً للطريقة الخصمية Deductive Method

خامساً: القيمة المحتسبة (الحسابية) Computed Method

سادساً: الطريقة الإجتهادية (المرنة) Fall Back method

و- "سعر تسليم باب المصنع":

النص: "يعني السعر الذي يتم سداده للمصُنع عن السلعة تسليم باب المصنع في الدولة العربية العضو التي يتم فيها آخر عملية تجهيز أو تشغيل أو تصنيع، بشرط أن يشمل هذا السعر قيمة كافة المواد المستخدمة مخصوماً منها أية ضرائب أو رسوم داخلية (غير جمركية) يمكن أن يعاد سدادها عند تصدير السلعة".

التفسير: يتضمن سعر السلعة تسليم باب المصنع كافة التكاليف الخاصة بالسلعة حتى باب المصنع مضافاً إليها هامش الربح، على أن يتم خصم كافة الضرائب أو الرسوم الداخلية (غير الجمركية) والتي يمكن أن يُعاد سدادها عند تصدير السلعة.

ويوضح الشكل التالي أنه وفقاً لمصطلح "**سعر السلعة تسليم باب المصنع**"، فإن مسئولية المُنتج أو المُصنع عن البضاعة تنتهي عند باب المصنع، حيث يتحمل المشتري كافة التكاليف والمخاطر الأخرى.

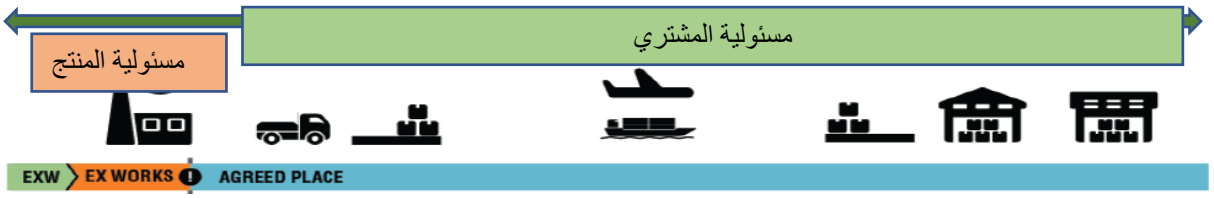

(3) يمكن الوصول إلى نص الإتفاقية من خلال الرابط التالي: https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm

ز- "قيمة المواد:"

النص: "تعني القيمة الجمركية عند استيراد المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة، أو أول سعر مؤكد يدفع للمواد في الدولة العربية العضو في حالة عدم معرفة القيمة الجمركية أو عدم إمكان التأكد منها".

ح- "قيمة المواد التي لها صفة المنشأ":

النص: "يعني قيمة تلك المواد الموضحة في الفقرة الفرعية (ز) بعد إجراء جميع التغييرات اللازمة.

مثال توضيحي:

إذا قامت الجزائر باستيراد الفراولة من تركيا بقيمة جمركية تبلغ 20 دولاراً وقامت بإجراء بعض العمليات التصنيعية وتحويلها إلى مربى ومن ثم تصديرها إلى إحدى الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وكانت القيمة الجمركية للمنتج النهائي (المربى) 100 دولار، فإن قيمة المواد الواردة بالتعريف السابق هو قيمة الفراولة والتي تبلغ 20 دولاراً، أما قيمة المواد التي لها صفة المنشأ فهي قيمة المنتج النهائي وهو المربى والتي تبلغ 100 دولار.

ط- 1- "القيمة المضافة":

النص "هي سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصومًا منها القيمة الجمركية لكل منتج من منشأ غير وطني يدخل في إنتاج السلعة".

التفسير:

على الرغم ما ورد بهذا التعريف بأن يتم حساب القيمة المضافة وفقاً لسعر السلعة تسليم باب المصنع، إلا أن اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري وقواعد المنشأ العربية التفصيلية والتي تم إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، قد تضمنت أن يتم حساب القيمة المضافة على أساس القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها "أي تكلفة السلعة تسليم باب المصنع" وليس على أساس سعر السلعة تسليم باب المصنع.

ط- 2- القيمة المضافة لأغراض التراكم":

النص: "هي سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصوماً منها القيمة الجمركية لكل المواد التي لها صفة المنشأ لدولة عربية عضو والداخلة في إنتاج السلعة".

مثال توضيحي:

قامت البحرين بتصدير مُنتَج عبارة عن سخانات كهربائية إلى سلطنة عمان، فإذا كانت القاعدة العامة للمنتَج هي 40% قيمة محلية مضافة من التكلفة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها، وقد استخدمت البحرين عدداً من المكونات المصرية والتي تمثل 10% من نسبة القيمة المضافة، ومكونات أخرى ذات منشأ قطر بنسبة 15%، فما هو موقف منح الإعفاء الجمركي للمنتج النهائي المُصَّدر من البحرين إلى سلطنة عمان في حالة تطبيق تراكم المنشأ القطري بين الدول الأعضاء في المنطقة؟، علماً بأن المنتج النهائي مستوفٍ لقاعدة المنشأ للمنتج المذكور.

تتمتع السلعة في هذه الحالة بكافة الإعفاءات الجمركية المتفق عليها في إطار المنطقة نظراً لتطبيق مبدأ تراكم المنشأ "القطري".

ي- "الفصول والبنود ":

النص: "تعني الفصول والبنود مكونة من أربعة أرقام عشرية المستخدمة في وصف وتبنيد السلعة في التعريفة الجمركية طبقا للنظام المنسق، المشار إليه في هذه القواعد. .HS

ما هو النظام المنسق لتبنيد السلع؟

هو نظام عالمي مطبق يهدف إلى منح كل سلعة رمزاً أو بنداً جمركياً محدداً للتعريف بها في كافة المعاملات المرتبطة بالتصدير والاستيراد، فهو لغة الجمارك المتعارف عليها دولياً، ويسمى الرمز الجمركي أو البند الجمركي لكل سلعة بـ HS Code، ووفقاً لهذا النظام يتم تصنيف السلع إلى فصول وبنود فرعية، ويتكون من أكثر من 5000 مجموعة سلعية، ويتم توحيد البند الجمركي لكافة المنتجات بين الدول المطبقة للنظام حتى 6 خانات عشرية (Six Digit)، وما بعد ذلك يُعُّد تفريعات وطنية متروكة لكل دولة.

مثال:

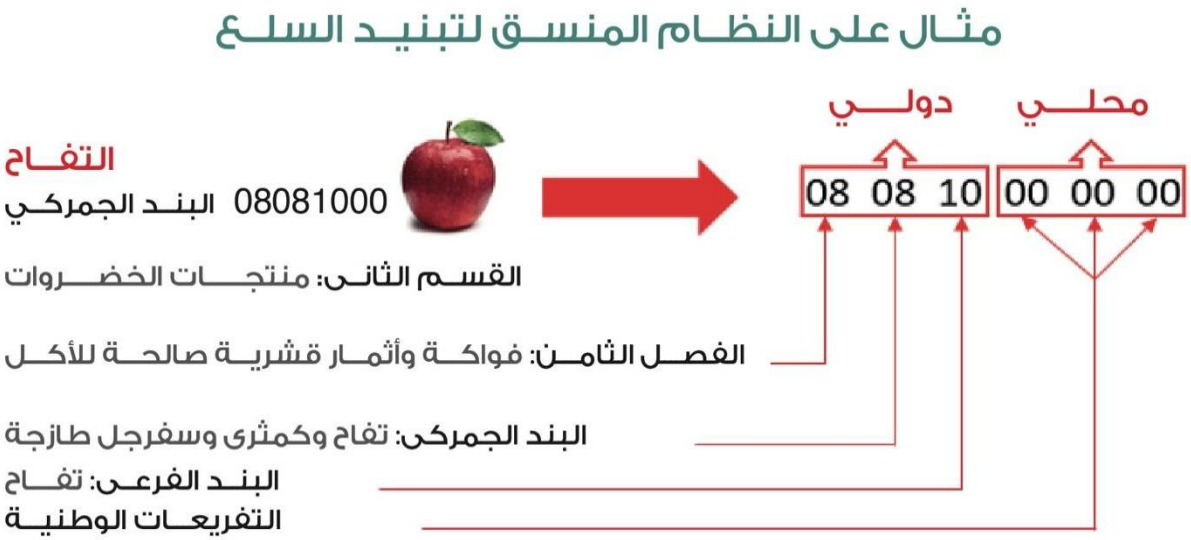

يتضح من المثال السابق أن البند الجمركي للتفاح على النحو التالي:

الفصل الجمركي: 08 (فواكه وثمار قشرية صالحة للأكل)

البند الجمركي: 08 08 (تفاح وكمثرى طازجة)

البند الفرعي: 10 08 08 (تفاح)

تفريعات وطنية للدولة: (00 00 00 10 08 08)

ك- "مصنف":

النص "تشير إلى تصنيف المنتج أو المادة وفقا لبند معين".

ل- "الشحنة ":

النص: "تعني المنتجات، سواء التي تم إرسالها في وقت واحد من أحد المصدرين إلى أحد المستوردين، أو تلك التي يتم تغطيتها بمستند نقل واحد يغطى شحنها من المُصدر إلى المرّسل إليه، أو في حالة عدم وجود هذا المستند، يتم تغطيتها بفاتورة واحدة.'

م- "الإقليم":

النص : "الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وفقا للقوانين الدولية".

ن- " الدول العربية الأعضاء":

النص : تعني الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

التفسير

يبلغ عدد الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة في الوقت الحالي 18 دولة عربية عضو وذلك على النحو التالي:

الأردن	العراق
الإمارات	سلطنة عمان
البحرين	فلسطين
تونس	قطر
الجزائر	الكويت
السعودية	لبنان
السودان	ليبيا
سوريا	مصر
المغرب	اليمن

الفصل الثاني: تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ:

النص: المادة (2) – المتطلبات العامة

لغرض تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تُعتبر المنتجات التالية أن لها صفة منشأ الدولة العربية العضو المُصدَّرة:

1- المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل داخل تلك الدولة في نطاق مفهوم المادة 4 من هذه القواعد.

2- المنتجات التي يتم الحصول عليها داخل تلك الدولة وتحتوي على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل داخلها، بشرط أن يكون قد تم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد داخل تلك الدولة طبقًا لمفهوم المادة 5 من هذه القواعد.

التفسير:

تضع المادة الثانية من الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية إجابة واضحة حول كيفية استيفاء المُنَتجْ العربي صفة المنشأ في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وبالتالي الاستفادة من الإعفاءات الجمركية المقررة، وذلك على النحو التالي:

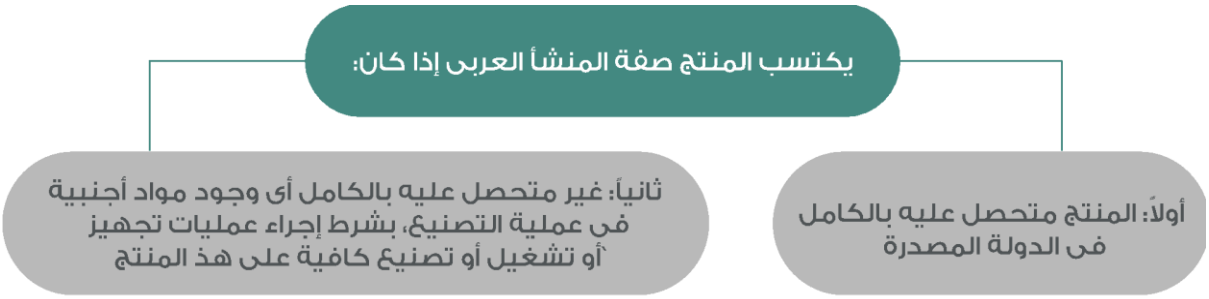

أولاً: في حالة المتحصل عليه بالكامل:

ما هو تعريف المتحصل عليه بالكامل؟

السلع المتحصل عليها بالكامل، هي السلع التي يتم إنتاجها أو استخراجها أو تصنيعها بالكامل في دولة واحدة؛ أي أن كل مراحل التصنيع من مدخلات إنتاج وصولاً إلى المنتج النهائي تتم في دولة واحدة.

وعادة، يتم استخدام هذا المعيار لصياغة قواعد المنشأ الخاصة بالسلع الزراعية، المنتجات الغذائية، المنتجات الحيوانية، المواد المستخرجة من باطن الأرض، وغيرها من المنتجات ذات الصلة.

ما هو نطاق تطبيق قاعدة المتحصل عليه بالكامل في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى؟

تُحدَّد المادة رقم 4 من الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية نطاق تطبيق قاعدة المتحصل عليه بالكامل، وذلك على النحو التالي:

المادة (4): المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل:

النص:

1- تعتبر المنتجات التالية أنه قد تم الحصول عليها بالكامل في الدولة العربية العضو:

أ- المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيها أو من قاع بحارها.

ب-المنتجات الزراعية التي تم جنيها أو حصادها هناك.

ج- الحيوانات الحية التي ولدت وتربت هناك.

د- المنتجات من الحيوانات الحية التي تم تربيتها هناك.

هـ-المنتجات التي تم الحصول عليها بالصيد أو صيد الأسماك هناك.

و- منتجات صيد البحار والمنتجات الأخرى التي يتم الحصول عليها من بحار خارج المياه الإقليمية للدولة العربية العضو بواسطة سفنها.

ز- منتجات تم تصنيعها على ظهر سفن مصانع من المنتجات فقط المشار إليها في الفقرة (و)

ح- السلع المستعملة التي تم جمعها هناك والتي تصلح فقط لاستعادة المواد الخام.

ط-العوادم والخردة الناتجة عن العمليات التصنيعية التي تتم هناك.

ي-منتجات مستخرجة من التربة البحرية أو من التربة خارج مياهها البحرية بشرط أن يكون لها وحدها حق تشغيل تلك التربة.

ك-البضائع المنتجة هناك من المنتجات فقط المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ى).

2- يسري اصطلاح البواخر والسفن المصانع الواردة في الفقرتين (و)، (ز) فقط على البواخر والسفن المصانع وفق الشروط التالية:

أ- أن يكون قد تم تسجيلها أو قيدها في الدول العربية العضو.

ب-أن تُبحِر تحت علم تلك الدولة العربية العضو.

ج- أن يمتلك ٥٠% منها على الأقل مواطنون من تلك الدولة العربية العضو، ورئيس مجلس إدارتها، أو المجلس المشرف عليها، وأغلبية أعضاء تلك المجالس مواطنون من تلك الدولة العربية العضو.

التفسير:

تعتبر هذه المادة بمثابة الإطار الذي يشمل تفسير معيار المتحصل عليه بالكامل وفيما يلي توضيح لما ورد بتلك المادة:

أ- المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيها أو من قاع بحارها.

التفسير:

يعني ذلك أنه بمجرد أن تقوم الدولة العربية العضو في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى باستخراج المنتجات التعدينية من باطن أراضيها وفقاً لحدودها الدولية أو مياهها الإقليمية ووفقاً لالتزاماتها الدولية، وتصديرها إلى إحدى الدول الأعضاء، فإنها تتمتع بالإعفاء الجمركي التام في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

كما أنه إذا قامت الدولة العربية العضو بإجراء بعض العمليات التصنيعية أو التشغيلية أو التجهيزية على أحد المنتجات التعدينية وتصديرها إلى إحدى الدول العربية الأعضاء، فإنه يشترط أن تكون هذه المنتجات التعدينية قد تم استخراجها من أراضي هذه الدولة المصدرة أو من قاع بحارها، حتى تستوفي منشأ الدولة المُصدَّرة وتتمتع بالإعفاء الجمركي المُقَّرر في إطار المنطقة.

ب-المنتجات الزراعية التي تم جنيها أو حصادها هناك.

التفسير:

يعني ذلك أن تقوم الدولة بزراعة المنتج وحصادة داخل الدولة ومن ثم تصديره إلى الدول الأعضاء والتمتع بالإعفاءات الجمركية المنصوص عليها في إطار المنطقة، حتى وإن قامت الدولة باستيراد البذور، الشتلات، الأسمدة وأية متطلبات أخرى لإتمام عملية الزراعة.

كما أنه إذا قامت الدولة العربية العضو بإجراء بعض العمليات التصنيعية أو التشغيلية أو التجهيزية على أحد المنتجات الزراعية وتصديره إلى أحد الدول العربية الأعضاء، فإنه يُشترط أن تكون هذه المُنتجات قد تم زراعتها وحصادها في الدولة المُصدَّرة، حتى تستوفي منشأ الدولة المُصدَّرة وتتمتع بالإعفاء الجمركي المُقَّرر في إطار المنطقة.

ج-الحيوانات الحية التي ولدت وتربت هناك.

التفسير:

يعني ذلك أنه يُسمح للدولة العربية العضو باستيراد الحيوانات الحية من دولة غير عضو في المنطقة، وتربيتها، على أن يكتسب الجيل الأول المولود لتلك الحيوانات المستوردة منشأ تلك الدولة العربية العضو، ومن ثَمَّ تصدير تلك الحيوانات إلى باقي الدول الأعضاء والتمتع بالإعفاءات الجمركية المنصوص عليها في إطار الاتفاقية.

وفى حال قيام الدولة العربية العضو باستيراد تلك الحيوانات من دولة غير عضو في المنطقة وتربيتها لفترة زمنية وإعادة تصديرها مرة أخرى إلى دولة عربية عضو، فإن تلك الحيوانات لن تتمتع بأية إعفاءات جمركية في إطار المنطقة وفقاً لتلك القاعدة.

مثال تطبيقي

إذا ما قامت السعودية بتصدير الأغنام الحية إلى الأردن، فإذا كانت قاعدة المنشأ الخاصة بالفصل (01) – حيوانات حيه تنص على "جميع الحيوانات المستخدمة من الفصل (01) يجب أن تكون متحصلاً عليه بالكامل، وفي هذه الحالة يمكن تحديد المعاملة التفضيلية للأغنام المصدرة على النحو التالي:

حالة (1): تم استيراد الأغنام من هولندا وتربيتها داخل السعودية لفترة زمنية محددة وإعادة تصديرها إلى الأردن:

لا تتمتع تلك الأغنام بأية مزايا تفضيلية في إطار المنطقة، نظراً لعدم استيفاء قاعدة المنشأ "متحصل علية بالكامل"، والتي تطلب أن يتم ولادة الأغنام وتربيتها داخل المملكة العربية السعودية.

حالة (2): تم تصدير الجيل الأول للأغنام المستوردة من هولندا، علماً بأنه قد تم ولادتها وتربيتها داخل المملكة العربية السعودية:

تتمتع تلك الأغنام بالمزايا التفضيلية المنصوص عليها في إطار المنطقة، نظراً لاستيفاء قاعدة المنشأ "متحصل علية بالكامل"، حيث أنها قد ولدت وتربَّبت داخل المملكة العربية السعودية.

د- المنتجات من الحيوانات الحية التي تم تربيتها هناك.

التفسير:

يعني ذلك أن كافة المنتجات التي يمكن الحصول عليها من الحيوانات الحية التي اكتسبت صفة المنشأ العربي في أحد الدول الأعضاء، تُعتبر مستوفية لمعيار المتحصل علية بالكامل في إطار المنطقة بغض النظر عن العمليات التصنيعية، التشغيلية أو التجهيزية التي تم القيام بها.

هـ- المنتجات التي تم الحصول عليها بالصيد أو صيد الأسماك هناك.

التفسير

يعني ذلك أنه يمكن أن يتم تصدير المنتجات (الحيوانات أو الطيور) التي يتم الحصول عليها عن طريق الصيد في إحدى الدول العربية الأعضاء، على أن تتمتع بكافة الإعفاءات الجمركية المقررة في إطار المنطقة.

كما يمكن أن تقوم الدول العربية العضو بتصدير الأسماك التي يتم الحصول عليها عن طريق الصيد داخل المياه الإقليمية للدولة المصدرة إلى إحدى الدول العربية الأعضاء، ومن ثم تتمتع بالإعفاءات الجمركية المقررة في إطار المنطقة.

كما أنه إذا قامت الدولة العربية العضو بإجراء بعض العمليات التصنيعية أو التشغيلية أو التجهيزية على أحد المنتجات التي تم الحصول عليها بالصيد داخل هذه الدولة وتصديرها الى إحدى الدول العربية الأعضاء، فإنها تعتبر مستوفية لمعيار المُتحصَّل عليه بالكامل وتتمتع بالإعفاء الجمركي المقرر في إطار المنطقة.

و- منتجات صيد البحار والمنتجات الأخرى التي يتم الحصول عليها من بحار خارج المياه الإقليمية للدولة العربية العضو بواسطة سفنها.

التفسير

هل يُسمح لدولة عربية عضو في المنطقة أن تقوم بتصدير منتجات تم الحصول عليها من خلال الصيد في بحار خارج مياهها الإقليمية الى إحدى الدول العربية الأعضاء بالمنطقة والتمتع بالإعفاءات الجمركية المقررة في إطار المنطقة؟

نعم، يمكن لأي دولة عربية عضو أن تقوم بتصدير منتجات تم الحصول عليها من خلال الصيد في بحار خارج مياهها الإقليمية إلى إحدى الدول العربية الأعضاء بالمنطقة والتمتع بالإعفاءات الجمركية المقررة، على أن يتم استيفاء كافة الشروط التالية:

- أن يتم الصيد من خلال سفن الدولة العربية العضو التي تقوم بالتصدير.
- أن يكون قد تم تسجيل السفن أو قيدها في الدول العربية العضو المصدرة.
- أن تبحر هذه السفن تحت علم تلك الدولة العربية العضو المصدرة.
- أن يمتلك ٥٠% من تلك السفن على الأقل مواطنون من تلك الدولة العربية العضو المصدرة.
- أن يكون رئيس مجلس إدارتها، أو المجلس المشرف عليها، وأغلبية أعضاء تلك المجالس مواطنون من الدولة العربية العضو المُصَّدرة.

ز- منتجات تم تصنيعها على ظهر سفن مصانع من المنتجات فقط المشار إليها في الفقرة (و).

التفسير

توضَّح هذه الفقرة أنه من الممكن أن تقوم الدولة العربية العضو بإجراء بعض العمليات التصنيعية على المنتجات التي تم الحصول عليها من خلال الصيد خارج مياهها الإقليمية، وذلك بشرط أن

تتم هذه العمليات التصنيعية أو التجهيزية أو التشغيلية على ظهر سفن مصانع ووفقاً للشروط المذكورة أدناه، ومن ثم تصدير المنتجات النهائية الى إحدى الدول العربية الأعضاء والتمتع بكافة الاعفاءات الجمركية.

- أن يتم الصيد من خلال سفن الدولة العربية العضو التي تقوم بالتصدير.
- أن يكون قد تم تسجيل السفن أو قيدها في الدول العربية العضو المصدرة.
- أن تُبحِر هذه السفن تحت علم تلك الدولة العربية العضو المصدرة.
- أن يمتلك ٥٠% منها على الأقل مواطنون من تلك الدولة العربية العضو المُصدرَّة.
- أن يكون رئيس مجلس إدارتها، أو المجلس المشرف عليها، وأغلبية أعضاء تلك المجالس مواطنون من الدولة العربية العضو المصدرة.

ح- السلع المستعملة التي تم جمعها هناك والتي تصلح فقط لاستعادة المواد الخام.

التفسير

تُوضَّح هذه الفقرة أنه يُمكن لأي دولة عربية عضو أن تقوم بجمع السلع المستعملة داخل تلك الدولة بغض النظر عن منشأ تلك السلع، على أن يكون الهدف من جَمعِها هو فقط الحصول على المادة الخام.

تُعدُّ المادة الخام التي تم الحصول عليها في هذه الحالة مستوفاة لمنشأ الدولة العربية العضو وتتمتع بكافة الإعفاءات الجمركية عند التصدير إلى دولة عربية عضو أخرى في المنطقة.

يمكن أن تدخل تلك المادة (الخام) في عمليات تصنيعية أو تجهيزية أو تشغيلية داخل أي من الدول الأعضاء، وتعامل على إنها ذات منشأ الدولة العربية العضو التي تم جمعها فيها وتتمتع بكافة الإعفاءات الجمركية المقررة.

مثال:

قامت إحدى الشركات الليبية المصدرة بجمع العديد من العدد والآلات المستعملة والتي لا تصلح إلا لاستعادة خام الحديد منها، ومن ثم قامت بتصديرها إلى مصر، فهل تتمتع تلك السلع بالإعفاءات المقررة في إطار المنطقة؟

نعم، يتمتع خام الحديد الذي تم الحصول عليه من تلك الآلات والُعَدَد المستعملة إلى مصر بكافة الإعفاءات الجمركية المقررة في إطار المنطقة حيث أنه مُكتسبٌ لصفة المنشأ العربي.

ط- العوادم والخردة الناتجة عن العمليات التصنيعية التي تتم هناك.

التفسير

تُمكَّن هذه الفقرة أي دولة عربية عضو بأن تقوم بتصدير العوادم والخردة التي نتجت عن العمليات التصنيعية التي تمت داخل هذه الدولة إلى إحدى الدول العربية الأعضاء، ومن ثم تتمتع بالإعفاءات الجمركية المقررة في إطار الاتفاقية.

مثال

قامت شركة مغربية بتصدير شحنة خردة حديد ناتجة عن عمليات تصنيع السيارات لديها إلى المملكة العربية السعودية للدخول في صناعة أسياخ الحديد والصلب، وفي هذه الحالة فإن الخردة سوف تكتسب منشأ المغرب، حيث أنها نتجت عن عمليات تصنيعّية تمت داخل المغرب.

ى- منتجات مستخرجة من التربة البحرية أو من التربة خارج مياهها البحرية بشرط أن يكون لها وحدها حق تشغيل تلك التربة.

التفسير

يعنى ذلك أنه يُمكن لأي دولة عربية عضو أن تقوم باستخراج بعض المنتجات من التربة البحرية في مياهها الإقليمية وتصديرها إلى إحدى الدول العربية ومن ثم تتمتع بالإعفاء الجمركي المُقَّرر.

مثال:

شركة قَطَرية تقوم بالتنقيب عن الغاز الطبيعي في المياه الإقليمية القَطَرية، ومن ثم تصديره إلى أي من الدول العربية الأعضاء في المنطقة والتمتع بكافة الإعفاءات الجمركية.

كما يحق لها أن تقوم بتصدير المنتجات التي قامت باستخراجها من تربة بحرية لكنها خارج مياهها البحرية الى إحدى الدول العربية الاعضاء والتمتع بكافة الإعفاءات الجمركية، بشرط أن يكون لهذه الدولة المصدرة حق تشغيل هذه التربة وحدها التي تقع خارج مياهها البحرية.

مثال:

شركة سعودية تعاقدت مع الحكومة اليونانية بغرض التنقيب عن الغاز الطبيعي في المياه الإقليمية اليونانية، ومن ثم تصدير الغاز المستخرج هناك إلى أي من الدول العربية الأعضاء في المنطقة والتمتع بكافة الإعفاءات الجمركية.

ثانياً: في حالة المنتج غير المتحصل عليه بالكامل أي وجود مواد أجنبية في عملية التصنيع:

يتم تطبيق أحد المعايير الأخرى الخاصة بإكساب المنتجات العربية صفة المنشأ بخلاف معيار المتحصل عليه بالكامل.

هل يمكن لأحد المنتجات التي تتضمن مواد أجنبية من غير ذات المنشأ العربي أن تتمتع بالإعفاءات الجمركية المقررة في إطار المنطقة؟

نعم، يمكن ذلك بشرط استيفاء المنتج المصدر للشروط التالية:

- أن يتم الحصول على المُنتَج المُصَدَّر داخل إحدى الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- أن تكون العمليات التصنيعية أو التجهيزية أو التشغيلية التي تم إجراؤها على المنتج المصدر كافية لإكساب المنتج صفة المنشأ.
- استيفاء قاعدة المنشأ المُحَّددة لهذا المنتج والواردة ضمن قائمة قواعد المنشأ العربية التفصيلية، والتي تم اعدادها وفقاً للمعايير الدولية الخاصة بقواعد المنشأ.

ما هو معيار القيمة المضافة؟

وفقاً لهذا المعيار، يشترط لاعتبار السلعة ذات منشأ الدولة المُصدَّرة لأغراض تطبيق المعاملة التفضيلية في إطار اتفاقية التجارة الحرة، أن يتحقق في السلعة قيمة مضافة لا تقل عن نسبةٍ محّددة يتم الاتفاق عليها بين الدول الأعضاء، وذلك لإكسابها صفة المنشأ الوطني، وبالتالي تَمتُّعها بالإعفاء الجمركي المتفق عليه، وفي إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى يتم حساب القيمة المضافة وفقاً للتكلفة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.

كيف يتم احتساب القيمة المضافة (التكلفة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها)؟

تحتسب القيمة المضافة وفقاً للعناصر والأسس التالية:

1. **كافة الأجور والمرتبات:** وتشمل الأجور النقدية والعينية ونفقات التدريب والمزايا المختلفة ومكافأة نهاية الخدمة والتأمينات الاجتماعية لعمال الإنتاج والعاملين في الجهاز الإداري والفني المتعلقين بالإنتاج مباشرة، كالمشرفين وموظفي مراقبة الجودة والتخزين والتغليف، أو غير مباشرة كالجهاز الإداري والمحاسبي وموظفي التسويق.
2. **استهلاك الأصول الثابتة:** ويشمل استهلاكات المباني الصناعية والمعدات والآلات، وكذلك المباني السكنية المملوكة للشركات التي لا تدخل في بند الإيجارات، والمتعلقة مباشرة بنشاط التصنيع، كل ذلك وفقاً لنسب الاستهلاك التي تقرها الجهات الرسمية المختصة، ولا يدخل استهلاك أي أصل في حساب القيمة المضافة متى ما وصلت القيمة الدفترية إلى صفر.

3. **الإيجارات:** وتشمل إيجارات الأراضي الصناعية المستخدمة المحلية والمستودعات والمباني الصناعية ومحلات تسويق المنتجات (صالات العرض الخاصة بمنتجات المصنع) وسكن العمال غير المملوكة للمنشأة.
4. **تكلفة التمويل:** وتشمل إجمالي التكاليف المدفوعة على القروض المستخدمة في تمويل الأصول الثابتة المعرفة أعلاه أو لتمويل النشاط المباشر للمؤسسة، أو تكاليف هذه القروض وفقاً للنظم السارية في كل دولة.
5. **المواد الخام الوسيطة ذات المنشأ الوطني:** وتشمل المواد الخام الأساسية والمواد الوسيطة المستخدمة في العمليات الإنتاجية، ويغطي مفهوم المنشأ الوطني ما تم إنتاجه محلياً، أو ما تم انتاجه في إحدى الدول الأعضاء ويُحقَّق صفة المنشأ الوطني.
6. **نفقات أخرى منوعة:** وتشمل تكاليف التحاليل المختبرية ونفقات الأبحاث والتطوير ورسوم التأمين والأخطار على المباني والآلات وتكاليف ورسوم براءات وحقوق الاختراع والملكية الفكرية العربية المتعلقة بالإنتاج وتكلفة إيجار الآلات المستخدمة في العملية الإنتاجية.
7. **الوقود والكهرباء والماء:** وتشمل كافة نفقات الوقود والكهرباء والماء المستخدمة في العملية الإنتاجية.
8. **المصروفات العمومية والإدارية:** وتشمل مصروفات البريد والبرق والهاتف والمطبوعات والاشتراكات ... الخ.

توضيح كيفية احتساب القيمة المضافة، تحسب نسبة القيمة المضافة وفقاً لأحد الأسلوبين التاليين:

وفقاً للصيغة التجميعية لعناصر القيمة المضافة، وتكون على النحو التالي:

نسبة القيمة المضافة =

$$\left\{\frac{\text{القيمة المضافة (مجموع العناصر من 1 إلى8)}}{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع}}\right\} \times 100$$

القيمة النهائية للسلعة باب المصنع = القيمة المضافة + المدخلات الأجنبية (ناقصاً منها الرسوم والضرائب المفروضة عليها

باستخدام القيمة النهائية للسلعة وتحسب على النحو التالي:

$$\left\{\frac{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع – قيمة المواد المستوردة الداخلة في التصنيع (ناقصاً الرسوم والضرائب المفروضة عليها)}}{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع}}\right\} \times 100$$

ما هو الفرق بين حساب القيمة المضافة على أساس التكلفة أو السعر؟

عند حساب القيمة المضافة على أساس التكلفة، لا يتم حساب هامش ربح المصنع ضمن نسبة القيمة المضافة، وعلى العكس في حالة حساب القيمة المضافة على أساس سعر السلعة تسليم باب المصنع يتم حساب هامش الربح، حيث تم الاتفاق في الاحكام التفصيلية على بعض البنود التي يتم فيها اللجوء الى سعر السلعة تسليم باب المصنع وأخرى حسب على اساس التكلفة.

ما هو معيار تغيير البند الجمركي؟

وفقاً لهذا المعيار فإنه يتطلب أن يتم إجراء عمليات تصنيعية على المنتجات من غير ذات المنشأ، وكنتيجة لتلك العمليات، يتغير البند الجمركي والوصف الخاص بالمنتج المستورد إلى بند جمركي آخر بخلاف البند الأصلي للمُنتَج الذي تم استيراده عليه.

أمثلة لتطبيق معيار "تغيير البند الجمركي":

تحويل الأخشاب الخام إلى أبواب خشبية.

تحويل الرمال إلى زجاج.

مثال تطبيقي في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

إذا ما قامت مملكة البحرين بتصدير صنف أبواب خشبية (البند الجمركي 4403) إلى دولة قطر، فإذا كانت قاعدة المنشأ للأبواب الخشبية تنص على "عمليات تصنيعّية تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي بخلاف البند الجمركي للمُنَتج"، وفي هذه الحالة يمكن تحديد المعاملة التفضيلية للأبواب الخشبية المُصَدَّرة على النحو التالي:

حالة (1): قامت البحرين باستيراد الأخشاب الخام (بند 4403)، وإجراء عمليات تصنيعية محددة على المنتج المستورد مما أدى إلى تغيير البند والوصف الجمركيين للمنتج النهائي ليصبح أبواب خشبية "بند.(10 18 44).

- يتمتع المُنِتج البحريني المُصَّدر إلى قطر بكافة الإعفاءات الجمركية المنصوص عليها في إطار المنطقة.

حالة (2): قامت البحرين باستيراد الأبواب الخشبية (بند جمركي 4403)، وإجراء عمليات تصنيعية تقتصر على الدهانات ولم يؤدى ذلك إلى تغيير البند والوصف الجمركيين للمنتج النهائي.

- لن يتمتع المُنَتج البحريني المُصَّدر إلى قطر بأية إعفاءات جمركية في إطار المنطقة، نظراً لعدم استيفاء قاعدة المنشأ المطلوبة.

ما هو معيار العملية التصنيعية المحددة؟

وفقاً لهذا المعيار، يُشترط لاعتبار السلعة ذات منشأ الدولة المُصدَّرة لأغراض تطبيق المعاملة التفضيلية في إطار اتفاقية التجارة الحرة، أن يتم إجراء عملية محددة تتناسب وطبيعة السلعة يتم الاتفاق عليها بين الدول الأعضاء، وذلك لإكسابها صفة المنشأ وتمتعها بالمعاملة التفضيلية التي يُقّرها الاتفاق، ويتم تحديد تلك العملية التصنيعية وفقاً لطبيعة كل سلعة على حدة.

مثال تطبيقي في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

إذا ما قامت تونس بتصدير صنف بَدْلات رجّالية إلى السودان، فإذا كانت قاعدة المنشأ للبدلات الرجالّية تنص على "عمليات تصنيع تبدأ من قماش"، وفي هذه الحالة يمكن تحديد المعاملة التفضيلية للبدلات المُصّدرة على النحو التالي:

حالة (1): قامت تونس باستيراد الأقمشة من الصين وإجراءات العمليات اللازمة عليها (القص – الحياكة – .... إلخ)، لإنتاج البدلة الرجالّية وتصديرها إلى السودان:

يتمتع المُنِتج التونسي المُصدَّر إلى السودان بكافة الإعفاءات الجمركية المنصوص عليها في إطار المنطقة.

حالة (2): قامت تونس باستيراد البدلات الرجالّية بعد قصها دون خياطتها من الصين وإجراء العمليات اللازمة عليها (إضافة الإكسسوارات – الحياكة – .... إلخ)، لإنتاج البدلات الرجالّية وتصديرها إلى السودان:

لن يتمتع المنتج التونسي المصدر إلى السودان بأية إعفاءات جمركية في إطار المنطقة، نظراً لعدم استيفاء قاعدة المنشأ المطلوبة.

حالة (3): قامت تونس باستيراد الخيوط من الصين ثم غزلها وتحويلها إلى أقمشة وإجراء العمليات اللازمة عليها (القص – الحياكة – .... إلخ)، لإنتاج البدلات الرجالّية وتصديرها إلى السودان:

يتمتع المُنتَج التونسي المُصدَّر إلى السودان بكافة الإعفاءات الجمركية المنصوص عليها في إطار المنطقة، حيث أن العمليات التصنيعية التي تم تنفيذها قد فاقت قاعدة المنشأ المطلوب استيفاؤها وبالتالي يكتسب المُنتَج المصدر صفة المنشأ التونسي.

ما هو معيار نسبة المكون الأجنبي؟

وفقاً لهذا المعيار، يشترط لاعتبار السلعة ذات منشأ الدولة المصدرة لأغراض تطبيق المعاملة التفضيلية في إطار اتفاقية التجارة الحرة، ألا تتجاوز قيمة المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في الإنتاج نسبة مئوية معينة من سعر المنتج تسليم باب المصنع، يتم الاتفاق عليها بين الدول الأعضاء.

مثال تطبيقي في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

إذا ما قامت الأردن بتصدير شحنة أسمدة إلى الإمارات، فإذا كانت قاعدة المنشأ الخاصة بالأسمدة تنص على "عمليات تصنيع لا تزيد فيها قيمة جميع المواد المستخدمة عن 40% من سعر السلعة تسليم باب المصنع"، وفى هذه الحالة يمكن تحديد المعاملة التفضيلية للأسمدة المصدرة على النحو التالي:

حالة (1): قامت الأردن بتصدير الاسمدة الى الامارات وكان السعر النهائي للوحدة من هذا المنتج حوالي 1000 دولار، منها 300 دولار تكلفة مواد أجنبية تم استيرادها من الاتحاد الأوروبي، أي أن المواد الأجنبية التي تدخل في الإنتاج تمثل حوالى نسبة 30% من سعر السلعة تسليم باب المصنع:

يتمتع المنتج الأردني المُصَّدر إلى الإمارات بكافة الإعفاءات الجمركية المنصوص عليها في إطار المنطقة.

حالة (2): قامت الأردن بتصدير الأسمدة إلى الإمارات وكان السعر النهائي للوحدة من هذا المنتج حوالى 1000 دولار، منها 600 دولار تكلفة مواد أجنبية تم استيرادها من الاتحاد الأوروبي، أي أن المواد الأجنبية التي تدخل في الإنتاج تمثل نسبة 60% من سعر السلعة تسليم باب المصنع:

لن يتمتع المنتج الأردني المصدر إلى الإمارات بأية إعفاءات جمركية في إطار المنطقة، نظراً لعدم استيفاء المنتج في هذه الحالة لقاعدة المنشأ المطلوبة.

كيف يمكن معرفة قاعدة المنشأ الخاصة بأحد المنتجات؟

تتضمن قائمة قواعد المنشأ العربية التفصيلية التي تم إقرارها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى كافة قواعد المنشأ العربية المتفق عليها للمنتجات المتبادلة.

يمكن البحث عن القاعدة الخاصة بأحد المنتجات من خلال الخطوات التالية:

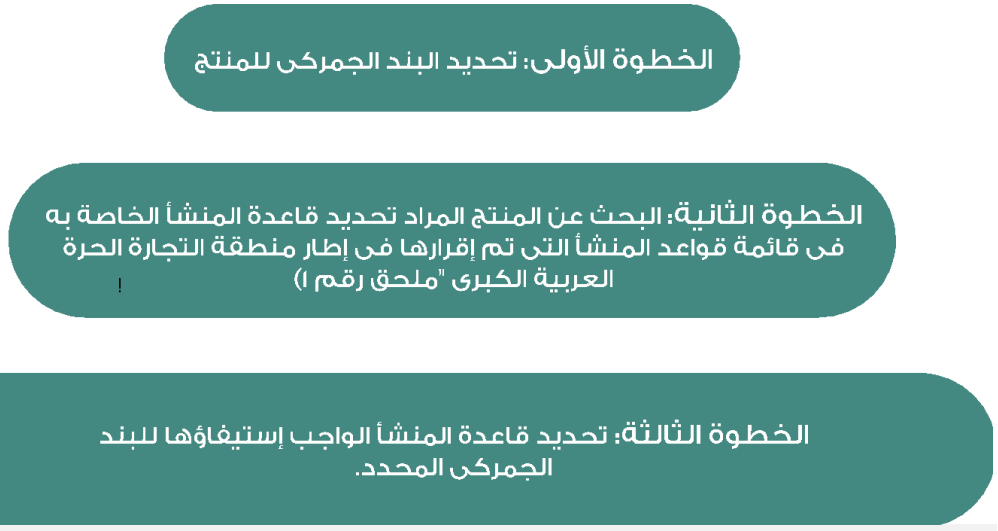

ماذا يعنى وجود قاعدة منشأ محددة لفصل جمركي وعدم إفراد قاعدة منشأ للبنود والبنود الفرعية لهذا الفصل؟

يعني ذلك أن تسري قاعدة المنشأ المحددة لهذا الفصل الجمركي على كافة البنود والبنود الفرعية المدرجة تحت هذا الفصل.

ماذا يعنى وجود كلمة (عدا Ex–) أمام أحد الفصول الجمركية داخل جدول قواعد المنشأ التفصيلية العربية؟

يعني ذلك أن قاعدة المنشأ المحددة لهذا الفصل الجمركي تسري على جميع البنود والبنود الفرعية المدرجة تحت هذا الفصل فيما عدا بعض البنود والبنود الفرعية والتي يتم إفراد قاعدة منشأ تفصيلية خاصة بها، والتي تكون مختلفة عن قاعدة الفصل..

ماذا يعنى وجود قاعدتين إحداهما رئيسية وأخرى فرعية لنفس البند الجمركي؟

يعني ذلك إمكانية اختيار تطبيق القاعدة الأنسب للمُصَّدر ولا يتطلب ذلك تطبيق القاعدتين في آن واحد.

كما يجب التأكيد بأن هناك قائمتان بقواعد المنشأ التفصيلية لبعض المنتجات دخلتا حيز النفاذ في يونيو 2020، حيث يتم إفراد قاعدتين للمنتج الواحد، وتقوم كل مجموعة من الدول المذكورة نظير كل قاعدة بتطبيق تلك القاعدة عند استيراد المنتج أو تصديره من باقي الدول الأعضاء. ومثال ذلك:

البند السلعي	وصف البند الجمركي	قاعدة عامة 40% من القيمة النهائية للسلع عند إتمام إنتاجها	قاعدة متحصل عليها بالكامل
0401	ألبان وقشدة، غير مركزة ولا محتوية على سكر مضاف أو على مواد تحلية أخرى	12 دولة عربية (اليمن لم يحضر الاجتماع)	السودان – تونس – المغرب – الجزائر

التفسير:

عند تصدير الألبان من تونس إلى السعودية فإن قاعدة المنشأ الواجب توافرها "هي متحصل عليه بالكامل"، وفى حال تصدير نفس المنتج من السعودية إلى تونس، فإن قاعدة المنشأ الواجب استيفاؤها هي "متحصل عليه بالكامل" أيضاً.

عند تصدير الألبان من مصر إلى لبنان، فإن قاعدة المنشأ الواجب تطبيقها هي "40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها"، على أن تطبق نفس القاعدة حال استيراد مصر للألبان من لبنان.

ما هي العمليات التصنيعية أو التجهيزية أو التشغيلية التي تم إجراؤها على المُنَتج المُصَّدر وتعد كافية لإكساب المنتج صفة المنشأ؟

تُحّدد المادة رقم (5) من الاحكام العامة لقواعد المنشأ العربية المنتجات التي تم تشغيلها أو تصنيعها أو تجهيزها بشكل كاف لإكساب صفة المنشأ.

نص المادة رقم (5): المنتجات التي تم تجهيزها أو تشغيلها أو تصنيعها بشكل كاف:

1- لأغراض المادة (2)، تعتبر المنتجات التي لم يتم الحصول عليها كلياً منتجات قد تم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع بشكل كافٍ إذا تم استيفاء الشروط المحددة في هذه القواعد.

وتوضح الشروط المشار إليها أعلاه، عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع التي يجب إجرائها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي تجرى خلال التصنيع، لكل المنتجات التي تشملها هذه القواعد، وتنطبق هذه الشروط على هذه المواد فقط.

ومن ثم، يستتبع ذلك أنه إذا ما استخدم منتج اكتسب صفة المنشأ باستيفاء الشروط الواردة بالقائمة في تصنيع منتج آخر، فإن قيمته تحتسب ضمن القيمة المضافة الوطنية للمُنتَج الجديد، دون الإخلال بالمادة (33) من هذه القواعد.

2- استثناء من أحكام الفقرة (1) فإنه يمكن استخدام المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي وفقاً للشروط الواردة في القائمة لا يجب استخدامها في تصنيع منتج، وذلك بشرط أن:

1) ألا يتعدى إجمالي قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
2) ألا يتم تجاوز أي من النسب المئوية الواردة في القائمة التي تحدد القيمة القصوى للمواد التي ليس لها صفة المنشأ، نتيجة لتطبيق هذه الفقرة.

ولا تطبق هذه الفقرة على المنتجات التي تقع في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق.

3- يتم تطبيق الفقرة 1 و2 دون الإخلال بما ورد بالمادة 6.

التفسير:

يُقصد بالنصوص الواردة بالمادة الخامسة أنه لكي يتم اكتساب المنتج صفة منشأ الدول العضو، لا بُدَّ أن يكون قد تم اجراءات تشغيلية أو تصنيعية أو تجهيزية على المواد التي ليس لها صفة المنشأ تتناسب مع طبيعة كل سلعة، ووفقاً للمعايير الدولية السابق ذكرها وللقاعدة المتفق عليها الواردة بجداول قواعد المنشأ التفصيلية العربية، مع التأكيد على عدم تجاوز نسبة المواد الاجنبية المقررة اذا وجدت.

ما هي العمليات التصنيعية أو التجهيزية أو التشغيلية التي تم إجراؤها على المنتج المصدر والتي تُعُّد غير كافية لإكساب المنتج صفة المنشأ؟

حددت نص المادة رقم (6) من الأحكام العامة طبيعة العمليات غير الكافية لإكساب المنشأ، وذلك على النحو التالي:

نص المادة رقم (6): عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع غير الكافية لاكتساب صفة المنشأ:

1. بدون الإخلال بما ورد في الفقرة (٢) تُعتبر العمليات التالية عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع غير كافية لإكساب صفة المنشأ للمنتجات، سواء تم استيفاء متطلبات المادة الخامسة أو لم يتم.

أ- العمليات التي تتم لضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين (التهوية والنشر، التجفيف، التبريد، الوضع في محاليل ملحية أو محاليل تحتوي –على ثاني أكسيد الكبريت أو أية محاليل مائية أخرى، التخلص من الأجزاء التالفة، والعمليات المشابهة).

ب–العمليات البسيطة مثل إزالة الأتربة – الغربلة أو التنخيل – الترتيب – التصنيف –المطابقة (بما في ذلك تكوين مجموعات من السلع) – الغسيل – الطلاء – التقطيع.

ج- (١) تغيير الأغلفة وفكها وتجميعها.

(٢) التعبئة البسيطة في زجاجات أو قوارير، أكياس، علب، صناديق، لصق البطاقات أو العلامات، وما إلى ذلك من عمليات التعبئة المشابهة.

د- لصق العلامات والماركات وما إلى ذلك من علامات مميزة على المنتجات أو عبواتها.

هـ- الخلط البسيط للمنتجات، سواء كانت من نوعيات مختلفة أم لا، عندما يكون أحد المكونات أو أكثر للخليط غير مستوفٍ للشروط الواردة في هذه القواعد لإمكان اعتبار ان لها صفة منشأ الدولة العربية العضو.

و- عملية تجميع بسيطة للأجزاء لتكوين منتج كامل.

ز- جمع عمليتين أو أكثر من العمليات المحددة في الفقرات من (أ) إلى (و).

ح- ذبح الحيوانات.

2. يُؤخذ في الاعتبار مجموعة العمليات التي تم إجراؤها على المنتج في الدولة العربية العضو أو في الدول العربية الأعضاء مجتمعة، عند تحديد ما إذا كانت عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع التي أجريت على هذا المنتج غير كافية لإكساب صفة المنشأ وفقا لمضمون الفقرة (١)

التفسير:

تتضمن هذه المادة العمليات التي إذا تم إجراؤها لا تُعُّد كافية لإكساب المُنتَج النهائي صفة المنشأ للدولة العضو، ولا يتم أخذها في الاعتبار عند اثبات المنشأ، سواء تم على المواد التي ليس لها صفة منشأ الدولة العضو المصدرة، أو حتى إذا كانت هذه العمليات تتم بشكل إضافي على المنتجات التي تم اجراء عمليات تصنيعية أو تجهيزية أو تشغيلية عليها داخل الدولة العربية العضو.

أمثلة تطبيقية:

1. قامت شركة يمنية باستيراد المشمش من الهند، وقامت بإزالة الأجزاء التالفة والقيام بتجفيف المشمش وتصديره إلى الجزائر، ففي هذه الحالة لن يتمتع المشمش المجفف بالإعفاء الجمركي المقرر في إطار الاتفاقية، حيث أن قاعدة المنشأ الخاصة بالمشمش هي "متحصل عليه بالكامل" أي أنه يجب أن يتم زراعته وجنية داخل اليمن، وبالتالي فإن العمليات التصنيعية التي تم تنفيذها داخل دولة اليمن تعد غير كافية لإكساب المنتج صفة المنشأ.
2. قامت شركة إماراتية باستيراد ملابس جاهزة متنوعة من الصين وقامت بإعادة ترتيب هذه الملابس وتنسيقها في شكل مجموعات وإعادة تغليفها، وتصديرها إلى ليبيا، ففي هذه الحالة لن يكتسب المنتج المُصَّدر من الإمارات صفة المنشأ العربي، ولن يتمتع هذا المنتج بالإعفاء الجمركي المُقَّرر في إطار الاتفاقية، حيث أن قاعدة المنشأ الخاصة بالملابس الجاهزة هي "عمليات تصنيعية تبدأ من غزل"، وبالتالي فإن العمليات التصنيعية التي تم تنفيذها داخل دولة الإمارات تُعُّد غير كافية لإكساب المنتج صفة المنشأ.
3. قامت شركة مغربية بتصنيع شاشات تلفزيون بغرض تصديرها إلى مصر وكانت قاعدة المنشأ المتفق عليها "قيمة مضافة محلية تبلغ 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها"، وقامت الشركة المغربية باستيراد الشاشات من كوريا، والقيام بلصق الماركات والعلامات المميزة للمنتج، وفى هذه الحالة، لن تتمتع الشاشات المُصَّدرة من المغرب إلى مصر بأية إعفاءات جمركية، نظراً لأن العمليات التصنيعية التي تم تنفيذها داخل المغرب تُعُّد غير كافية لإكساب المنتج صفة المنشأ.
4. قام مصنع دراجات هوائية في مصر باستيراد كافة مكونات الدراجة من اليابان وتجميعها داخل جمهورية مصر العربية واجراء عمليات الطلاء من الخارج، وتم تصدير الدراجات الى الأردن، ففي هذه الحالة

لن يتمتع المُنتَج المُصَّدر بالإعفاء الجمركي المقرر في إطار المنطقة، نظراً لأن العمليات التصنيعية التي تم تنفيذها داخل مصر تعد غير كافية لإكساب المُنتَج صفة المنشأ.

المادة (3) – تراكم المنشأ

النص:

1- مع الأخذ في الاعتبار أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، تعتبر المواد التي لها صفة منشأ أية دولة عربية عضو كأن لها صفة منشأ دولة عربية عضو آخر عند دخولها في تصنيع منتج يتم إنتاجه فيها، وليس من الضروري أن يتم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع بشكل كاف على هذه المواد، بفرض انه تم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع عليها تتعدى ما هو مشار إليه في المادة ٦ الفقرة (١) من هذه القواعد.

2- المنتجات التي اكتسبت صفة المنشأ بموجب الفقرة (١) أعلاه يستمر فقط اعتبارها منتجاً له صفة منشأ في تلك الدولة العربية العضو عندما تكون القيمة المضافة المحققة فيها تزيد عن قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة منشأ إحدى الدول العربية الأعضاء الأخرى المشار إليها في الفقرة (١).

وإذا لم يكن الأمر كذلك فإن المنتج المعنى يُعتبر كمنتجٍ له منشأ أيٍ من الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي تم الحصول فيها على أعلى نسبة من قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ.

ولن يؤخذ في الاعتبار في تحديد صفة المنشأ المواد التي لها صفة منشأ دول عربية أخرى مشار إليها في الفقرة (١) والتي تم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع كافية عليها في تلك الدول.

3- يتم فقط تطبيق التراكم المنصوص عليه في هذه المادة عندما تحصل المواد المستخدمة على صفة المنشأ وذلك بتطبيق هذه القواعد.

4- عند تساوي القيمة المضافة الوطنية المُحقَّقة لمُنتجٍ يتم إنتاجه في أكثر من دولة، فإن المُنتَج يكتسب صفة المنشأ لآخر دولة عضو تم فيها إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع لهذا المنتج.

5- يتم النظر مستقبلاً في تطبيق قاعدة التراكم الكلي في ضوء ما يسفر عنه تطبيق التراكم متعدد الأطراف.

ما المقصود بتراكم المنشأ؟

يمكن تعريف تراكم المنشأ على أنه ميزة يسمح باعتبار السلع التي تم الحصول عليها، أو إجراء عملية تصنيعية عليها في بلدٍ عضو في اتفاقية تجارة حرة، على أنها ذات منشأ بلد عضو آخر.

أي أنه يسمح للدول الاعضاء بإحدى مناطق التجارة الحرة بمشاركة عملية، كما يُعُّد أحد أهم الوسائل الأساسية لتزويد المنتجين بمصادر متنوعة من مُورِّدي المُدخلات والأجزاء، فهو يسمح

باستخدام المدخلات والأجزاء من المُوَّردين الموجودين في الدول الأعضاء في اتفاقية التجارة الحرة ومعاملتها على أنها ذات منشأ الدولة العضو المستوردة، وذلك بغرض تحديد منشأ المنتج النهائي.

هل يشترط إجراء عمليات تصنيعية كافية على المنتجات التي يتم تبادلها بين الدول الأطراف في إطار تطبيق مبدأ تراكم المنشأ؟

تُمثَّل المادة الثالثة من الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية آلية لتطبيق مبدأ تراكم المنشأ في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، حيث تكتسب المنتجات العربية صفة المنِشأ العربي عند تطبيق مبدأ تراكم المنشأ وفقاً للمحددات التالية:

(المنتجات التي تستوفي قاعدة المنشأ المنصوص عليها في إطار المنطقة، ويتم تصديرها إلى دولة عربية عضو كي تدخل في إنتاج إحدى السلع في تلك الدولة (المستوردة في هذه الحالة) يتم اعتبارها ذات منشأ الدولة المستوردة).

أي أن العمليات التصنيعية التي تقوم بها الدولة المستوردة في هذه الحالة:

لا يشترط أن يتم عليها عمليات تجهيز أو تصنيع أو تشغيل بشكل كاف

يجب أن تتعدى العمليات البسيطة الغير كافية لإكساب المنتج صفة المنشأ العربى وفقاً للمادة ٦ من الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية

مثال:

قامت سلطنة عمان باستيراد بنجر السكر من السودان ثم قامت بإجراء العمليات التصنيعية اللازمة لإنتاج السكر، فإذا كانت قاعدة المنشأ الخاصة بالسكر هي متحصل عليه بالكامل، فإن بنجر السكر المستخدم في عملية التصنيع سوف يتم اعتباره ذا منشأ سلطنة عمان، ومن ثم يكتسب المُنتج العُماني (السكر) صفة المنشأ العربي ويتمتع بالإعفاء الجمركي المنصوص عليه.

في المثال السابق، لم تقم سلطنة عمان بزراعة بنجر السكر في أراضيها وبالتالي فإنها لم تستوف قاعدة المنشأ المطلوبة (متحصل عليه بالكامل).

وبما أنها قامت باستيراد البنجر المستوفي قاعدة المنشأ من إحدى الدول الأطراف (السودان)، فإن البنجر المستخدم هنا يتم اعتباره ذا منشأ سلطنة عمان.

كيف يتم تحديد دولة المنشأ للمنتج النهائي بعد تطبيق تراكم المنشأ بين الدول الأعضاء؟

الحالـــــة	الدولة صاحبة المنشأ
الحالة الأولى قامت الدولة (أ) باستيراد إحدى المواد من الدولة (ب) لاستخدامها في تصنيع أحد المنتجات، فإذا كانت: – الدولتان (أ، ب) تتمتعان بعضوية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. – تنص قاعدة المنشأ الخاصة بالمنتج النهائي على "40% قيمة مضافة محلية من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها". – تبلغ قيمة المواد المستوردة من الدولة (ب) نسبة 10% من القيمة النهائية للمنتج. – تبلغ نسبة القيمة المُضافة المُحقَّقة في الدولة (أ) 45% من إجمالي القيمة النهائية للسلعة.	يكتسب المنتج المُصَّنع منشأ الدولة أ
الحالة الثانية قامت الدولة (س) والدولة (ص) والدولة (ع) بالاشتراك في تصنيع إحدى المنتجات، وقد تساوت نسبة القيمة المضافة المحققة في كل دولة، حيث بلغت 15% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها، وقد تم إجراء آخر عمليات تصنيعية لها في الدولة (ع)	يكتسب المنتج النهائي منشأ الدولة (ع) حيث أنها آخر دولة يتم فيها إجراء عمليات التصنيع أو التجهيز أو التشغيل.

ما هي أنواع تراكم المنشأ في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى؟

يجرى تطبيق كل من التراكم الثنائي والتراكم القطري بين الدول الأعضاء، ووفقاً للأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية فإنه من المنتظر أن يتم تطبيق التراكم الكلى بين الدول مستقبلاً.

ما هو مفهوم التراكم الثنائي؟

ينطبق هذا النوع على المواد المتبادلة بين دولتين عُضِوينْ في اتفاقية تجارة حرة، في هذه الحالة يتم اعتبار المُدخلات التي تم إنتاجها وفقًا لقواعد المنشأ في تلك المنطقة والمستوردة من قبل إحدى الدول الأطراف، بمثابة مواد ذات منشأ الدولة العضو المستوردة، وذلك عند استخدامها في إنتاج أحد المنتجات وإعادة تصديره إلى الدولة العضو التي سبق وقامت بتصدير تلك المدخلات.

التراكم الثنائي – مثال (1):

يتم تصنيع البدلات الرجالية والمُصّنفة تحت البند الجمركي الفرعي 62.03.11 في المغرب، وبعد ذلك يتم تصديرها إلى اليمن، حيث يستخدم المصنع المغربي النسيج الهندي الذي يمثل 45٪ من سعر القطعة ولديه خياران فيما يتعلق بالخيوط اللازمة لعملية الخياطة:

الخيار 1: استيراد خيوط من الصين والتي تمثل 10% من سعر القطعة.

الخيار 2: استيراد خيوط من اليمن، والتي تُنتج نفس الخيوط المستوردة من الصين، والتي تمثل أيضاً 10% من سعر القطعة.

فإذا كانت قاعدة المنشأ تتطلب بدء عملية التصنيع من الأقمشة ويجب ألا تتجاوز قيمة المواد غير ذات المنشأ 50٪ من سعر المنتج وبالتالي:

في حالة تطبيق الخيار رقم 1: لا يُمكن الحصول على المنشأ المغربي للمُنتَج الذي تم تصديره إلى اليمن، لأن المُنتج النهائي الذي تم تصديره لم يستوفِ قاعدة المنشأ، نظراً للاعتماد على الخيط الصيني وعدم تحقيق النسبة لمطلوبة.

في حالة تطبيق الخيار رقم 2: يمكن اعتبار الخيط اليمنى ذا منشأ مغربي نظرا لتطبيق تراكم المنشأ الثنائي بين الدولتين، وبالتالي يستوفي المنتج صفة المنشأ ويمكن إعادة تصديره من المغرب إلى اليمن والحصول على كافة الإعفاءات الجمركية المطبقة في إطار المنطقة.

التراكم الثنائي – مثال (2)

يتم تصدير الحليب، الذي تم الحصول عليه بالكامل في السودان إلى المملكة العربية السعودية حيث يتم معالجته وإنتاج الجبن للتصدير إلى السودان مرة أخرى، وبافتراض أن قاعدة الأجبان هي مُتحصَّل علية بالكامل، فإنه يتم التعامل مع الحليب كما لو كان ذا منشأ المملكة العربية السعودية، نظرا لأن جميع العمليات الخاصة بإنتاج الجبن تم تنفيذها على منتج مستوفي لقواعد المنشأ (الحليب)، فقد استوفى المُنتَج النهائي قواعد المنشأ وبالتالي يكتسب منشأ المملكة العربية السعودية.

ما هو مفهوم التراكم القُطْري؟

يحدث التراكم القُطْري على أساس إقليمي، بحيث يمكن أن تشترك مجموعة من الدول الأعضاء في إنتاج سلعة معينة، بشرط أن يستوفى المنتج في الدولة الأولى قاعدة المنشأ المنصوص عليها في إطار الاتفاقية ومن ثم يتم استكمال باقي العمليات التصنيعية في الدول الأعضاء المشتركة في عملية التصنيع بشرط أن تفوق العمليات التصنيعية في الدول الأخرى العمليات البسيطة غير الكافية لإكساب المنتج صفة المنشأ وفي هذه الحالة يتم تصدير المنتج النهائي إلى أي من الدول الأعضاء، ويمكنه الحصول على كافة الإعفاءات والامتيازات الممنوحة في إطار تلك المنطقة، ومن أمثلة التراكم القُطْري:

التراكم القُطْري – مثال:

بافتراض أن السلعة المصنفة تحت البند الفرعي 87.02، والتي تمثل السيارات لنقل أقل من 10 أشخاص بما في ذلك السائق، يتم تصنيعها في المملكة العربية السعودية ويتم استيراد المحرك وعلبة التروس من الاتحاد الأوروبي، كما يتم:

- استيراد الإطارات من مصر والتي تمثل 5% من القيمة المضافة.
- استيراد الدوائر الكهربائية من تونس والتي تمثل 5% من القيمة المضافة.
- استيراد لوحة القيادة الداخلية من المغرب والتي تمثل 10% من القيمة المضافة.
- تصنيع الصاج في المملكة العربية السعودية والذي يمثل 15٪ من القيمة المضافة.

كما تمثل تكلفة العملية التصنيعية (خط التجميع) 18% من القيمة المضافة.

بما أن قاعدة المنشأ لهذا البند هي 40 ٪ قيمة محلية مضافة من التكلفة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها، ففي هذه الحالة فإن نسبة القيمة المضافة قد تصل إلى 53٪ من خلال تطبيق مبدأ التراكم القطري بين الدول الأعضاء.

ما هو مفهوم التراكم الكلي؟

في حالة التراكم الكلي، يتم الأخذ في الاعتبار أي عمليات تصنّيعية يتم تنفيذها في أي بلد عضو في اتفاقية تجارة حرة، بغض النظر عما إذا كانت تلك العمليات قد أدَّت إلى استيفاء قاعدة المنشأ المعتمدة في إطار المنطقة أم لا، حيث يسمح التراكم الكلي بتجزئة عمليات الإنتاج بين الدول الأعضاء في اتفاقية التجارة الحرة وبالتالي زيادة نسبة التكامل الصناعي وحجم التجارة البينّية بين الدول الأطراف.

في ظل تطبيق مبدأ التراكم الكلي، يتم الأخذ في الاعتبار جميع العمليات التصنيعية التي تتم في الدول الأعضاء بصرف النظر عما إذا كان هناك تَحُّول جوهري قد تم بالفعل في إحدى الدول الأطراف.

يوصف التراكم الكلي بالنوع الأكثر مرونة من بين أنواع تراكم المنشأ، حيث إنه يُتيح استخدام مواد غير ذات منشأ والقيام بعمليات تصنيعية عليها بغرض إكسابها صفة المنشأ، كما أنه يؤدي إلى مزيد من تقسيم العمل والتصنيع المشترك بين الدول الأعضاء، وذلك من أجل استيفاء قواعد المنشأ المتفق عليها.

ومثال لذلك، فإن عملية التصنيع قد تبدأ في الدولة (أ) وتستمر في الدولة (ب) ليتم تصنيع المنتج النهائي في الدولة (ج)، وبالتالي فإن عملية تصنيع منتج واحد قد تتطلب المشاركة بين أكثر من دولة وفقاً للميزة النسبية لكل دولة على حدة ووفقاً لمبدأ المنفعة المُتبادلة بين الدول الأطراف، فقد تطلب عملية تصنيع أحد المنتجات مشاركة كثيفة للعمالة، وبالتالي فإن الدولة ذات العمالة الكثيفة والتكلفة الأقل سوف توفر فرصة كبيرة للمشاركة في عملية التصنيع، والدول ذات رأس المال الأكبر قد تجد في ذلك فرصة واعدة للاستثمار في تلك الدول.

ويتطلب تطبيق تراكم المنشأ الكلي، التحقق بصورة أكبر من منشأ المواد التي تدخل في عملية الإنتاج نظراً للسماح بالاعتماد على منتجات من غير ذات المنشأ وإجراء عمليات التصنيع اللازمة لإكسابها صفة المنشأ، ومن أمثلة التراكم الكلي:

التراكم الكلى – مثال (1):

قامت كل من (الأردن – البحرين – لبنان) بتطبيق مبدأ التراكم القُطْري على أحد المنتجات "الأقمشة القطنية المنسوجة – 5208)، والتي تُقَّدر قيمة القطعة الواحدة منها بمبلغ 100 دولار أمريكي، وقد تم تجهيزها وطباعتها في لبنان والأردن من نسيج قطني غير مطبوع ذا منشأ الصين والذي تقدر قيمته بمبلغ 45 دولاراً أمريكياً.

فإذا كانت قاعدة المنشأ للمُنَتج هي:" الطباعة مصحوبة بما لا يقل عن عمليتين تحضيريتين (مثل التنظيف، التبييض، التشريب، أو الإصلاح) بحيث لا تتجاوز قيمة النسيج غير المطبوع المستخدم 50 % من سعر المنتج".

وبما أن المواد المستوردة من الصين قد تم كشطها وتبييضها في لبنان، (قيمة العمليات = 25 دولاراً)، ثم يتم طباعتها في الأردن (قيمة العملية = 30 دولاراً)، في حين أن قيمة المواد غير ذات المنشأ تمثل 45٪ من سعر المنتج الذي تم تصديره إلى البحرين، وبما أن العمليات التي تم إجراؤها تتجاوز العمليات غير الكافية لإكساب المنشأ، فإن المنتج النهائي يستوفي قواعد المنشأ في دولة التصدير نظراً لحساب كافة إسهامات الدول الأعضاء في عملية التصنيع.

كيف يمكن إثبات تطبيق تراكم المنشأ في شهادة المنشأ العربية؟

تتضمن الخانة رقم 5 من شهادة المنشأ العربية سؤالاً عمّا إذا كان قد تم تطبيق تراكم المنشأ عند إنتاج السلعة المتبادلة بين الدولتين، مع ذكر إسم الدولة التي تم التراكم معها.

وفى حال تطبيق مبدأ تراكم المنشأ بين الدول الأعضاء يتم وضع علامة أمام المربع "نعم" وفي حال عدم تطبيقه يتم وضع علامة أمام المربع "لا".

المادة (7) – وحدة الأهلية:

النص

1- تكون وحدة الأهلية الخاصة بتطبيق أحكام هذه القواعد، هي المُنتَج المُعّين، والتي يُعتبر أنها الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام النظام المنسق بمسمياته ومن ثم يستتبع الآتي:

أ) عندما يتكون المنتج من مجموعة أو تجميعاً لعدد من المكونات مصّنفاً تحت بند واحد طبقا للنظام المنسق، فإن الكل يشكلون وحدة الأهلية.

ب) عندما تتكون شحنة من عدد من المنتجات المتطابقة مصنفة تحت نفس البند للنظام المنسق، فإنه يجب أخذ كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذه القواعد.

2- عندما يكون التغليف مدرج مع المنتج لأغراض التصنيف وفقا للقاعدة العامة رقم ٥ من النظام المنسق، فإنه يتم ضمه أيضا لأغراض تحديد المنشأ.

التفسير:

ما معنى وحدة الأهّلية؟

حددَّت المادة وحدة الأهلّية بأنها المُنتج المُعيّن الذي يتم تحديد تصنيفه وبنده الجمركي باستخدام النظام المنسق، وعليه وفقاً لهذا المبدأ يتم التفرقة بين الحالات الاتية:

حالة (1): عندما يتم تجميع عدد من المكونات من غير ذات المنشأ والتي تدخل في إنتاج منتج معين فان المنتج المُعَّين النهائي بجميع مكوناته يكتسب صفة المنشأ العربي ولكن بشرطين:

- أن يتم استيفاء المنتج النهائي لقاعدة المنشأ المطلوبة من خلال إجراء عمليات تصنيعية أو تجهيزية أو تشغيلية، تُكسب هذا المنتج المعين النهائي صفة المنشأ العربي.
- أن يُصنَّف المنتج النهائي تحت بند جمركي واحد وفقاً للنظام المنسق.

مثال تطبيقي (1):

قامت شركة كويتية لتصنيع المواقد باستيراد عين اللهب الوسطى التي يتم تركيبها بالمواقد من ايطاليا ثم قامت بتركيبها وإجراء العمليات التصنيعية اللازمة على المنتج النهائي والذي يستوفي قاعدة المنشأ المطلوبة للمواقد والتي تنص على نسبة 40% قيمة محلية مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها ثم قامت الشركة الكويتية بتصدير الموقد النهائي إلى الجزائر.

في هذه الحالة:

تم تصنيف المنتج المعين وهو الموقد بعد إضافة عين اللهب الوسطى تحت بند جمركي واحد وهو 8417، حيث استوفى منتج "الموقد" قاعدة المنشأ المطلوبة من خلال العمليات التصنيعية والتشغيلية التي تمت عليه، وبالتالي يتم منح "الموقد" الإعفاء الجمركي المُقرَّر في إطار المنطقة.

مثال تطبيقي (2):

قامت شركة مصرية بتصنيع ماكينة طباعة ملحق بها جهاز لإدخال الورق، حيث أن الشركة سبق وقامت باستيراد هذا الجهاز الملحق من سويسرا، وتم تصدير هذه الماكينة بالكامل إلى البحرين، وكانت قاعدة المنشأ المطلوبة لجهاز ماكينة الطباعة تنص على نسبة 40 % قيمة محلية مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.

في هذه الحالة:

لم يتم تصنيف ماكينة الطباعة بالجهاز الملحق كمنتج واحد تحت بند جمركي واحد وانما تم تصنيف ماكينة الطباعة وحدها تحت بند جمركي 8443 والجهاز تحت بند جمركي آخر وهو 8491.

لا يُعّد المُنتَج وحدة واحدَة ولا يُشكَّل المُنَتُج بمكوناتهِ وحدةً أهلية، وبالتالي سيتم منح الإعفاء الجمركي لماكينة الطباعة فقط (المستوفية لقاعدة المنشأ العربية) ولن يتم منح الجهاز الملحق (غير مستوف قاعدة المنشأ العربية) الإعفاء الجمركي المقرر في إطار المنطقة.

حالة (2): عندما يتم تصدير شحنة من دولة عربية عضو في المنطقة وكانت هذه الشحنة تتكون من عدد من المنتجات المتطابقة مصنفة تحت نفس البند الجمركي فإنه يتم التعامل مع كل بند أو منتج على حدة من حيث مدى استيفاء قاعدة المنشأ العربية.

مثال تطبيقي:

قامت شركة جزائرية بتصدير شحنة ملابس عبارة عن (قمصان رجالي) إلى المغرب، وقد مثلت نسبة القمصان ذات منشأ دولة الجزائر 90%/ من إجمالي الشحنة، وقد اعتمد المصنع على استيراد النسبة المتبقية 10% (منتج مطابق) من مصنعة الرئيسي في فرنسا، وفى هذه الحالة يتم منح الإعفاء الجمركي للمنتج الجزائري المستوفى لقاعدة المنشأ العربية (90% من الشحنة المصدرة)، وفيما يخص النسبة غير المستوفيه لقاعدة المنشأ، فلن يتم منحها الإعفاء الجمركي المقرر.

حالة (3): عندما يكون التغليف جزء لا يتجزأ من المنتج المصدر ومدرجاً معه تحت نفس البند الجمركي فإن نسبة العمليات التصنيعية التي يتم إجراؤها لإنتاج الغلاف تدخل ضمن احتساب قاعدة منشأ ذلك المنتج

مثال:

تصدير شحنة أدوية أردنية إلى اليمن، عبارة عن أقراص مضاد حيوي، وكانت قاعدة المنشأ 40% قيمة محلية مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها، وفى هذا الصدد فقد بلغت نسبة القيمة المضافة للمادة داخل القرص 30%، بينما شكل الغلاف الخارجي للقرص نسبة % 10، وبالتالي فإن المنتج النهائي قد استوفى قاعدة المنشأ المطلوبة ويتمتع بكافة الإعفاءات الجمركية المقررة في إطار المنطقة.

المادة (8) – الاكسسوارات وقطع الغيار والعدد

"تعتبر الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد المرسلة مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة، والتي تكون جزءً من المَعَّدة وتدخل ضمن سعرها، أو التي لا يتم إصدار فاتورة منفصلة لها، كوحدةً واحدة مع المُعَّدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة موضع الشحنة".

التفسير

كيف يتم التعامل مع الاكسسوارات وقطع الغيار والعُدَد المرسلة مع منتجٍ معين؟

وفقاً للمادة الثامنة من الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية فإن الإكسسوارات والعِدد وقطع الغيار التي يتم إرسالها مع الآلات أو الأجهزة المصدرة من دولة عربية عضو إلى دولة عربية أخرى في إطار المنطقة، تُعَّد بمثابة جزءٍ لا يتجزأ من المنتج المُصَّدر ولا يتم التفرقة في المعاملة التفضيلية بينهما، وذلك بشرط أن يتم إصدار فاتورة واحدة للمُنتج ككل، ولا يتم إصدار فاتورة منفصلة لهذه الإكسسوارات أو العدد أو قطع الغيار.

مثال

1. قام مصنع عُماني بتصدير شحنة أجهزة كهربائية عبارة عن ثلاجات إلى سوريا وقد استوفت الثلاجات قاعدة المنشأ المطلوبة، وقد تم إرسال عدد من قطع الغيار مع كل ثلاجة، وتم إصدار فاتورة واحدة للمنتج المُصَّدر (الثلاجات + قطع الغيار)
   - في هذه الحالة سيتم تطبيق الإعفاء الجمركي المقرر في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على الثلاجة وقطع الغيار المرفقة.

2. قام مصنع مصري بتصدير شحنة حافلات إلى الأردن مستوفاة لقاعدة المنشأ العربية، وبفحص المنتج في الجمارك الأردنية تبين وجود حقيبة عدة مصاحبة لكل حافلة، فما هي المعاملة الجمركية للمُنتَج المُصَّدر في الحالات الأتية:

أولاً: إذا ثبت للجمارك الأردنية أن حقيبة العدة ذات منشأ أجنبي وليست مستوفاة لقاعدة المنشأ الخاصة بها، علماً بأنه قد صدر فاتورة منفصلة لها

لن تتمتع حقيبة العدة المرسلة مع السيارة بأية إعفاءات جمركية في إطار المنطقة حيث أنها ليست مستوفيه لقاعدة المنشأ العربية الخاصة بها، وفى ذات الوقت صدرت فاتورة منفصلة لها عند تصديرها مع السيارة.

ثانياً: إذا ثبت للجمارك الأردنية أن حقيبة العدة ذات منشأ أجنبي وليست مستوفيه لقاعدة المنشأ الخاصة بها، (علماً بأنه قد صدرت فاتورة واحدة للحافلات وحقيبة العدة معاً

تتمتع حقيبة العدة المُرسلة مع السيارة بكافة الإعفاءات الجمركية في إطار المنطقة، على الرغم من كونها أجنبية، إلا إنها تعد جزءاً لا يتجزأ من السيارة ولم تَصُدرْ لها فاتورة منفصلة عند تصديرها مع السيارة.

مادة (٩): المجموعـات

تُعتبر المجموعات، الموضح تعريفها في القاعدة العامة رقم 3 من النظام المنسق، أن لها صفة المنشأ عندما تكون جميع مكونات المنتجات لها صفة المنشأ، بالرغم من ذلك، فإنه عندما تتكون مجموعة من منتجات لها صفة المنشأ ومنتجات ليس لها صفة المنشأ، فإن المجموعة كوحدة واحدة ستعتبر أن لها صفة المنشأ وذلك بشرط ألا تزيد قيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ عن 15% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع.

التفسير:

ما هو تعريف المجموعات وفقاً للمادة 3 من القواعد العامة التفسيرية للنظام المنسق؟

المجموعات هي عبارة عن مجموعة من المنتجات المختلفة يتم تصديرها كوحدة واحدة من دولة عربية عضو إلى دولة عربية عضو أخرى، وقد تتكون تلك المجموعات من منتجات لها صفة المنشأ، أو تجميّع لعدد من المُنتجات التي لها صفة المنشأ وأخرى ليس لها صفة المنشأ.

ومن أمثلة المجموعات: (حقيبة العدة – طقم ملابس رياضية – مقلمة المدرسة – طقم مكتب).

كيف يتم تبنيد السلع الواردة في المجموعات؟

يتم ترجيح البند الأكثر تخصيصاً على البنود ذات النصوص العامة.

في حال إذا ما نص بندان أو أكثر كل على حدة إلى جزء فقط من المواد المكونة للأصناف المخلوطة أو المركبة، أو إلى جزء فقط من السلع المهيأة بشكل مجموعات (أطقم) للبيع بالتجزئة، فتعتبر هذه البنود متساوية في التخصيص بالنسبة لهذه الأصناف والسلع، حتى ولو أعطى أحد هذه البنود لهذه السلع وصفاً أكمل أو أكثر دقة.

الأصناف المخلوطة والمصنوعات المُكونة من مواد مختلفة، أو الناتجة من تجميع مواد مختلفة، وكذلك البضائع المُهيأة بشكل مجموعات (أطقم) للبيع بالتجزئة والتي لا يمكن تبنيدها تطبيقاً للقاعدة (3أ من النظام المنسق) فإنها تُبنَّد تبعاً للمادة أو الصنف الذي يضفي عليها الصفة الرئيسية، إذا أمكن تحديد هذه الصفة.

عندما يتعَّذر تَبنيُد السلع بمقتضى أحكام القاعدتين (3 / أ) أو (3 / ب) من النظام المنسق، فإنها تُبَّندْ في البند الذي يردُ متأخراً في الترتيب الرقمي من بين البنود التي يمكن أخذها بعين الاعتبار على حدٍ سواء.

ما هي الشروط اللازمة لتمتع المجموعات المصدرة بالإعفاء الجمركي؟

تُعتبر المنتجات أن لها صفة المنشأ عندما تكون جميع مكونات المنتجات لها صفة المنشأ، وبالتالي تتمتع بالإعفاءات الجمركية المقررة في إطار المنطقة عند التصدير من دولة عربية عضو إلى دولة عربية عضو أخرى.

ما هو موقف المجموعة التي تتكون من منتجات لها صفة المنشأ ومنتجات أخرى ليس لها صفة المنشأ عند التصدير من دولة عربية عضو إلى دولة عربية عضو أخرى؟

عندما تتكون مجموعة من منتجات لها صفة المنشأ ومنتجات ليس لها صفة المنشأ، فإن المجموعة كوحدة واحدة ستعتبر أن لها صفة المنشأ، بشرط ألا تزيد قيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ عن 15% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع.

مثال:

قامت شركة لبنانية بتصدير شحنة أطقم ملابس رياضية عبارة عن (حذاء رياضي – قميص – بنطلون قصير – جوارب – طاقية)، وقد بلغ سعر المجموعة تسليم باب المصنع 100 دولار أمريكي على النحو التالي:

- حذاء رياضي: 50 دولار
- قميص: 25 دولار
- بنطلون قصير: 10 دولار
- جوارب: 10 دولار
- طاقية: 5 دولار

فإذا قامت لبنان باستيراد قميص من المانيا، وتصدير المجموعة إلى البحرين، علماً بأن باقي المكونات مستوفية لقواعد المنشأ العربية، فهل تتمتع المجموعات المُصَّدرة بالإعفاءات الجمركية في إطار المنطقة؟

- قيمة المنتجات المحلية: 75 دولاراً (نسبة 75% من سعر المنتج تسليم باب المصنع)
- قيمة المنتجات الأجنبية: 25 دولاراً (نسبة 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع)

في هذه الحالة تجاوزت نسبة المكونات الأجنبية النسبة المسموح بها وفقاً للمادة 7 من الأحكام العامة لقاعد المنشأ العربية (وحدة الأهلية) (15%)، وبالتالي فإن النسبة الزائدة عن المسموح به لن يتم منحها الإعفاءات الجمركية المنصوص عليها في إطار المنطقة، على أن تمنح باقي المنتجات بما فيها نسبة 15% مكونات أجنبية كافة الإعفاءات المنصوص عليها في إطار المنطقة.

كيف يتم تحديد نسبة 15% نسبة مكون أجنبي في المجموعات؟

يتم تقديم بيان فاتورة تفصيلي من قبل المستورد، متضمناً تكاليف كل جزء على حدة، وبالتالي تتمكن السلطات الجمركية من حساب نسبة 15% مكونات أجنبية وفى حال شك الجمارك بهذه النسبة يتم إتباع أحكام اتفاقية التقييم الجمركي الأخرى.

مادة (10): العناصر الحيادية

لإمكان تحديد ما إذا كان للمنتج صفة المنشأ، فإنه ليس من الضروري تحديد منشأ العناصر التالية التي يكون قد تم استخدامها في إنتاجه:

1- الطاقة والوقود
2- المصنع والمعدات.
3- الماكينات والعدد.
4- السلع التي لا تدخل والتي لا يقصد إدخالها في التكوين النهائي للمنتج.

التفسير:

ليس من الضروري أن يتم تحديد منشأ المنتجات التالية عند تحديد منشأ المنتجات العربية التي يتم تبادلها بين الدول الأعضاء، أي إنه لا يتم النظر إلى منشأ تلك المنتجات ولا تدخل في تحديد حسابات قواعد المنشأ:

- الطاقة والوقود
- المصنع والمعدات.
- الماكينات والعدد.
- السلع التي لا تدخل والتي لا يقصد إدخالها في التكوين النهائي للمنتج.

الفصل الثالث: المتطلبات الإقليمية

مادة (11) متطلبات إقليمية

1- يجب استيفاء كافة الشروط الواردة في الفصل الثاني المتعلقة بالحصول على صفة المنشأ في الدولة العربية العضو، فيما عدا ما هو وارد في المادة 3.

2- إذا أعيدت بضائع لها صفة المنشأ مُصَّدرةً من الدولة العربية العضو لدولة أخرى، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة الثالثة، فإنه يجب اعتبار أنها ليس لها صفة المنشأ، ما لم يمكن الإثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أن:

أ- البضائع التي تم إعادتها هي نفس البضائع التي تم تصديرها.

ب- أنه لم يتم إجراء أي عمليات عليها، بخلاف ما هو ضروري للمحافظة عليها بحالة جيدة خلال وجودها في تلك الدولة أو في خلال التصدير.

التفسير

في حال عدم تطبيق مبدأ تراكم المنشأ بين الدول العربية المصدرة، ما هو موقف البضائع التي يتم إعادة تصديرها من دولة عربية عضو إلى دولة عربية عضو أخرى؟

تُعَّد تلك المنتجات بأن ليس لها صفة المنشأ ولا تتمتع بأية إعفاءات جمركية عند التصدير من دولة عربية عضو إلى دولة عربية عضو أخرى، ما لم يثبت بدرجة مرضية للسلطات الجمركية التالي:

- البضائع التي تم إعادتها هي نفس البضائع التي تم تصديرها.
- لم يتم إجراء أي عمليات على تلك البضائع بخلاف ما هو ضروري للمحافظة عليها بحالة جيدة خلال وجودها في تلك الدولة أو أثناء عملية التصدير.

المادة (12) – النقل المباشر:

النص

1- تطبق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجار ي بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على المنتجات التي تستوفى متطلبات هذه القواعد فقط، والتي يتم نقلها مباشرة بين الدول العربية الأعضاء أو عبر المناطق أو الدول الأخرى المجاورة، كترانزيت أو تخزين مؤقت في تلك المناطق، بشرط بقائها تحت مراقبة سلطات الجمارك في دولة الترانزيت أو التخزين، ولا تتم عليها أي عمليات بخلاف التفريغ وإعادة الشحن،

أو أي عملية بهدف حفظها في حالة جيدة، ويمكن نقل المنتجات التي لها صفة المنشأ عن طريق خطوط الأنابيب عبر مناطق أخرى غير الدول العربية الأعضاء.

2- يجب أن يُقَّدم لسلطات جمارك الدولة المستوردة إثبات أن جميع الشروط الواردة في الفقرة (1) قد تم استيفاؤها عن طريق:

أ – مستند نقل واحد يغطى المرور من الدولة المصدرة عبر دولة الترانزيت.

ب–شهادة صادرة من سلطات جمارك دولة الترانزيت تتضمن:

1– وصفاً دقيقاً للمنتجات.

2– تاريخ التفريغ وإعادة الشحن للمنتجات، وفي الحالات التي ينطبق عليها ذلك، أسماء البواخر أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة.

3– شهادة بالظروف التي بقيت فيها المنتجات في دولة الترانزيت.

ج – في حالة عدم وجود ما سبق، أي مستندات بديلة ومرضية للسلطات الجمركية.

التفسير:

هل يشترط أن يتم نقل البضائع والسلع المصدرة من دولة عربية عضو إلى دولة عربية عضو أخرى بصورة مباشرة؟

نعم، ويشترط أن يتم نقل المنتجات بين الدولة العربية العضو المُصدَّرة إلى الدولة العربية العضو المُستوِردة بصورة مباشرة، كي تتمتع تلك المنتجات بالإعفاءات الجمركية المُقرَّرة في إطار المنطقة.

ما هي الحالات التي تدخل ضمن مفهوم النقل المباشر عند تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وهل توجد شروط تحدد ذلك؟

أولاً: المنتجات التي يتم نقلها عبر المناطق أو الدول الأخرى المجاورة (غير الأعضاء بالمنطقة، المناطق الحرة)، كترانزيت أو تخزين مؤقت في تلك المناطق.

الشروط التي يجب توافرها عند تطبيق الحالات السابقة:

- أن تبقى البضائع تحت مراقبة سلطات الجمارك في دولة الترانزيت أو التخزين.
- ألا تتم أي عمليات على البضائع بخلاف التفريغ واعادة الشحن أو أي عمليات بهدف حفظها في حالة جيدة.

ثانياً: النقل عن طريق خطوط أنابيب عبر مناطق أخرى غير الدول العربية الاعضاء.

المستندات التي يجب تقديمها لسلطات الجمارك بالدولة المستوِردَة في المنتجات التي يتم نقلها عبر المناطق أو الدول الأخرى المجاورة (غير الأعضاء بالمنطقة، المناطق الحرة)، كترانزيت أو تخزين مؤقت في تلك المناطق:

- مستند نقل واحد يغطى المرور من الدولة المصدرة عبر دولة الترانزيت.
- شهادة صادرة من سلطات جمارك دولة الترانزيت تتضمن:
  - وصفاً دقيقاً للمنتج
  - تاريخ التفريغ واعادة الشحن للمنتجات، وفي الحالات التي ينطبق عليها ذلك، أسماء البواخر أو وسائل النقل الاخرى المستخدمة.
  - شهادة بالظروف التي بقيت فيها المنتجات.
  - أية مستندات أخرى بديلة ومرضية لسلطات الجمركية.

مثال (1):

قامت شركة مغربية بتصدير شحنة منتجات زراعية مستوفية لقاعدة المنشأ العربية المتفق عليها في إطار المنطقة إلى ليبيا، وأثناء عملية النقل من المغرب إلى ليبيا، تم استخدام الأراضي الجزائرية كترانزيت وتم تفريغ البضائع تحت رقابة سلطات الجمارك الجزائرية، حيث تم وضع المنتجات الزراعية في برادات للمحافظة عليها من التلف ومن ثم شحنها وإرسالها إلى المستورد الليبي، وقد تم تقديم كافة المستندات المُرضية للجمارك الليبية والتي تثبت عدم إجراء أية عمليات تصنيعية على المنتجات بخلاف العمليات الضرورية للمحافظة عليها (التبريد في هذه الحالة).

في هذه الحالة: سوف تتمتع المنتجات المغربية بكافة الاعفاءات الجمركية المقررة في إطار المنطقة.

مثال (2):

قامت شركة سودانية بتصدير شحنة من اللحوم المُبرَّدة المستوفية لقواعد المنشأ العربية الى مستورد في العراق، وأثناء عملية النقل تم استخدام مخزن في الأردن كتخزين مؤقت للحوم ومن ثم تصديرها إلى العراق، وبفحص الشحنة في الجمارك العراقية تبّين أن المُنتَج عبارة عن منتجات مُصنَّعة من اللحوم وليست اللحوم المُبرَّدة المستوردة من السودان والتي يجري تخزينها في الأردن.

لن تتمتع تلك المنتجات المصنعة من اللحوم بالإعفاء الجمركي المقرر في إطار الاتفاقية.

المادة (13) – المعارض:

1- تستفيد البضائع التي لها صفة المنشأ التي ترسل للعرض في دولة خلاف الدول العربية الأعضاء وتم بيعها بعد المعرض للاستيراد في دولة عربية عضو، من أحكام الاتفاق بشرط أن يثبت بشكل مرضٍ لسلطات الجمارك ما يلي:

أ- أن مصدراً قد أرسل هذه المنتجات من الدولة العربية العضو للدولة التي يقام بها المعرض وتم عرضها هناك.

ب- أن هذه المنتجات قد تم بيعها أو التصرف فيها من قبل ذلك المصدر لشخص في الدولة العربية العضو.

ج- أن هذه المنتجات قد تم شحنها خلال المعرض أو بعد انتهائه مباشرة بنفس الحالة التي كانت عليها عند إرسالها للمعرض.

د- أنه لم يتم استخدام هذه المنتجات منذ شحنها إلا لغرض العرض في المعرض.

2- يجب إصدار أو إعداد إثبات للمنشأ وفقا لأحكام الفصل الخامس وتقديمه لسلطات الجمارك في الدولة المستوردة بالطرق العادية. ويجب أن يتضمن ذلك اسم وعنوان المعرض، وعند الضرورة قد يلزم أيضا تقديم مستند إضافي يثبت الظروف التي تم العرض فيها.

3- تنطبق الفقرة (١) على كافة المعارض التجارية والصناعية والزراعية والحرفية، أو العروض العامة المشابهة التي تخضع المنتجات أثنائها لرقابة الجمارك، ولا تنطبق على العروض التي يتم تنظيمها لأغراض خاصة داخل المحلات أو مقار الأعمال بهدف بيع المنتجات الأجنبية.

التفسير

هل يمكن أن تستفيد المنتجات العربية المستوفية لصفة المنشأ العربي والتي تم عرضها في المعارض المقامة في دولة أجنبية من التمتع بالإعفاءات الجمركية في إطار المنطقة عند تصديرها لإحدى الدول العربية الأعضاء؟

نعم، إذا قامت دولة عربية عضو بالمنطقة بإنتاج بعض المنتجات المستوفية لقاعدة المنشأ المطلوبة، وقامت بإرسال هذه المنتجات العربية المنشأ إلى معرض تجاري أو صناعي أو زراعي أو حرفي في دولة أجنبية خارج الدول الأعضاء بالمنطقة، وبعد عرضها تم بيع جزءٍ منها، وقامت هذه الدولة العربية المُصَّدرة بشحن البضائع المتبقية وإرسالها إلى إحدى الدول العربية الأعضاء بالمنطقة، فإن هذه المنتجات سوف تتمتع بالإعفاء الجمركي المُقّرر في إطار الاتفاقية.

ما هي الشروط اللازمة كي تتمتع المنتجات بالإعفاء الجمركي المقرر في إطار المنطقة؟

1. أن المُصدّر الذي أرسل المنتجات العربية المنشأ إلى المعرض المقام بالدولة الأجنبية هو مُصدّر في دولة عربية عضو بالمنطقة، ومسجل لدى دولة التصدير طبقاً للوائح والأنظمة المطبقة في كل دولة على حِدة.
2. أن يتم إرسال المنتجات أو تصديرها من قبل ذلك المصدر إلى مستورد بدولة عربية عضو، ومسجل لدى دولة الاستيراد طبقاً للوائح والأنظمة المطبقة في كل دولة على حِدة.
3. تظل المنتجات التي سيتم تصديرها بعد المعرض بنفس حالتها التي كانت عليها عند إرسالها للمعرض.

ما هي المستندات التي يجب تقديمها في هذه الحالة؟

يتم تقديم شهادة المنشأ العربية بنموذجها المعتمد، ويتم إثبات اسم وعنوان المعرض بالخانة رقم 7 بشهادة المنشأ العربية (الملاحظات).

يتم تقديم أي مستند إضافي تطلبه السلطات الجمركية عند الضرورة لإثبات الظروف التي تم عرض المنتجات فيها في المعرض.

هل تنطبق هذه الحالة على كافة أنواع المعارض والعروض التجارية المشابهة؟

لا تنطبق هذه الحالة على كافة المعارض وذلك على النحو التالي:

مثال (1):

قام مصنع لتصنيع الأجهزة الكهربائية بالمملكة العربية السعودية بإنتاج عدد كبير من أجهزة وشاشات التلفاز المستوفية لقواعد المنشأ العربية، وتم إرسالها إلى معرض تجارى يقام في ألمانيا، وبعد الانتهاء من عملية العرض وبيع أعداد من هذه الأجهزة تبقى عدد آخر فقام المصدر السعودي بتصدير الأجهزة المتبقية وشحنها إلى مستورد في دولة البحرين، وتم تقديم شهادة المنشأ التي تثبت أن هذه الأجهزة سعودية المنشأ كما تم اثبات اسم وعنوان المعرض بها وتقديمها إلى الجمارك البحرينية.

في هذه الحالة سوف تتمتع الأجهزة السعودية بالإعفاء الجمركي المقرر في إطار المنطقة.

المادة (14) حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الاعفاء منها:

1- لا يجوز في الدول الأعضاء رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها – للمواد التي ليس لها صفة المنشأ – المستخدمة في تصنيع منتجات لها صفة منشأ الدول العربية الأعضاء.

2- يُطّبق الحظر المشار إليه في الفقرة (١) على أية ترتيبات للاسترداد أو الإعفاء أو عدم سداد جزئي أو كلي للرسوم الجمركية، أو أي رسوم أخرى لها تأثير مماثل مطبقة في أي من الدول العربية الأعضاء على المواد المستخدمة في التصنيع، عندما يكون مطبقاً هذا الاسترداد أو الإعفاء، أو عدم السداد وقت تصدير المنتجات التي استخدمت فيها تلك المواد، ولا يسري الحظر المشار إليه في الفقرة (١) في حالة بقاء تلك المنتجات للاستهلاك المحلي أو التصدير لدول غير أعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

3- يجب أن يكون مُصدّر المنتجات الصادر عنها إثبات منشأ مستعداً لأن يُقّدم (في أي وقت) بناءً على طلب السلطات الجمركية كافة المستندات اللازمة التي تُثبت أنه لم يتم الحصول على رد الرسوم (دروباك) المتعلقة بالمواد التي ليس لها صفة المنشأ التي استخدمت في إنتاج السلع المُصّدرة، وأن جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم التي لها تأثير مماثل التي تسرى على مثل هذه المواد قد تم سدادها فعلا.

4- تُطَّبق أيضاً أحكام الفقرات من (١) إلى (٣) على التغليف طبقاً لمفهوم الفقرة (٢) من المادة (٧)، وعلى الإكسسوارات وقطع الغيار والعِدَدْ طبقاً لما تنص عليه المادة (٨)، وعلى المنتجات المكونة لمجموعات طبقاً لما تنص عليه المادة (٩)، وذلك في حال ما إذا كانت هذه البنود ليس لها صفة المنشأ.

5- لا تسري أحكام هذه المادة خلال ثلاث سنوات من وضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق، على أن يتم بعد ذلك مناقشتها وبحثها والبدائل الأخرى من قبل اللجنة الفنية لقواعد المنشأ.

ما هو المقصود بنظام الدروباك "رد الرسوم الجمركية"؟

عبارة عن نظام جمركي يتم بموجبه رد الرسوم الجمركية (جزئياً أو كلياً) وكذا الضرائب ذات الأثر المماثل على البضائع الأجنبية المستوردة والتي يتم استخدامها في عملية التصنيع وإعادة تصدير المُنتَج النهائي.

<u>تفسير مادة رد الرسوم الجمركية وفقاً للأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية.</u>

طبقاً لما ورد بنص المادة رقم 14، فإنه لا يتم رد أية رسوم جمركية أو الإعفاء من تلك الرسوم وذلك على المواد الأجنبية (من غير ذات المنشأ العربي) والتي يتم استخدامها في تصنيع منتجات أخرى لها صفة منشأ الدول العربية الأعضاء في المنطقة.

كما أن أحكام هذه المادة لا تسرى خلال 3 سنوات من تطبيق الأحكام العامة لقواعد المنشأ، كما وصدرت توصية اللجنة الفينة لقواعد المنشأ العربية في اجتماعها رقم 18 المنعقد خلال الفترة 8-10 مارس 2011، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1861 بتاريخ 5 مايو 2011 والذى ينص على "تمديد العمل بالفقرة 5 من المادة 14 والخاصة بحظر رد الدروباك أو الإعفاء منها من الأحكام العامة لقواعد المنشأ والتي تنص على (لا تسرى أحكام هذه المادة خلال ثلاث سنوات من وضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق على أن يتم بعد ذلك مناقشتها وبحثها والبدائل الأخرى من قبل اللجنة الفنية لقواعد المنشأ)، ولم يتم مناقشة الموضوع منذ ذلك التاريخ وحتى الآن.

هل يتوجب على المصدر تقديم أية إثباتات لسلطة الجمارك تضمن تطبيق أحكام هذه المادة؟

نعم، يجب أن يكون مُصدّر المنتجات الصادر عنها إثبات منشأ مستعداً لأن يُقّدم في أي وقت بناءً على طلب السلطات الجمركية كافة المستندات اللازمة التي تثبت أنه لم يتم الحصول على رد الرسوم (دروباك) المتعلقة بالمواد التي ليس لها صفة المنشأ التي استخدمت في إنتاج السلع المصدرة، وأن جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم التي لها تأثير مماثل والتي تسري على مثل هذه المواد قد تم سدادها فعلياً.

ما هو نطاق تطبيق نظام الدروباك في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى؟

حظر رد الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها كلياً أو جزئياً.

حظر رد الرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل أو الإعفاء منها كلياً أو جزئياً.

يسرى ذلك الحظر أيضاً على التغليف طبقاً لمفهوم الفقرة (٢) من المادة (٧) الخاصة بوحدة الأهلّية، وعلى الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد طبقا لما تنص عليه المادة (٨)، وعلى المنتجات المُكّونة لمجموعات طبقاً لما تنص عليه المادة (٩).

ما هي الحالات التي لا يسرى فيها حظر رد الرسوم؟

1. بقاء المنتجات للاستهلاك المحلي.
2. التصدير لدول غير أعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ثالثا: إثبات المنشأ

الفصل الخامس

يتضمن هذا الجزء تفسيراً وتوضيحاً لكافة الإجراءات الخاصة بشهادات المنشأ، حيث تم دمج المواد من المادة 15 وحتى المادة 26 من الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية، في جزء واحد:

- المادة (15): المتطلبات العامة
- المادة (16): إجراءات إصدار شهادة المنشأ العربية
- المادة (17): إصدار شهادة المنشأ العربية بأثر رجعى
- المادة (18): إصدار نسخة لشهادة المنشأ العربية
- المادة (19): إصدار شهادة منشأ عربية على أساس شهادة إثبات منشأ صادرة سابقاً
- المادة (20): مدة صلاحية شهادات المنشأ
- المادة (21): تقديم شهادات المنشأ
- المادة (22): الاستيراد على دفعات
- المادة (23): الإعفاء من إثبات المنشأ
- المادة (24): المستندات المساعدة
- المادة (25): حفظ مستندات شهادة المنشأ والمستندات المساندة
- المادة (26): الاختلافات والأخطاء الشكلية

ما هي شهادة المنشأ ؟

شهادة المنشأ هي عبارة عن وثيقة تثبت منشأ السلع المتبادلة بين الدول الأطراف في اتفاقية تجارة حرة، وتصدر عن جهات معتمدة ومحددة لدى كل دولة عضو في منطقة التجارة الحرة.

كيف يمكن إثبات المنشأ لكي تستفيد المنتجات العربية من الإعفاءات الجمركية المقررة في إطار المنطقة؟

يشترط كي تستفيد المنتجات العربية المصدرة من إحدى الدول العربية العضو في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والمستوردة من إحدى الدول العربية الأخرى العضو في المنطقة من الإعفاءات الجمركية المنصوص عليها في إطار المنطقة أن تُحقّق الشرطين التاليين:

1. استيفاء قواعد المنشأ العربية.
2. تقديم شهادة منشأ عربية والتي تعد بمثابة وثيقة لإثبات منشأ السلعة المصدرة وفقاً لنموذج شهادة المنشأ العربية والتعليمات الخاصة بطباعة تلك الشهادة.

ما هي الحالات التي يتم فيها الإعفاء من تقديم إثبات المنشأ في إطار المنطقة، وفي نفس الوقت يتم التمتع بالإعفاءات الجمركية المقررة؟

حالة (1) دخول المنتجات العربية صورة طرود صغيرة من شخص إلى أخر.

حالة (2) المنتجات التي تمثل جزءً من الأمتعة الشخصية لمسافر لأي دولة عربية.

ما هي الشروط التي يجب استيفاؤها في الحالتين السابقتين لتتمتع بالإعفاءات الجمركية دون تقديم شهادة المنشأ؟

1. استيفاء قواعد المنشأ العربية، وأن يتم الإعلان عن استيفاء تلك المنتجات لقواعد المنشأ العربية بدون وجود شك في ذلك.
2. أن تكون هذه المنتجات ليست مستوردة بغرض الإتجار.

وفي حال إرسال المنتجات بالبريد فإن المستورد يقوم:

3. تقديم تعهد لسلطات الجمارك بأن السلع المستوردة ليست بغرض الإتجار على بيان الجمارك أو على ورقة ترفق بهذا البيان.

كيف يمكن تحديد أن المنتجات المتبادلة ليست بغرض الإتجار؟

1. أن يتم إرسال تلك المنتجات بصفة غير دورية.
2. أن تحتوي على منتجات للاستخدام الشخصي للمستلم أو المسافرين أو عائلاتهم.
3. ألا تزيد القيمة الإجمالية لتلك المنتجات عما يعادل 500 دولار أمريكي بالنسبة للطرود الصغيرة، أو 1200 دولار أمريكي بالنسبة للمنتجات التي تعتبر جزءّ من الأمتعة الشخصية للمسافرين.

ما هي الشروط التي يجب استيفاؤها في حال إرسال المنتجات المشار إليها بالبريد؟

يقوم المستورد بتقديم تعهد على بيان الجمارك أو على ورقة ترفق بهذا البيان بأن السلع الواردة ليست بهدف الاتجار.

هل يجوز لأي دولة عربية عضو أن تتجاوز حدود القيمة الإجمالية للمنتجات المشار إليها؟

نعم، يجوز لأي دولة عربية عضو تجاوز تلك الحدود وذلك وفقاً للقوانين والتشريعات الوطنية الخاصة بكل دولة على حِدة.

ما هي الجهة المختصة بإصدار شهادة المنشأ العربية؟

يوجد في كل دولة عربية عضو في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى جهة رسمية معتمدة لإصدار شهادة المنشأ العربية وفقاً للنموذج المعتمد في إطار المنطقة، وفيما يلي بيان بالجهات المعتمدة داخل كل دولة عربية عضو وبيانات الاتصال بتلك الجهات:

الدولة	الجهة المصدرة	إجراءات الإصدار
مصر	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات هي الجهة المختصة دون غيرها بإصدار شهادات المنشأ لصادرات جمهورية مصر العربية في إطار الاتفاقيات التجارية التفضيلية.	**خطوات إصدار شهادة المنشأ:** 1. بعد إتمام إجراءات التصدير الفعلي، تقوم الشركة المُصدّرة بالدخول على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات WWW.goeic.gov.eg – GOEIC services guide لإدراج بيانات شهادة المنشأ المراد إصدارها فعلياً، ثم تتقدم بها لأى فرع من فروع الهيئة. 2. يتم مراجعة بيانات الشهادة مع بيانات الشحنة المُصدّرة فعلياً والمنقولة من شركة MTS على شبكة الهيئة للفروع المُمَيكنة (ومع بيانات النموذج الإحصائي الوارد من الجمارك المصرية للفروع غير المُمَيكنة) وكذا البيانات المدرجة من قبل الشركة على موقع الهيئة. 3. في حالة مطابقة البيانات، يتم التصديق على الشهادة وتسليمها للمُصدّر مع أخذ إقرار على المُصدّر باستيفاء قواعد المنشأ طبقاً للاتفاقية التي تم التصدير في إطارها. قامت الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإنشاء برنامج على موقعها الإلكتروني ON LINE لإدراج بيانات جميع شهادات المنشأ الصادرة عنها، مما يتيح لجميع الهيئات الخارجية التأكد من صحة بيانات شهادة المنشأ إلكترونياً فور اعتمادها من الهيئة وذلك من خلال الخطوات التالية: 1- الدخول على موقع الهيئة WWW.goeic.gov.eg 2- الدخول على دليل خدمات الهيئة (خدمات استعلام – التحقق من شهادات المنشأ).
الأردن	يتم إصدار شهادات المنشأ العربية من قبل غرف الصناعة وغرف التجارة في المملكة الأردنية الهاشمية ويمتد مجال عمل كل غرفة حسب النطاق الجغرافي	**مخطط سير عملية إصدار شهادات المنشأ في غرف الصناعة وغرف التجارة:** حالة (1): المعاملة غير مكتملة للشروط:

الدولة	الجهة المصدرة	إجراءات الإصدار
	المحدد لها بموجب التشريعات: • غرف الصناعة: إصدار شهادات المنشأ للمنتجات الصناعية. • غرف التجارة: إصدار شهادات المنشأ للمنتجات الزراعية والثروات الطبيعية غير المصنعة والبضائع الأجنبية المعاد تصديرها. • وزارة الصناعة والتجارة والتموين ومديريات وزارة الصناعة والتجارة في المحافظات والمكاتب التابعة للوزارة بالتدقيق والمصادقة على شهادات المنشأ، والتأكد من مطابقتها لقواعد المنشأ في الاتفاقية المعنية.	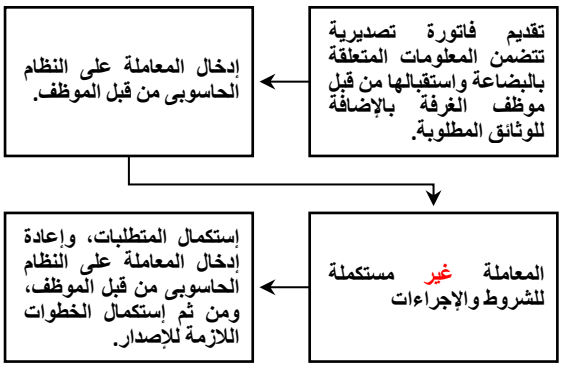 حالة (2): المعاملة مكتملة للشروط: 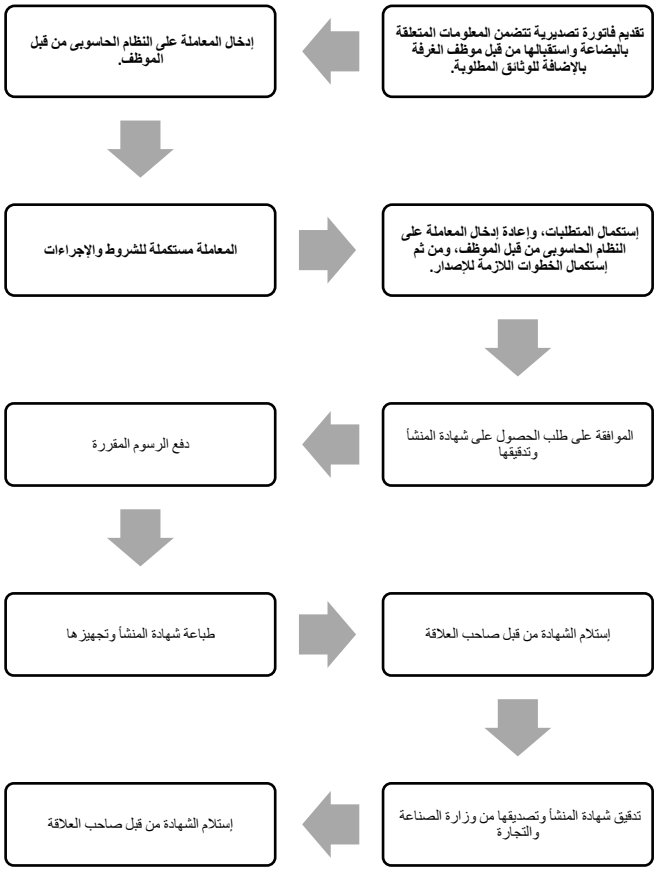
السودان	تستخرج شهادة المنشأ العربية من اتحاد الغرف التجارية.	**إجراءات الإصدار:** 1- أن يتم إصدار عقد صادر للسلعة المراد تصديرها (ذات المنشأ السوداني) من وزارة التجارة والتموين، على أن يكون المُصدّر مستوفياً لشروط إجراءات الصادر وهي:

الدولة	الجهة المصدرة	إجراءات الإصدار
		• أن يكون لديه سجلاً تجارياً ساري المفعول. • أن يكون لديه شهادة عضوية من اتحاد الغرف التجارية • أن يكون لديه شهادة خلو طرف من الضرائب • أن يكون لديه شهادة خلو طرف من الزكاة 2- إحضار عقد صادر تفصيلي بين المصدر والمستورد موضحاً فيه الآتي: • السلعة المراد تصديرها • الكمّية • سعر الوحدة • القيمة الإجمالية • الجهة المُصدَّر إليها • ميناء الشحن • ميناء الوصول • طريقة الدفع • نوع الشحن • فترة سريان العقد 3- يتم استخراج شهادة صادر من البنك للسلعة المراد تصديرها 4- يتم التصديق والاعتماد والختم والتوقيع الخاص بشهادة المنشأ بوزارة التجارة والتموين باعتبارها الجهة الحكومية ونقطة اتصال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى المخول إليها التصديق على شهادات المنشأ العربية بعد استيفاء كافة الشروط.
البحرين	شئون الجمارك – وزارة الداخلية: للمنتجات الوطنية غرفة تجارة وصناعة البحرين: المنتجات الأجنبية – المنتجات الوطنية (اعادة تصدير)	– يتم اعداد شهادة المنشأ وبيان جمركي تصدير من قبل المُخلِّص ويقدمه الى الجمارك بعد دفع الرسم المطلوب. – يقوم ضابط الجمارك بالتأكد من البيانات ومطابقة مبلغ الفاتورة والعدد والوزن وتفاصيل الشحن. – يقوم ضابط الجمارك المخول بالتوقيع على الاستمارة وبختمها بالختم الخاص بالشهادة المتفق عليها، علماً بأنه يوجد موظفين مختصين بالتوقيع على شهادة المنشأ. – توقيع وختم الجهة المُصدِرة للشهادة.
سلطنة عمان	وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار	**إجراءات الإصدار:** • يتم تقديم استمارة شهادة المنشأ الموحدة يدوياً مرفقاً بها فاتورة الشراء من المصنع في حال كان المُصدّر ليس المصنع.

الدولة	الجهة المصدرة	إجراءات الإصدار
		• يتم مراجعة المستندات والتحقق من انطباق الضوابط المعمول بها لإصدار شهادة المنشأ العربية. **المستندات المطلوبة:** • شهادة المنشأ الموحدة يدوياً مرفقاً بها فاتورة الشراء من المصنع في حال كان المصدر ليس المصنع.
لبنان	غرف التجارة والصناعة والزراعة اللبنانية	**إجراءات الإصدار:** • يرتكز اصدار شهادة المنشأ نموذج اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري على فاتورة المؤسسة المصدرة. • تصدق الوزارة المعنية وفقاً لطبيعة المنتج (وزارة الزراعة أو الصناعة) على الفاتورة وشهادة المنشأ بعد أن تثبت صفى المنشأ اللبناني. • تصدق غرفة التجارة والصناعة والزراعة على الفاتورة وشهادة المنشأ بعد أن تتحقق من الوجود الفعلي للمؤسسة المصدرة الذى يشمل تحديد النشاط ومركز العمل بشكل دقيق وموثق والتأكد من صحة توقيع المفوض لديه والتأكد من استيفاء الشروط التالية: • أن يكون المُصدّر مُسجلاً حسب الأصول لدى الغرفة، أي لديه سجل تجاري ورقم مالي ومركز عمل معرف عنه ونشاط مثبت بالمستندات الثبوتية وأنه قد جَدّد اشتراكه السنوي. • أن تكون فاتورة المُصدّر معبأة حسب الاصول لناحية البائع والمشتري، الوصف المُفصَّل للسلع مع البند الجمركي HS والكميات والأحجام والاسعار وأن تكون موقعة من المفوض بالتوقيع حسب الاذاعة التجارية المحفوظة لدى الغرفة وتحمل ختم المُصدّر. • أن تكون شهادة المنشأ معبأة حسب الاصول ضمن جميع الخانات وتحمل توقيع المُفّوض بالتوقيع وختم المُصدّر وتصديق الوزارة المعنية. • تطلب أحيانا السلطات المعنية في بلد التصدير تصديق وزارة الخارجية اللبنانية على أختام وتواقيع الوزارة والغرفة على شهادة المنشأ. **المستندات المطلوبة:** • الفاتورة، ويجب أن تكون مُوّقعةً من المفوض بالتوقيع حسب الاذاعة التجارية أو وكيل بموجب وكالة لدى الكاتب العدل تُجيز له التوقيع، متضّمنة رقم السجل التجاري والرقم المالي ومستوفاة رسم الطابع.

الدولة	الجهة المصدرة	إجراءات الإصدار
		• أن تتضمن الفاتورة عبارة "نشهد أن البضائع المذكورة في هذه الفاتورة هي من منشأ (لبناني أو أجنبي) وأن قيمتها حقيقية ومطابقة لقيود دفاترنا وأن هذه الفاتورة هي الوحيدة الصادرة عنا لهذه البضائع كما أن هذه البضائع لا تحوى أي مواد إسرائيلية وأنها لم تمر عبر موانى أو شطت على بواخر إسرائيلية. • التاجر: ينبغي أن يبرز فواتير الموردين المحليين (المصنع المحلى الحائز على إفادة صناعية) باسم التاجر المصدر. • الصناعي: ينبغي إبراز إفادة صناعية صالحة عند طلب التصديق تشمل البضائع المصدرة. • المنتجات الزراعية: يتوجب توفير مصادقة مسبقة من وزارة الزراعة على المنشأ اللبناني للسلعة. • المنتجات الحيوانية: إفادة منشأ صادرة عن مكتب الإنتاج الحيواني في وزارة الزراعة تكون مطابقة للفاتورة.
الإمارات	وزارة الاقتصاد	**تسجيل المصانع الوطنية المؤهلة للحصول على شهادات المنشأ للمنتجات الوطنية:** • دخول المتعامل على الخدمات الإلكترونية في الموقع الرئيسي لوزارة الاقتصاد. • اختيار المتعامل خدمة" تسجيل المصنع". • قيام المتعامل بتعبئة طلب تسجيل المصنع. • قيام المتعامل بإرفاق المستندات التالية (رخصة الإنتاج الصناعي، شهادة القيمة المضافة والرخص الصناعية) وذلك من الجهات الرسمية في الدولة. • قيام المتعامل بإدخال جميع البيانات المتعلقة بالإنتاج. • تقديم الطلب للحصول على الموافقة من قبل إدارة التسجيل التجاري وشهادات المنشأ. • دراسة الطلب من قبل الموظف، والموافقة على الطلب إن كان مستوفياً لشروط المُنتَج الوطني وقواعد المنشأ. • إصدار شهادة منشأ بموجب أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية: • دخول المتعامل على الخدمات الإلكترونية في الموقع الرئيسي لوزارة الاقتصاد. • اختيار المتعامل" خدمة شهادات المنشأ للدول العربية".

الدولة	الجهة المصدرة	إجراءات الإصدار
		• (يُسمح تصدير منتجات المصانع المعتمدة والمسجلة في خدمة تسجيل مصانع في الخطوة رقم (1)، والمؤهلة للحصول على شهادة منشأ عربية). • تعبئة الطلب من حيث إدخال بيانات المستورد وبيانات الفاتورة. • تسديد المتعامل للرسوم المطلوبة. • تقديم الطلب للحصول على الموافقة. • مراجعة الطلب والموافقة في حال استيفاء شروط المُنتَج الوطني وصحة البيانات المُدخلة.
السعودية	وزارة التجارة	أولاً: تم تحويل جميع إجراءات إصدار شهادة المنشأ في خدمة الكترونية متكاملة مع الالتزام بالإجراءات المُحددة في الأنظمة والاتفاقيات الاقتصادية ومنها الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية، حيث نتج عن الخدمة الإلكترونية ضمان أكثر في دقة البيانات، وسرعة الإنجاز، ومن أبرز خصائص الخدمة هو الربط الإلكتروني مع القطاعات الحكومية ذات العلاقة، ليتم التعامل مع بيانات المصدرين والمصانع ومنتجاتها بشكل دقيق ووفقا لما هو معتمد لها، بالإضافة إلى ذلك، توفر خدمة توثيق بيانات موظفي الوزارة المتعاملين مع شهادات المنشأ، وكذلك نماذج الأختام والتواقيع الرسمية التي يتم إدراجها الكترونيا على الشهادات، ويتم تحديث جميع البيانات تلقائياً عند وجود أي تعديل يطرأ عليها. ثانياً: يقوم المُصدّر بالتسجيل في الخدمة الإلكترونية للوزارة، وذلك لبناء سجل متكامل، متضمناً جميع البيانات الخاصة به، بالإضافة إلى إدراج التوقيع المعتمد في الخدمة لاستكمال إجراءات إقرار وتعهد المُصدّر المطلوبة في الشهادة العربية. ثالثاً: عند رغبة المصدر الحصول على شهادة منشأ لتصدير أي سلعة وطنية، يقوم بالدخول على سجله في الخدمة الإلكترونية وإعداد طلبة الكترونياً من خلال التعامل مع البيانات المرفقة بالخدمة ويوضح في طلبة البيانات اللازمة للشهادة الخاصة بالإرسالية، وكذلك بيانات الفاتورة وبما يفيد أن السلعة تم استيفائها لمتطلبات المنشأ، ويتم التحقق من البيانات الخاصة بترخيص المنتج أو بيانات المستندات الأخرى التي يتم طلبها حسب طبيعة السلعة المطلوب تصديرها، وبعد قبول الطلب، يتم اعتماد الشهادة من توقيعٍ وختمٍ ومن ثم إتاحتها للمُصدّر.

الدولة	الجهة المصدرة	إجراءات الإصدار
		رابعاً: يُوفر موقع وزارة التجارة بالمملكة العربية السعودية الإلكتروني إمكانية التحقّق من صحة بيانات شهادة المنشأ من خلال رابط للتحقق الإلكتروني الظاهر على الشهادة، كما يتوفر بالموقع دليل خدمة شامل يتضمن إيضاح آلية التسجيل بها والحصول على الشهادات بجميع أنواعها.
الكويت	وزارة التجارة والصناعة	1- يقوم المصدر بتقديم طلب إصدار شهادات المنشأ عبر البوابة الإلكترونية لوزارة التجارة والصناعة eco.moci.gov.kw 2- يقوم الموظف المختص بالوزارة بالتحقق من صلاحية الترخيص التجاري (الصناعي) للشركة الراغبة بالتصدير، والتحقق من المستندات المطلوبة لإثبات بأن المنتج المراد تصديره ذات منشأ وطني. 3- يقوم الموظف المختص بالتحقق من صحة البيانات المدخلة في طلب شهادة المنشأ الإلكترونية ومطابقتها للفاتورة المصدرة. 4- بعد التحقق من البيانات، يتم اعتماد طلب شهادة المنشأ وإدراج الختم والتوقيع الإلكتروني على الشهادة. 5- يدرج في أسفل شهادة المنشأ الإلكترونية رابط للتحقق من صحة بياناتها https://veco.moci.gov.kw
قطر	تصدر شهادة المنشأ العربية عن طريق غرفة تجارة وصناعة قطر ثم يتم التصديق على الشهادة من قبل وزارة التجارة والصناعة.	• يقوم صاحب العلاقة بتقديم فاتورة التصدير وصورة من الترخيص الصناعي الصادر عن وزارة التجارة والصناعة مع مراعاة استيفاء قواعد المنشأ المطلوبة.
العراق	إتحاد الغرف التجارية العراقية	1- تقوم الشركة المصدرة بتقديم إجازة تصدير صادرة من وزارة التجارة/الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية (قسم التصدير) إلكترونياً والتي تحتوي على كافة المعلومات للمادة المُصدّرة (مثل نوع المادة المُصدّرة والكمية والدولة المستوردة واسم المستورد). 2- تقديم قائمة (فاتورة تجارية) بإسم الشركة المصدرة. 3- تقوم الغرفة بتدقيق تسجيل الشركة المُصدّرة في قاعدة بياناتها والتأكد من تجديد اشتراكها السنوي. 4- حضور صاحب العلاقة أو وكيل عنه يحمل وكالة مُصدّقة من كاتب العدل من صاحب الشركة أو المدير المفوض. 5- تقديم هوية الشركة وهوية الوكيل أو أحد المستمسكات الثبوتية للوكيل.

الدولة	الجهة المصدرة	إجراءات الإصدار
		6- تقوم الغرفة بإصدار وتصديق شهادة المنشأ بنسخ (4) وتُرسل بكتاب رسمي مُعّنون إلى الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية (قسم التصدير).
الجزائر	الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة	1- تقديم المتعامل الاقتصادي لطلب شهادة المنشأ في شكل استمارة مستوفية كل المعلومات الضرورية موقعة ومختومة من طرف المصدر مرفقة بنسخة من الفاتورة التجارية للتصدير. 2- يتم اقتناء الاستمارة المشار إليها أعلاه، على مستوى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وكذا غرف التجارة والصناعة الولائية. 3- كما يتم طلب نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي للمؤسسة المعنية عندما يتعلق الأمر بالعملية الأولى للتأشيرة لدى مصالحها. 4- قبل إصدار شهادة المنشأ والمصادقة عليها، تقوم مصالح الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بالتحقق والتأكد من المعلومات المدونة في تلك الشهادة والفاتورة التجارية الخاصة بها. 5- تعد الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة الجهة الوحيدة المخولة بإصدار شهادة منشأ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، في حين تقوم مصالح الجمارك الجزائرية بالتصديق عليها.
فلسطين	1. الغرفة التجارية الصناعية الزراعية 2. وزارة الاقتصاد الوطني	- التصدير إلى الدول العربية يكون بموجب شهادة منشأ خاصة بالتصدير إلى الدول العربية. (بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية) حيث تقوم الغرف التجارية في محافظات الوطن بإصدار شهادات المنشأ للمصدرين الصناعيين والزراعيين- لأثبات أن البضائع فلسطينية المنشأ- استناداً إلى فاتورة ضريبية صفرية، ويتم المصادقة على الشهادة -بعد التحقق من المنشأ والمرفقات- من قبل وزارة الاقتصاد الوطني كل في محافظته. **<u>أولاً: الوثائق المطلوبة:</u>** 1. فاتورة التصدير على المُصّدر أن يكون عضواً مسجلاً لدى الغرفة التجارية، وأن يكون مُسدداً لرسوم السنة المالية عند تقديم الخدمة له، وأن يبرز فاتورة تجارية (تصديرية) أصّلية موقّعة من الشخص المفوض بالتوقيع إدارياً أو مالياً عن المؤسسة/الشركة حسب السجل التجاري أو سجل الشركات، متضمنة المعلومات المتعلقة بالبضاعة من حيث: (النوع،

الدولة	الجهة المصدرة	إجراءات الإصدار
		الكمية، القيمة، منشأ البضاعة) وأن تحتوي الفاتورة على اسم المُصدّر وعنوانه واسم المستورد وعنوانه ورقم وتاريخ الفاتورة. **المصدرون الزراعيون** أ. تصريح تصدير من الجهة المختصة لدى وزارة الزراعة تثبت بان المنتج فلسطيني. ب. إبراز فاتورة أصولية (حسب المعلومات الواردة في البند رقم (1). ج. إبراز بيان التعبئة.(packing list) **المصدرون الصناعيون** أ. نموذج حساب التكاليف (المصادقة على نموذج حساب تكاليف المنتج المحلي من دائرة التنمية الصناعية في المحافظات لدى وزارة الاقتصاد الوطني) ب. فاتورة أصولية (حسب المعلومات الواردة في البند رقم (1)) ج. بيان التعبئة (packing list) **ثانيا: إجراءات إصدار شهادة المنشأ** أ. الحصول على بيان جمركي من دائرة الجمارك والمكوس ب. الحصول من الغرفة التجارية على شهادة المنشأ حسب الإجراءات المتبعة . ج. التحقق من المنشأ ومراجعة المرفقات ومن ثم مصادقة الجهة المختصة لدى وزارة الاقتصاد الوطني على شهادة المنشأ الصادرة من الغرفة التجارية د. الحصول على شهادة فحص وموافقة من قبل وزارة الصحة للمنتوجات الغذائية والكيماوية المصنعة لدى الشركات المصدرة **ثالثا: الجهة المختصة بإصدار شهادة المنشأ والمصادقة عليها** أ. الغرفة التجارية الصناعية الزراعية ب. وزارة الاقتصاد الوطني **رابعا: الرسوم المقررة:** أ. الغرفة التجارية الصناعية الزراعية: الرسوم هي 3 بالألف من قيمة الفاتورة الإجمالية بحد اعلى 50 دينار أردني وبحد أدني 10 دينار أردني

الدولة	الجهة المصدرة	إجراءات الإصدار
		ب. وزارة الاقتصاد الوطني: بدون رسوم ج. الجمارك الفلسطينية: بدون رسوم **حالات خاصة:** في حالة التصدير إلى السعودية يتطلب مسبقا إدراج الاسم ورقم الشركة على الحدود السعودية، وعلى المصدر تزويد وزارة الاقتصاد الوطني –الإدارة العامة للتجارة– بمعلومات كاملة عن الشركة على أن تشمل رقم تسجيل الشركة واسم المدير المباشر والأنواع المنتجة المنوي تصديرها وأرقام التعرفة الجمركية لها والعنوان مفصلا والقدرة الإنتاجية التصديرية. وترسل إلى الجهات السعودية المعنية بواسطة السفارة حتى يتم اعتماد اسم المصدر على الحدود الأردنية السعودية قبل تصدير البضاعة.

من هو الشخص المسؤول عن ملئ نموذج شهادة المنشأ؟

- يقوم المصدر في الدولة العربية العضو أو ممثله الرسمي بملء نموذج شهادة المنشأ.

ما هي اللغة المستخدمة في ملئ شهادة المنشأ العربية؟

- يتم ملئ شهادة المنشأ طباعة باللغة العربية، وتكتب بالحروف المطبوعة أي أنه لا يتم تعبئة نموذج شهادة المنشأ بصورة يدوية.

هل يمكن أن تصدر شهادة المنشأ العربية بلغة أجنبية أخرى بخلاف اللغة العربية؟

- لا يمكن ذلك، ولكن يمكن أن يتم ترجمة شهادة المنشأ العربية بصورة كاملة وتصديقها من نفس الجهة المصدرة لها في الدولة العربية العضو إذا دعت الضرورة لذلك.

ما هي شروط إدراج وصف المنتج في شهادة المنشأ العربية؟

- يتم ملئ بيانات وصف المنتجات في الخانة المخصصة لذلك (خانة رقم 8).
- يتم التأكد من أن الفراغ المخصص لإدراج وصف المنتجات قد تم استيفاؤه بطريقة تؤدي إلى استبعاد كافة إمكانيات التزوير عن طريق الإضافة.
- في حالة عدم ملئ المساحة المخصصة لوصف المنتجات بصورة كاملة يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير للوصف وتلغى المساحة الخالية لتجنب الإضافة إلى النص الواردة بالشهادة المصدرة.

ما هي التعليمات التي يجب أن تستوفى عند طباعة شهادة المنشأ العربية؟

مقـاس الشهـادة	يبلغ مقياس كل نموذج **297 X 210** ويجوز السماح بنقص حتى ٥ مم أو بزيادة حتى ٨ مم فى الطول
الورق المستخدم	ورق أبيض ومعد للكتابة، ولا يحتوى على عجائن ميكانيكية، ولا يقل وزنة عن **25** جرام/م٢
خلفيـة الشهـادة	خضراء مطبوعة بما يظهر للعين أى تزييف بإستخدام وسائل ميكانيكية أو كيمائية

ما هي المستندات الواجب تقديمها من قبل المصدر أو ممثلة الرسمي لإصدار شهادة المنشأ العربية؟

- يقوم المصدر أو من يُمثّله قانونياً بتقديم جميع المستندات اللازمة لإثبات صفة المنشأ للمنتجات المعنية، والتي يُمكن أن تتضمن المستندات التالية:

المستنـــدات اللازمـــة لإصـــدار شهـــادة المنشـــأ العربيـــة
مستندات تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة، صادرة أو معدة في أي من الدول العربية الأعضاء حيث تستخدم هذه المستندات طبقا للقانون الوطني فى كل دولة
إقرار المصدر
مستندات تثبت عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع التي تمت على المواد في الدولة العربية العضو، صادرة أو معدة في تلك الدولة حيث تستخدم هذه المستندات طبقا للقانون الوطني
دليل مباشر للتصنيع الذي تم بمعرفة المصدر أو المورد للحصول على البضائع المعنية،وذلك من خلال حساباته أو دفاتره الداخلية

صدر قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (107) رقم 2289 بتاريخ 2021/2/4، بالموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة الفنية لقواعد المنشأ والذي عقد بتاريخ 2020/9/28، والذي أوصى بالاستمرار بقبول شهادة المنشأ الصادرة إلكترونياً عقب انتهاء جائحة كورونا وفقاً للشروط التي تم الاتفاق عليها في الاجتماع الأول والاجتماع الاستثنائي للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية، وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم 2305 في دورته العادية (108) بتاريخ 2021/9/2، على أن تكون شهادة المنشأ الصادرة الكترونيا بنفس المواصفات التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (2/1707) في دورته العادية (80) بتاريخ 2007/9/6 باستثناء أن تكون الخلفية بيضاء عوضاً عن الخضراء اعتباراً من 2022/1/1، على أن تتضمن رابط التحقق من صحة الشهادة أو أي وسيلة تحقق إلكترونية أخرى.

في حال قيام أحد الموزعين أو الوكلاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، باستيراد منتج غير عربي وإعادة تصديره إلى إحدى الدول العربية، فهل في هذه الحالة يتم إصدار شهادة منشأ عربية لتلك المنتجات المصدرة أم لا؟

- لا تصدر شهادة المنشأ العربية من قبل السلطات أو الجهات المختصة في الدول العربية الأعضاء الا إذا كانت المنتجات المعنية لها صفة منشأ الدولة العربية العضو، على أن تستوفي كافة متطلبات قواعد المنشأ العربية.

متى يتم إتاحة شهادة المنشأ العربية للمصدر من قبل الجهة المختصة في الدولة العضو في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى؟

- يتم إصدار شهادة المنشأ العربية من قبل السلطات أو الجهات المختصة بالدولة المصدرة لشهادة المنشأ وإتاحتها للمصدر بمجرد إتمام أو ضمان التصدير الفعلي للمنتجات المتبادلة بين الدول الأعضاء.

ما هي الاجراءات التي يتم القيام بها للحصول على الاعفاء الجمركي في اطار المنطقة بعد إصدار شهادة المنشأ العربية؟

- يقوم المستورد في الدولة العربية العضو المستوردة بتقديم شهادة المنشأ العربية المستوفية لكافة الاشتراطات التي تم ذكرها إلى سلطات جمارك الدولة المستوردة ويتم طلب تطبيق الإعفاء المقرر في إطار الاتفاقية.
- من الممكن أن تطلب سلطات الجمارك لدى الدولة المستوردة إقراراً من المستورد بأن المنتجات مستوفية لقواعد المنشأ العربية ولشروط تطبيق الاتفاقية.

هل يتم إدراج رقم وتاريخ شهادة المنشأ العربية طباعة أم يمكن أن يتم تدوينهما بصورة يدوية؟

- يمكن أن يتم تدوين الرقم المسلسل لشهادة المنشأ وتاريخ إصدارها من قبل الجهة المختصة في الدولة العربية العضو في المكان المخصص لهما طباعة أو بصورة يدوية.

ما هي الخطوات الواجب اتخاذها من قبل الجهة المصدرة لشهادة المنشأ كي تتحقق من منشأ المنتجات العربية واستيفاء قواعد المنشأ المطبقة في إطار المنطقة؟

- يحق للجهة المُصدّرة لشهادة المنشأ في الدولة العربية العضو القيام بأية خطوات لازمة للتحقّق من منشأ المنتجات واستيفاء قواعد المنشأ الخاصة بها، ويحق لها من أجل ذلك:
  - طلب أي دليل أو القيام بأي تفتيش لحسابات المصدر أو أية مراجعة ملائمة.
  - التأكد من صحة المستندات اللازمة لإصدار شهادة المنشأ العربية.
  - التأكد من ملئ بيانات شهادة المنشأ بطريقة صحيحة وفقاً لتعليمات وشروط إصدارها وطباعتها.

هل يتوجب عند إصدار شهادة المنشأ العربية تعبئة الخانة رقم 12 في كافة الدول العربية الأعضاء في المنطقة؟

- لا يجب عند إصدار شهادة المنشأ العربية تعبئة الخانة رقم 12 من قبل كافة الدول العربية الأعضاء في المنطقة، ويتوجب ذلك في حالة إذا ما كانت الجهة المُصدِرة للشهادة غير الجهة المصادقة عليها.

كم المدة التي يتم خلالها الاحتفاظ بشهادة المنشأ من قبل كل من المصدر والجهة المصدرة للشهادة في الدولة المصدرة وسلطات الجمارك في الدولة المستوردة

- يتم الاحتفاظ بشهادة المنشأ وكافة المستندات المصاحبة لها لمدة 3 سنوات فقط وذلك لكل من المُصدّر والجهة المُصدِرة للشهادة في الدولة المصدرة وسلطات الجمارك في الدولة المستوردة، وبعد مرور هذه المدة يمكن التخلص أو إتلاف هذه المستندات تماماً.
- وفى حال اختلاف الفترات اللازمة لحفظ تلك المستندات وفقاً للقوانين المحلية في أي من الدول الأعضاء عن المدة المذكورة في المادة، فإنه يتوجب ألا تقل المدة المحددة للاحتفاظ بشهادة المنشأ عن 3 سنوات من تاريخ الإصدار، على أن يسمح بأن تزيد تلك الفترة وفقاً للقوانين والتشريعات المحلية داخل الدولة العضو.

كيف يمكن إجراء تعديل على شهادة المنشأ؟

- يحظر أن تتضمن شهادة المنشأ أية كلمات ممحوة أو متداخلة، وإذا ما أريد إدخال تعديل يجب إتباع الآتي:

تمحى البيانات الخاطئة وتضاف التصحيحات اللازمة، ويجب على الشخص الذى ملأ الشهادة التوقيع وتضاف التعديلات المطلوبة

قيام الشخص الذى ملأ الشهادة بالتوقيع بحروفة الأولى على التعديلات

التصديق على التعديلات من قبل السلطات الحكومية فى بلد الإصدار

مثال:

قامت سلطات الجمارك في ليبيا بعدم قبول شهادة منشأ لشحنة زيت زيتون صادرة من الجمهورية التونسية نظراً لوجود فراغات كبيرة في الخانة رقم (8- وصف السلعة، العلامة التجارية (إن وجدت)، عدد ونوع وأرقام الطرود) بطريقة تسمح بوجود إضافات على الشهادة، فهل تتفق مع الإجراء المتخذ من قبل سلطات الجمارك الليبية؟

- نعم، الإجراء في هذه الحالة صحيح نظراً لأنه يحظر ترك أية فراغات بين البنود المدرجة في الشهادة، على أن يتم وضع خط أفقي بعد كتابة أخر بند وأن يتم شطب أية فراغات بطريقة تجعل من غير الممكن إجراء أية إضافات لاحقة.
- كما يجب أن يتم وصف السلعة طبقاً للعرف التجاري، ووفقاً لرمز النظام المنسق إن أمكن، على أن تذكر جميع تفاصيلها تسهيلاً لعملية التعرف عليها.

هل يمكن إصدار شهادة المنشأ العربية بعد تصدير المنتجات؟

- نعم، يمكن إصدار شهادة المنشأ العربية بعد تصدير المنتجات من دولة عربية عضو إلى دولة عربية عضو أخرى، وذلك بشرطين:

1. عدم إصدارها وقت التصدير بسبب أخطاء أو عمليات حذف غير مقصود أو ظروف خاصة.
2. أن يثبت بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أو الجهة المختصة أن شهادة المنشأ العربية قد تم إصدارها ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية، وذلك عند تقديم كتاب من سلطات الجمارك أو الجهة المختصة المستوردة بذلك.

ما هي شروط إصدار شهادة المنشأ بعد تصدير المنتجات؟

<u>بالنسبة للمصدر</u>

- أن يُقّدم المصدر طلب إصدار شهادة المنشأ في هذه الحالة، موضحاً في هذا الطلب مكان تصدير المنتجات (أي دولة الاستيراد) وتاريخ تصدير المنتجات المتعلقة بها شهادة المنشأ العربية، وأن يتضمن الطلب المُقَّدم أسباباً واضحة لإصدار شهادة المنشأ بعد تصدير البضائع.

بالنسبة للجهة المصدرة للشهادة:

- التحقق من توافق المعلومات المقدمة في طلب المصدر مع المعلومات التي لدى تلك الجهة والمحفوظة بملفاتها.
- تظهير شهادة المنشأ العربية المصدرة بأثر رجعي بالعبارة التالية: "مصدرة بأثر رجعي"، على أن تدرج تلك العبارة في خانة الملاحظات رقم 7 من شهادة المنشأ العربية.

مثال:

قامت شركة سورية بتصدير شحنة بهارات إلى مصر مستوفية لقاعدة المنشأ العربية ووفقاً لشهادة المنشأ العربية، إلا أن الشهادة قد تم رفضها من قبل السلطات الجمركية في مصر لعدم مطابقة الشهادة لتعليمات الطباعة الخاصة بطباعة شهادة المنشأ العربية، فكيف تستطيع الشركة السورية التغلب على تلك المشكلة والتمتع بالإعفاءات الجمركية؟

- يجب أن تتوجه الشركة السورية إلى الجهة المعنية بإصدار شهادات المنشأ في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في سوريا.
- تقوم الشركة المصدرة بتقديم طلب استخراج شهادة منشأ عربية بأثر رجعي، على أن يُدون في الطلب مكان وتاريخ تصدير تلك المنتجات.
- تقوم الجهة المختصة بمطابقة البيانات الواردة بالطلب المقدم من قبل المصدر مع البيانات المحفوظة لدى تلك الجهة.
- يتم إصدار شهادة منشأ عربية جديدة مدوناً عليها عبارة "مُصدّرة بأثر رجعي" ووضع تلك العبارة في خانة الملاحظات في شهادة المنشأ.

هل يمكن للمصدر الحصول على نسخة أخرى من شهادة المنشأ العربية؟

- نعم، يحق للمُصدّر الحصول على نسخة أخرى من شهادة المنشأ العربية.

ما هي شروط إصدار نسخة أخرى من شهادة المنشأ العربية؟

بالنسبة للمصدر:

- تقديم طلب إلى الجهة التي أصدرت شهادة المنشأ موضحاً فيه سبب طلب هذه النسخة والجهة التي ستقدم إليها.

بالنسبة للجهة المصدرة للشهادة:

- تظهير النسخة المصدرة بالعبارة التالية "نسخة طبق الأصل".
- تدرج تلك العبارة في خانة الملاحظات بشهادة المنشأ العربية.
- تحمل النسخة نفس تاريخ إصدار شهادة المنشأ العربية الأصلية وتسري من تاريخ إصدار الشهادة الأصلية.

في حال تقسيم الشحنة المصدرة إلى دفعات عند التصدير، فما هي الإجراءات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بشهادة المنشأ المصاحبة للبضاعة في تلك الحالة؟

- تكون المنتجات في هذه الحالة موضوعة تحت رقابة سلطات الجمارك في دولة التصدير.
- تقوم سلطات الجمارك الموضوعة المنتجات تحت رقابتها بإصدار شهادات منشأ جزئية استناداً لشهادة المنشأ العربية الأصلية أو التظهير على خلف الشهادة الأصلية.
- يتم إصدار شهادة منشأ جزئية واحدة أو أكثر مجاناً.
- يُسمح بإرسال الدفعات المُقّسمة من الإرسالية إلى دولة عربية واحدة أو أكثر من الدول العربية الأعضاء.

مثال:

قامت شركة إماراتية بتصدير شحنة (بولى بروبيلين) إلى المملكة العربية السعودية، وقد تم الاتفاق على تقسيم الشحنة المصدرة إلى 10 دفعات، وقد قام المصدر الإماراتي بإصدار شهادة منشأ عربية، فما هو موقف الإعفاء الجمركي للشحنة المصدرة في الحالات الأتية:

حالة (1): إصدار شهادة منشأ عربية واحدة وتظهير الكميات التي يتم تصديرها على دفعات خلف الشهادة:

- يُسمح بأن يتم التظهير خلف شهادة المنشأ العربية الأصلية من قبل سلطات الجمارك في الدولة المُصدِرة (الجمارك الإماراتية) والتي توضع المنتجات تحت رقابتها، وتمتع كافة الدفعات المصدرة (10 دفعات) بالإعفاء الجمركي المقرر في إطار المنطقة طالما استوفت قواعد المنشأ العربية.

حالة (2): تم تصدير دفعة واحدة من الشحنة إلى السعودية و5 دفعات إلى مصر و4 دفعات إلى الأردن:

- يتم إصدار شهادات منشأ جزئية لكل دفعة من الدفعات المُصَدرة استنادا إلى شهادة المنشأ الأصلية من قبل الجهة المختصة بإصدار شهادات المنشأ في الدولة العضو (الإمارات في هذه الحالة) ويتم في تلك الحالة منح كافة الدفعات الإعفاء الجمركي المقرر في إطار المنطقة طالما استوفت لقواعد المنشأ العربية.

ما هي مدة صلاحية شهادة المنشأ العربية؟

- تستمر صلاحية شهادة المنشأ العربية لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها في الدولة العربية العضو المُصدِرة، ويجب تقديمها خلال تلك الفترة لسلطات الجمارك، أو الجهات المختصة بالدولة المستوردة لتتمتع بالإعفاءات الجمركية المقررة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

هل يمكن قبول شهادة المنشأ العربية من قبل سلطات الجمارك بعد انتهاء مدة صلاحيتها (ستة أشهر)؟

نعم، يمكن قبول شهادة المنشأ المقدمة إلى سلطات جمارك الدولة المستوردة بعد الموعد النهائي لتقديمها (6 أشهر) بغرض تطبيق المعاملة التفضيلية، وذلك في الحالتين التاليتين:

1. أن يكون سبب عدم إمكان تقديمها في الموعد النهائي يرجع لظروف ضرورية أو قوة قاهرة تقبلها الدولة المستوردة.
2. يمكن لسلطات الجمارك في الدولة المستوردة عند وصول المنتجات إليها خلال فترة صلاحية الشهادة (6 أشهر من تاريخ إصدارها) أن تقبل شهادة المنشأ وأن تمنح المنتجات الإعفاء الجمركي المقرر بموجب تلك الشهادة، وهذا يتفق مع الفقرة (3) من المادة (20) من الاحكام العامة.

ما هي الحالات التي يمكن خلالها تقديم شهادة منشأ واحدة لعدد من الدفعات أو الشحنات التي تم تصديرها لكي تتمتع جميعها بالإعفاء الجمركي المقرر في إطار المنطقة؟

- عندما يقوم مُصدّر في دولة عربية عضو بتصدير منتجات مفككة أو غير مجمعة على دفعات متتالية وليس في شحنة واحدة، إلى أحد المستوردين في دولة عربية عضو أخرى، فانه يحق لهذا المُصدّر أن يقوم بإصدار شهادة منشأ واحدة فقط عند تصدير الدفعة الأولى، ويقوم المستورد بتقديمها إلى سلطات جمارك الدول المستوردة، على أن تتمتع جميع الدفعات التي سيتم استيرادها لاحقاً بالإعفاء الجمركي المقرر في إطار المنطقة.

ما هي الشروط التي يجب توافرها حتى يمكن الاستفادة من الحالة المشار إليها؟

لابد من استيفاء بعض الشروط على النحو التالي:

- يقوم المستورد بإعلام سلطات جمارك الدولة المستوردة بأنه سيقوم باستيراد عدة دفعات لمنتجات غير مجمعة أو مفككة، وإنه سيقدم شهادة منشأ واحدة فقط عند استيراد الدفعة الأولى فقط.
- استيفاء هذه المنتجات لقواعد المنشأ العربية.
- استيفاء الشرط الوارد بالقاعدة رقم (2) – (أ) من النظام المنسق، وهي أن تتوافر في هذه المنتجات المفككة أو غير المجمعة التي سيتم استيرادها على دفعات، الصفات الأساسية للصنف الكامل أو التام الصنع، أي تعد جميعها معاً في حكم المنتج الكامل أو التام الصنع.

مثال تطبيقي:

قام مصدر في المملكة العربية السعودية بتصدير المكانس الكهربائية المستوفية لقواعد المنشأ العربية والتي تباع مفككة (الخرطوم – الانزع – الجهاز الأساسي ..) ويتم تركيبها بواسطة المستهلك أو البائع، وتم تصدير هذه المكونات أو المنتجات المفككة على دفعات إلى الجزائر، فعندئذ سيقوم المصدر السعودي بإصدار شهادة منشأ واحدة فقط، وسيقوم المستورد الجزائري بتقديم هذه الشهادة عند استيراد الدفعة الأولى ثم تتوالى باقي الدفعات دون تقديم أية شهادات أخرى، وسوف تتمتع جميعها بالإعفاء الجمركي المُقّرر في إطار الاتفاقية.

ما هي الحالات التي إذا اكتشفت فيها سلطات جمارك الدولة المستوردة أية أخطاء أو اختلافات بشهادة المنشأ، فإنها لا تؤثر على صحة الشهادة؟

الحالات التى اذا تم اكتشافها لا تؤثر على صحة شهادة المنشأ العربية

الاختلافات البسيطة بين البيانات الواردة بشهادة المنشأ وتلك الواردة فى المستندات المقدمة لسلطات الجمارك

الاخطاء الشكلية الواضحة مثل الخطأ فى بعض الحروف التى تم طباعتها بالشهادة

ما هي الشروط التي يجب توافرها حتى لا تُؤثّر هذه الاختلافات والأخطاء الشكلية على صحة الشهادة، ويتمتع المنتج بالإعفاء المقرر في إطار الاتفاقية؟

الشروط الواجب توافرها

فـــى حالـــة الاختلافـــات فى البيانـــات
لابد أن يتم الاثبات بطريقة صحيحة أن هذه المستندات المقدمة جميعها خاصة بالمنتجات المستوردة

فـــى حالـــة الاخطـــاء الشكليـــة
لابد ألا تثير هذه الاختلافات شكوك لدى سلطة الجمارك فى صحة البيانات الواردة بالشهادة

كيف يتم تعميم نماذج الأختام المستخدمة التي تُدرج على شهادات المنشأ العربية ودور الهيئات الوطنية في الدول الأعضاء في ذلك؟

- يتم إتباع الخطوات التالية في تعميم نماذج الأختام المستخدمة والتي يتم إدراجها على شهادات المنشأ العربية:

إعداد قائمة بنماذج الأختام التى يتم إدراجها على شهادة المنشأ من قبل الجهة المعنية بإصدار شهادة المنشأ

تقوم الجهة المعنية بإصدار شهادات المنشأ بإرسال نماذج الأختام إلى نقطة الإتصال الرسمية فى إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

تقوم نقاط الإتصال الرسمية بإرسال نماذج الأختام إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعميم على كافة نقاط الإتصال فى الدول الأعضاء فى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

تقوم نقاط الإتصال الوطنية بالتعميم على سلطات الجمارك فى الدولة العضو

تقوم سلطات الجمارك بتعميم تلك النماذج على كافة المنافذ الجمركية فى الدولة العضو

هل يتوجب التصديق على شهادة المنشأ العربية من السفارات والقنصليات، أم يتم الاكتفاء فقط بنماذج الأختام المدرجة على الشهادة؟

- صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1506 في الدورة العادية رقم 74 لسنة 2004 بإلغاء التصديق على شهادات المنشأ العربية وباقي المستندات المصاحبة للبضاعة، وبالتالي لا يّتوجب على المُصدّر العربي القيام بالتصديق على شهادات المنشأ العربية والمستندات المصاحبة لها من قبل السفارات والقنصليات، ويكتفى فقط بنموذج الختم المُدرج على شهادة المنشأ من قبل الجهة الوطنية المصدرة لتلك الشهادة.

ما هي نقطة الاتصال الرسمية في الدول الأعضاء في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى؟

- تم إنشاء نقاط اتصال معنية داخل كل دولة من الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة رقم 1395 بتاريخ 9 فبراير 2000، على أن يتمثل الدور الرئيسي لنقاط الاتصال فيما يلي:

1. توفير المعلومات والبيانات التي تضمن تطبيق مبدأ الشفافية المعتمد في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وخاصة ما يتعلق بالسياسات التجارية والاقتصادية والقوانين والتشريعات السارية، وتزويد الأمانة العامة بها كي يتم تعميمها على كافة الدول العربية الأعضاء.
2. تمثيل الدولة في اجتماعات جامعة الدول العربية.
3. إجراء التنسيق اللازم مع الوزارات والجهات المعنية الأخرى داخل الدول المعنية بتطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
4. التدخل لحل المشكلات التي تواجه المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء.
5. تعمل كحلقة الاتصال بين الدولة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لتبادل المعلومات والتنسيق بين مختلف الجهات المحلية المعنية بالمنطقة داخل هذه الدولة.

مادة (28): التحقق من إثبات المنشأ

1- يحق لسلطات الجمارك أو الجهة المختصة بالدولة المستوردة مراجعة عينة عشوائية لاحقة لمستندات إثبات المنشأ أو عندما يكون لديها شك بدرجة معقولة في صحة المستندات أو منشأ المنتجات المعنية أو لاستيفاء باقي متطلبات هذه القواعد.

2- لتنفيذ ما ورد بالفقرة (١) تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة بإعادة شهادة المنشأ العربية والفاتورة إذا ما كانت قد قدمت، أو صورة من هذه المستندات لسلطات الدولة المصدرة، مع إعطاء أسباب طلب التحقق. كما يتم إرسال أي مستندات أو معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات المعطاة في شهادة المنشأ غير صحيحة، لمساندة طلب التحقق من صحة البيانات.

3- تقوم الجهة المختصة بالدولة المُصدّرة بالتحقق، ولها الحق في طلب أي أدلة والقيام بأي تفتيش على حسابات المُصدَر أو أي مراجعة أخرى تراها ملائمة.

4- إذا ما قررت سلطات جمارك الدولة المستوردة إيقاف منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية خلال فترة انتظار نتائج التحقق، فإنه يعرض على المستورد الإفراج (الفسح) عن المنتجات طبقا لأية إجراءات احتياطية تراها ضرورية.

5- يتم إبلاغ السلطات الجمركية التي طلبت التحقق بنتائج عملية التحقق بأسرع وقت ممكن، ويجب أن توضّح النتائج ما إذا كانت المستندات صحيحة وما إذا كان للمنتجات صفة المنشأ للدولة العربية العضو ومستوفية لباقي متطلبات هذه القواعد.

6- في الحالات التي يوجد بها شك معقول وعدم ورود رد خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحقق، أو إذا كان الرد لا يحتوي على معلومات كافية لتحديد صحة المستندات موضع التحقق أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، تقوم سلطات الجمارك الطالبة للتحقق (إلا في حالات استثنائية) برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات.

لماذا يتم التحقق من منشأ المنتجات المتبادلة في إطار المنطقة؟

- يتم التحقق من صحة المنشأ العربي لضمان منح السلعة العربية المستوفية لقواعد المنشأ العربية لكافة الإعفاءات والامتيازات المتاحة في إطار المنطقة وعدم تمتع السلع الأجنبية من غير ذات المنشأ العربي بتلك الامتيازات والإعفاءات في إطار المنطقة.

ما هى خطوات إجراء عملية التحقق من منشأ المنتجات العربية المتبادلة بين الدول العربية الأعضاء في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى؟

الخطوة الأولى: وجود شكٍ معقولٍ لدى سلطات الجمارك في الدولة المستوردة:

من يقوم بطلب التحقق في صحة منشأ المنتجات المتبادلة في إطار المنطقة؟

- تقوم بذلك سلطات الجمارك، أو الجهة المختصة بالدولة المستوردة في الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

متى يتطلب التحقق من منشأ المنتجات العربية المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى؟

- عندما يكون لدى سلطات الجمارك أو الجهة المختصة بالدولة العربية المستوردة شك بدرجة معقولة في الآتي:

1. **صحة المستندات، أو**

مثال:

- عدم تطابق الأختام الواردة بشهادات المنشأ للنماذج المُبلغة من قبل سلطات الإصدار في الدولة المُصدرة.

2. منشأ المنتجات المعنية، أو

مثال:

وجود شك في استيفاء المُنتَج المُصدّر لقاعدة المنشأ العربية، ومنها تصدير أحد المنتجات الزراعية والذي لا يتم زراعته في الدولة العربية المُصدّرة، في حين أن قاعدة المنشأ الخاصة بالمنتج "متحصل علية بالكامل" أي تتطلب أن يتم زراعته وحصادة داخل تلك الدولة.

لاستيفاء باقي متطلبات قواعد المنشأ العربية والأحكام العامة لها.

مثال:

وجود شك في استيفاء المنتج المصدر للأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية، ومنها عدم القيام بالعمليات الكافية لإكساب المنتج صفة المنشأ العربي.

هل تقتصر فقط عملية التحقق من منشأ المنتجات على وقت تقديم مستندات الإفراج (الفسح) لتتمتع بالإعفاءات الجمركية؟

- لا تقتصر عملية التحقق من منشأ المنتجات على وقت محدد، بل يحق لسلطات الجمارك أو الجهة المختصة بالدولة المستوردة مراجعة عينة عشوائية لاحقة لمستندات إثبات المنشأ، أي أنه يسمح لسلطات الجمارك بعد الإفراج (الفسح) عن الشحنات المستوردة بإعادة التحقق من صحة عينة عشوائية من المستندات، للتحقق من منشأ المنتجات المستوردة واستيفاء المنتجات المستوردة لأحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، على أن يتم ذلك الفحص بما يتماشى والقواعد والقوانين الوطنية داخل تلك الدولة.

الخطوة الثانية: قيام سلطات الجمارك بمخاطبة نقطة الاتصال الرسمية الوطنية في إطار المنطقة لطلب التحقق من منشأ المنتج محل الشك:

ما هي المستندات التي تقوم سلطات الجمارك بإرسالها إلى نقطة الاتصال الوطنية لدعم طلب التحقق؟

- شهادة المنشأ العربية أو صورة منها.
- الفاتورة التجارية إذا ما كانت قد قدمت أو صورة منها.
- أي مستندات أو معلومات توضح احتمال أن المعلومات الواردة في شهادة المنشأ غير صحيحة.

الخطوة الثالثة: قيام نقطة الاتصال الوطنية في الدولة المستوردة بفحص ودراسة الشكوى المقدمة إليها، وتحديد الإجراء المناسب اتخاذه حيالها:

- قيام نقطة الاتصال الوطنية في دولة الاستيراد بدراسة وفحص المستندات المقدمة إليها من قبل سلطات الجمارك الوطنية، وتحديد الإجراء الواجب اتخاذه في ضوء نتيجة فحصة المستندات وفقاً للحالات التالية:

الحالة الأولى: أن الشكوى المقدمة لا تستدعى إحالتها إلى نقطة الاتصال المعنية في دولة التصدير، حيث أن نقطة الاتصال في دولة الاستيراد لديها رد كافٍ وواضح لإزالة الشكوك لدى سلطات الجمارك.

مثال:

- ورود شكوى من سلطات الجمارك في دولة الاستيراد والتي تشكك في صحة شهادة منشأ واردة إليها من إحدى الدول العربية الأعضاء، نظراً لعدم مطابقة الختم الوارد بالشهادة لنماذج الأختام المبلغة لديها.
- بقيام نقطة الاتصال المعنية بفحص نماذج الأختام المبلغة لديها تبيّن أن الختم الوارد بالشهادة محل الشكوى صحيح ويتطابق مع النماذج المبلغة لديها من الدولة المصدرة.

الإجراء الواجب اتخاذه:

- قيام نقطة الاتصال في الدولة المستوردة بالرد على الشكوى المقدمة من قبل سلطة الجمارك الوطنية بصحة الختم الوارد بشهادة المنشأ محل الشكوى.
- إعادة تعميم نماذج الأختام على كافة المنافذ الجمركية لتجنب تكرار تلك المشكلة في منافذ جمركية أخرى.

الحالة الثانية: أن الشكوى المقدمة تتطلب مخاطبة نقطة الاتصال المعنية في دولة التصدير

مثال:

- ورود شكوى من سلطات الجمارك في دولة الاستيراد تتشكك في استيفاء المُنتَج المُصدَّر لقاعدة المنشأ العربية المتفق عليها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

الإجراء الواجب اتخاذه:

- قيام نقطة الاتصال الوطنية بدولة الاستيراد بمخاطبة نقطة الاتصال الوطنية في دولة التصدير بالشكوى المشار إليها مرفقاً به صورة عن شهادة المنشأ والفاتورة وأية مستندات أخرى متوفرة لديها على أن يتضمن الطلب المقدم أسباب طلب التحقق.

الخطوة الرابعة: قيام نقطة الاتصال الرسمية في الدولة المصدرة بفحص الشكوى واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق والرد عليها:

ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدولة المصدرة؟

- قيام نقطة الاتصال الوطنية في دولة التصدير بدراسة وفحص المستندات المقدمة إليها من قبل نقطة الاتصال المعنية في دولة الاستيراد، وتحديد الإجراء الواجب اتخاذه في ضوء نتيجة فحصة المستندات وفقاً للحالات التالية:

الحالة الأولى: أن الشكوى المقدمة لا تستدعى إحالتها إلى الجهة المختصة لديها، حيث أن نقطة الاتصال في دولة التصدير لديها رد كافٍ وواضح على الشكوى الواردة إليها.

مثال:

1. ورود شكوى من نقطة الاتصال الوطنية في دولة الاستيراد، تفيد بتشكك سلطات الجمارك لديها في صحة شهادة منشأ واردة إليها من إحدى الدول العربية الأعضاء، نظراً لعدم مطابقة الختم الوارد بالشهادة لنماذج الأختام المبلغة لديها.
2. بقيام نقطة الاتصال المعنية في دولة التصدير بفحص نماذج الأختام المبلغة لديها، تبيَن أن نموذج الختم محل الشكوى صحيح ومطابق للنماذج الخاصة بجهة إصدار شهادات المنشأ العربية لديها، إلا أن نقطة الاتصال المعنية قد تأخرت في تعميم ذلك الختم على نقاط الاتصال الوطنية في إطار المنطقة.

الإجراء الواجب اتخاذه

قيام نقطة الاتصال في الدولة المصدرة بالرد على الشكوى المقدمة من قبل نقطة الاتصال الوطنية في الدولة المستوردة بصحة الختم الوارد بشهادة المنشأ محل الشكوى، وإعادة إرسال نسخة محدثة وواضحة (ورقية أو الكترونية) من نماذج الأختام المستخدمة في التصديق على شهادات المنشأ العربية للتعميم على كافة المنافذ الجمركية لديها وتجنب تكرار حدوث المشكلة مرة أخرى.

الحالة الثانية: أن الشكوى المقدمة تتطلب مخاطبة الجهة المختصة بالتحقق من منشأ السلعة لديها، لدراسة الشكوى والتأكد من صحة الشهادة ومدى استيفاء المنتج لقواعد المنشأ العربية المتفق عليها.

مثال:

ورود شكوى من نقطة الاتصال الوطنية في دولة الاستيراد تتشكك في استيفاء المنتج المصدر لقاعدة المنشأ العربية المتفق عليها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وقيام نقطة الاتصال في دولة التصدير بإحالة الشكوى إلى الجهة المختصة لديها.

الإجراء الواجب اتخاذه:

تقوم الجهة المختصة في دولة التصدير بدراسة الشكوى وطلب أي أدلة والقيام بأي تفتيش على حسابات المصدر، أو أية مراجعة أخرى تراها ملائمة، والرد على نقطة الاتصال الوطنية لديها.

من الدولة التي تتولى القيام بزيارة التحقق؟

دولة التصدير.

هل يحق للدولة المُستوردة المشاركة في زيارة التحقق؟

وفقاً للأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية تتولى الجهات المعنية في دولة التصدير فقط بالقيام بعملية التحقق، ولكن يسمح في الكثير من الحالات (بصورة ودية) أن يتم دعوة ممثل عن الدولة المستوردة للمشاركة في زيارة التحقق.

ما هو مخرجات زيارة التحقق؟

- يتم إعداد تقرير نهائي من قبل الدولة المُصدّرة متضمناً نتيجة زيارة التحقق وإرساله إلى نقطة الاتصال في الدولة المستوردة لدراسته وإحالته إلى سلطات الجمارك الوطنية لديها.

ما هو الإجراء الواجب اتخاذه مع المنتجات المستوردة خلال فترة التحقق؟

- يَحقَ لسلطات جمارك الدولة المستوردة إيقاف منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية خلال فترة انتظار نتائج التحقق، مع العرض على المستورد الإفراج (الفسح) عن المنتجات طبقا لأي إجراءات احتياطية تراها ضرورية.

هل توجد مدة زمنية محددة يتوجب على نقطة الاتصال في دولة التصدير الرد خلالها على نقطة الاتصال الوطنية في دولة الاستيراد؟

- يتوجب الرد على السلطات الجمركية التي طلبت التحقق بنتائج عملية التحقق بأسرع وقت ممكن، وأن يتضمن الرد ما إذا كانت المستندات صحيحة وما إذا كان للمنتجات صفة المنشأ للدولة العربية العضو ومستوفية للأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية.
- يحق لسلطات الجمارك في الحالات التي يوجد بها شك معقول وعدم ورود رد خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحقق، عدم منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المستوردة إلا في حالات استثنائية.

الخطوة الخامسة: قيام نقطة الاتصال في الدولة المصدرة بموافاة نقطة الاتصال في الدولة المستوردة بنتائج عملية التحقق:

تقوم نقطة الاتصال الوطنية في دولة التصدير بإرسال نتائج عملية التحقق إلى نقطة الاتصال الوطنية في دولة الاستيراد، حيث تقوم الأخيرة بإحالة ذلك الرد إلى الجهات المعنية لديها، وفي ضوء ذلك الرد يتم تحديد الإجراء الواجب اتخاذه على النحو التالي:

تقتنع الجهات المعنية بالرد الوارد إليها من قبل نقاط الاتصال المعنية وبالتالي يتم منح المنتج الإعفاء الجمركي المقرر في إطار المنطقة.

إذا كان الرد الوارد من نقطة الاتصال في الدولة المصدرة لا يحتوي على معلومات كافية لتحديد صحة المستندات موضع التحقق أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، يُمكن للجهات المعنية في الدولة المستوردة رفض منح المعاملة التفضيلية للمنتجات محل الشكوى.

مادة (٢٩) تسوية المنازعات:

1- تتم تسوية المنازعات بالاتصال الثنائي بين الجهات المعنية خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً.

2- في حال عدم الوصول الى تسوية خلال ثلاثين يوماً ترفع المنازعات التي قد تنشأ حول تفسير هذه القواعد او بشأن اجراءات (المادة ٢٨) التي لا يمكن تسويتها بين سلطات الجمارك في الدولة المستوردة والجهة المختصة بالدولة المصدرة الى لجنة التنفيذ والمتابعة للنظر في حلها أو تحويلها إلى لجنة فض المنازعات.

3- يتم تسوية المنازعات بين المستورد وسلطات الجمارك بالدولة المستوردة في اطار التشريعات النافذة في هذه الدولة.

التفسير

ما هي الإجراءات الواجب إتباعها من أجل حل المنازعات الناتجة عن المشكلات المتعلقة بالمنشأ بين الدول الأعضاء؟

أولاً: المنازعات بين المستورد وسلطات الجمارك في دولته (الدولة المستوردة):

يتم تسوية المنازعات بين المستورد وسلطات الجمارك بالدولة المستوردة وفقاً للتشريعات والقوانين المحلية النافذة في تلك الدولة المستوردة.

ثانياً: باقي المنازعات:

يتم إتباع الخطوات التالية من أجل تسوية المنازعات الناتجة عن مشكلات تتعلق بقواعد المنشأ بين الدول الأعضاء:

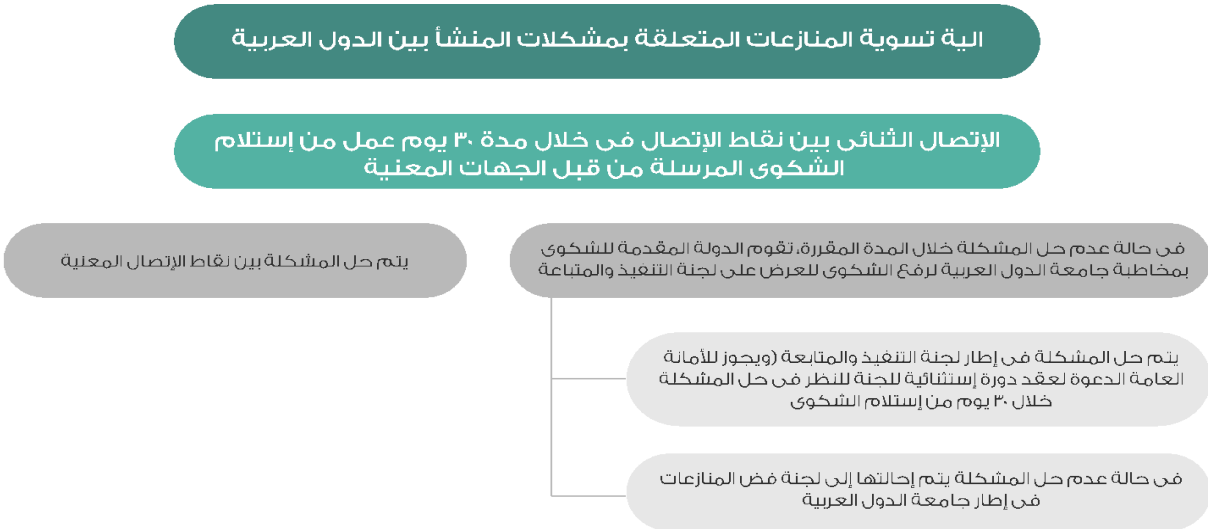

ما هي أقصى مدة مسموحة للتنسيق الثنائي بين نقاط الاتصال المعنية؟

- ثلاثون يوماً من تاريخ استلام الشكوى من قبل نقطة الاتصال المعنية.

ما هو نطاق تطبيق آلية فض المنازعات المتعلقة بمشكلات المنشأ بين الدول العربية الأعضاء؟

- كافة المنازعات التي قد تنشأ حول تفسير الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية، أو بشأن اجراءات (المادة 28 – التحقق من المنشأ) والتي لا يمكن تسويتها بين سلطات الجمارك في الدولة المستوردة والجهة المختصة بالدولة المصدرة.

مادة (30) العقوبات:

تُطِّبق السلطات الجمركية أو الجهة المختصة في الدول المعنية عقوبات طبقا لقوانينها علي أي شخص يصيغ أو يتسبب في صياغة مستند يحتوي على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

التفسير

تقوم السلطات الجمركية المعنية في الدول العربية الأعضاء أو الجهة المختصة الأخرى بتطبيق العقوبات الواردة بقوانينها وتشريعاتها المحلية، على أي شخص يصيغ أو يتسبب في صياغة مستند يحتوي على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

مادة (31) المناطق الحرة في الدول العربية:

1- تتخذ كل من الدول العربية الأعضاء كافة الخطوات اللازمة لضمان أن المنتجات التي يتم الإتجار فيها بموجب إثبات منشأ أنه خلال نقلها عبر منطقة حرة تقع في إقليمها، لن يتم استبدالها بمنتجات أخرى، ولا يتم إخضاعها لعمليات أخرى بخلاف العمليات العادية بهدف المحافظة عليها من التلف.

2- وعلى سبيل الاستثناء من الأحكام الواردة في الفقرة (1)، فإنه عندما تستورد منتجات لها صفة منشأ إحدى الدول العربية الأعضاء لمنطقة حرة بموجب إثبات منشأ ويتم إجراء أي عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع عليها، تقوم السلطات المعنية بإصدار شهادة منشأ عربية جديدة، وذلك بناء على طلب المصدر إذا ما كانت عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع المذكورة قد تمت وفق ما ورد بهذه القواعد.

التفسير

كيف يتم معاملة منتجات المناطق الحرة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى؟

- وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1984 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2014 بأن يتم معاملة منتجات المناطق الحرة معاملة المنتج الأجنبي، أي لا تتمتع منتجات المصانع المقامة داخل المناطق الحرة بالدول العربية الاعضاء بأية إعفاءات جمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

هل يمكن السماح للمنتجات المستوفية لقواعد المنشأ العربية عند تصديرها من دولة عضو إلى دولة أخرى عضو، المرور عبر المناطق الحرة أو تخزين المنتجات بتلك المناطق؟

- نعم، يمكن للمنتجات المستوفية لقواعد المنشأ العربية والمنتجة خارج المناطق الحرة أثناء تصديرها من دولة عربية عضو الى دولة أخرى عضو بالمرور عبر المنطقة الحرة، أو تخزين هذه المنتجات بمخازن مقامة داخل المناطق الحرة، ولكن وفق الشرطين التاليين:
  1. ألا يتم استبدالها بمنتجات أخرى منتجة داخل المناطق الحرة.
  2. ألا يتم اخضاعها لأية عمليات بخلاف العمليات العادية التي تهدف إلى المحافظة عليها من التلف.

مثال تطبيقي

قام مصنع لإنتاج اللحوم بالسودان بتصدير شحنات من اللحوم المجمدة المستوفية لقواعد المنشأ العربية إلى دولة الأردن، وأثناء عملية النقل تم تخزين هذه الشحنات بالمخزن التابع للمصنع بالمنطقة الحرة ببورسعيد بجمهورية مصر العربية، ولم تتم عليها أية عمليات سوى حفظها بالثلاجات لحماية اللحوم من التلف.

في هذه الحالة، سوف يتقدم المستورد بأي مستندات مطلوبة منه للجمارك الأردنية وسوف تتمتع تلك المنتجات بالإعفاء الجمركي المقرر في إطار المنطقة.

الفصل السابع: الشروط الخاصة

مادة (32): التوقيع على إنشاء مناطق تجارة حرة:

هل يحق للدول العربية الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الاتفاق على قواعد منشأ تختلف عن هذه القواعد والأحكام في إطار اتفاقاتها الموقعة مع دول وتكتلات أخرى؟

- نعم، يحق للدول العربية الأعضاء إبرام أية اتفاقيات تجارة حرة مع دول وتكتلات أخرى غير عربية وصياغة قواعد وأحكام للمنشأ تختلف عما ورد في هذه الأحكام، ولكن بشرط عدم إعاقة تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وأن تطبق تلك القواعد مع الدول غير العربية الأطراف في تلك الاتفاقيات.

المادة (35): السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي:

هل توجد سلع مستثناة من تطبيق الإعفاءات الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى؟

- نعم، هناك قائمة بالسلع التي لا يسرى عليها أحكام البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب دينية أو بيئية أو صحية أو أمنية ولا تتمتع بأي إعفاءات جمركية في إطار المنطقة، حتى وإن استوفت قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنطقة وكافة الأحكام العامة لقواعد المنشأ المقررة.
- يمكن الحصول على نسخة من هذه القائمة من نقاط الاتصال الرسمية بالدول الأعضاء ووفقاً لبيانات الاتصال الملحقة بالدليل.

المادة (٣٦) تعديل القواعد:

ما هي الإجراءات الخاصة بتعديل الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية؟

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية الحق أن يقرر تعديل أحكام هذه القواعد بأغلبية ثلثي الدول العربية الأعضاء، ووفقاً للإجراءات التالية:

- يتم طلب التعديل بناء على مقترح من أحدى الدول الأعضاء أو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- يتم تعديل الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية وفقاً لقرار يصدر من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بتكليف اللجنة المعنية بقواعد المنشأ بتعديل تلك الأحكام.

- تقوم اللجنة المعنية لقواعد المنشأ بإجراء التعديلات اللازمة على الأحكام العامة والتفاوض عليها من قبل الدول الأعضاء.
- يتم رفع المواد المُعدّلة إلى المجلس لإبداء الرأي في التعديلات المقدمة من قبل الخبراء والفنيين.
- يصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره باعتماد تلك التعديلات وإقرارها والبدء في تطبيقها خلال فترة انتقالية يتم الاتفاق عليها بين الدول الأعضاء.

رابعا: تعليمات إصدار وطباعة شهادة المنشأ العربية:

شكل نموذج شهادة المنشأ المعتمد:

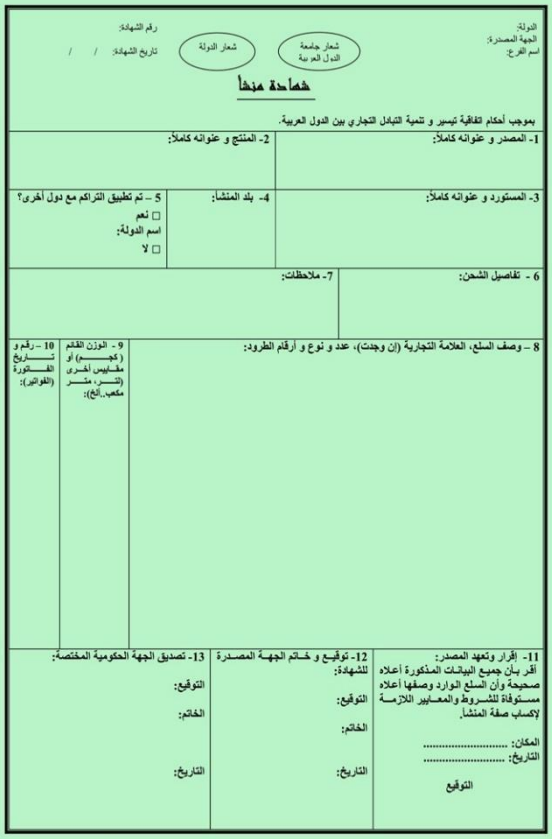

الدولة:
الجهة المصدرة:
اسم الفرع:

شعار جامعة الدول العربية

شعار الدولة

رقم الشهادة:
تاريخ الشهادة: / /

شهادة منشأ

بموجب أحكام اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

1- المصدر و عنوانه كاملاً:	2- المنتج و عنوانه كاملاً:
3- المستورد و عنوانه كاملاً:	4- بلد المنشأ: / 5 – تم تطبيق التراكم مع دول أخرى؟ ☐ نعم اسم الدولة: ☐ لا
6 - تفاصيل الشحن:	7- ملاحظات:

8 – وصف السلع، العلامة التجارية (إن وجدت)، عدد و نوع و أرقام الطرود:	9 - الوزن القائم (كجم) أو مقاييس أخرى (لتر، متر، مكعب..الخ):	10 – رقم و تاريخ الفاتورة (الفواتير):

11- إقرار وتعهد المصدر:	12- توقيع و خاتم الجهة المصدرة للشهادة:	13- تصديق الجهة الحكومية المختصة:
أقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وأن السلع الوارد وصفها أعلاه مستوفاة للشروط والمعايير اللازمة لاكساب صفة المنشأ.	التوقيع:	التوقيع:
المكان:	الخاتم:	الخاتم:
التاريخ:	التاريخ:	التاريخ:
التوقيع		

التحقق اللاحق (يطلب عند الضرورة)

- طلب تحقق مقدم إلى:	- نتيجة التحقق:
	- بعد التحقق تبين أن هذه الشهادة (1): ☐ مصدرة من الجهة المختصة وأن المعلومات الواردة بها دقيقة. ☐ لا تستوفي متطلبات صحة و دقة البيانات (أنظر الملاحظات المرفقة)
مطلوب التحقق من صحة هذه الشهادة و دقتها:	
المكان و التاريخ:	المكان و التاريخ:.....
التوقيع:	التوقيع:
الخاتم:	الخاتم:
	(1) ضع العلامة X في الخانة الملائمة.

ملاحظات

1- يحظر تضمين الشهادة كلمات ممحوة أو متداخلة الكتابة، و إذا ما أريد إدخال تعديل ما، تمحى البيانات الخاطئة و تضاف التصحيحات اللازمة. و يجب على الشخص الذي ملأ الشهادة التوقيع بحروفه الأولى على التعديلات، كما يجب أن تصدق عليها السلطات الحكومية المختصة في بلد الإصدار.
2- يحظر ترك أية فراغات بين البنود المدرجة بالشهادة، و يجب أن يسبق كل بند رقم له. و أن يوضع خط أفقي بعد كتابة آخر بند وأن يتم شطب أية فراغات بطريقة تجعل من غير الممكن إجراء اية إضافات لاحقة.
3- يجب وصف السلع طبقاً للعرف التجاري ووفقاً لرمز النظام المنسق إن أمكن على أن تذكر جميع تفاصيلها تسهيلا لعملية التعرف عليها.
4- يعبأ الحقل رقم (12) إذا كانت الجهة التي أصدرت الشهادة غير الجهة المصدقة عليها.

تعليمات طباعة واصدار شهادة المنشأ العربية	
تاريخ الشهادة ورقم مسلسل	تقوم الجهة المصدرة لشهادة المنشأ بإدراج الرقم المسلسل وتاريخ الشهادة طباعة أو بصورة يدوية. يجب أن يكون التاريخ والرقم المسلسل للشهادة مدرجين بصورة واضحة.

خلفية الشهادة	تكون خلفية الشهادة خضراء مطبوعة بما يظهر للعين أي تزييف باستخدام وسائل ميكانيكية أو كيمائية.
وزن الشهادة	يبلغ مقياس كل نموذج 210 X 297، ويجوز السماح بنقص حتى 5 مم أو بزيادة حتى 8 مم في الطول.
لغة الشهادة	تصدر الشهادة باللغة العربية، ويمكن أن يتم ترجمة شهادة المنشأ العربية بصورة كاملة وتصديقها من نفس الجهة المصدرة لها في الدولة العربية العضو إذا دعت الضرورة لذلك
طباعة الشهادة	تملئ الشهادة طباعة وليست بصورة يدوية، ويتم استخدام ورق أبيض ومعد للكتابة، ولا يحتوي على عجائن ميكانيكية، ولا يقل وزنة عن 25 جرام/م2

1- المصدر و عنوانه كاملاً:	2- المنتج و عنوانه كاملاً:	
3- المستورد و عنوانه كاملاً:	4- بلد المنشأ:	5 – تم تطبيق التراكم مع دول أخر □ نعم اسم الدولة: □ لا
6 - تفاصيل الشحن:	7- ملاحظات:	

خانة 1	المصدر وعنوانه كاملاً
خانة 2	المنتج وعنوانه كاملاً
خانة 3	المستورد وعنوانه كاملاً
خانة 4	يتم ذكر بلد المنشأ
خانة 5	يتم وضع علامة على المربع "نعم" في حلة تطبيق التراكم مع دول أخرى، وذكر أسماء تلك الدول، ووضع علامة أمام المربع "لا " في حالة عدم تطبيق تراكم المنشأ مع اى من الدول العربية الأعضاء في المنطقة.
خانة 6	يتم ذكر تفاصيل الشحن (ميناء الشحن – ميناء الوصول).

خانة 7	هذه الخانة مخصصة لكتابة الملاحظات أو إضافة البيانات اللازمة والتي لا يمكن وضعها في أي من الحقول الأخرى: يتم الإشارة في شهادة المنشأ (خانة الملاحظات رقم 7) إلى وجود وسيط مع ذكر اسم وبلد الوسيط العربي، بالصيغة التالية: "البائع النهائي لهذه البضاعة (الوسيط العربي)، في (بلد الوسيط العربي)، وأن تتضمن فاتورة الوسيط الإشارة إلى رقم وتاريخ فاتورة المُصدّر المشار إليها في شهادة المنشأ". حالة البضائع في حالة العرض والتي يتم تصديرها من المعرض إلى أحد المستوردين في الدول العربية الأعضاء، يتم اثبات اسم وعنوان المعرض بالخانة رقم 7 بشهادة المنشأ العربية. في حال إصدار شهادة منشأ بأثر رجعي وفي حال إصدار نسخة طبق الأصل من الشهادة.

8 – وصف السلع، العلامة التجارية (إن وجدت)، عدد و نوع و أرقام الطرود:	9 - الوزن القائم (كجم) أو مقاييس أخرى (لتر، متر مكعب..ألخ):	10 – ت الف (الفوا

خانة 8	يتم ملئ بيانات وصف المنتجات والتأكد من أن الفراغ المخصص لإدراج وصف المنتجات قد تم استيفاؤه بطريقة تؤدي إلى استبعاد كافة إمكانيات التزوير عن طريق الإضافة، وفي حالة عدم ملئ المساحة المخصصة لوصف المنتجات بصورة كاملة، يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير للوصف وتُلغى المساحة الخالية لتجنب الإضافة إلى النص الواردة بالشهادة المصدرة.
خانة 9	يتم ذكر الوزن القائم للشحنة المصدرة وفقاً للمقياس المناسب للسلعة المصدرة.
خانة 10	يتم ذكر رقم الفاتورة وتاريخها.

11- إقرار وتعهد المصدر: أقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وأن السلع الوارد وصفها أعلاه مستوفاة للشروط والمعايير اللازمة لإكساب صفة المنشأ. المكان: ..... التاريخ: ..... التوقيع	12- توقيع و خاتم الجهة المصدرة للشهادة: التوقيع: الخاتم: التاريخ:	13- تصديق الجهة الحكومية المختصة: التوقيع: الخاتم: التاريخ:

خانة 11	يقوم المُصدّر أو ممثله القانوني بالتوقيع في تلك الخانة ووضع ختم الشركة بصورة حية.
خانة 12	لا يجب عند إصدار شهادة المنشأ العربية تعبئة الخانة رقم 12 في كافة الدول العربية الأعضاء في المنطقة، ويتوجب ذلك في حالة إذا ما كانت الجهة المصدرة للشهادة غير الجهة المصادقة عليها.
خانة 13	يتم وضع نموذج التوقيع والختم للموظفين المخول لهم التوقيع على شهادات المنشأ العربية، ويكتفى حالياً مطابقة نماذج الأختام للنماذج المبلغة لدى الجمارك.

ما هي ضوابط قبول شهادة المنشأ العربية الصادرة بصورة الكترونية؟

يتم قبول شهادة المنشأ العربية الصادرة بصورة الكترونية، فقط من الدول التي قامت بإخطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وفقاً للشروط الأتية:

- أن يتم الالتزام بنموذج شهادة المنشأ العربية المعتمد في إطار المنطقة.
- أن يتم الالتزام بتعليمات الطباعة الخاصة بشهادة المنشأ العربية.
- أن يكون لدى الدولة العربية العضو المُصدرة للشهادة موقعاً إلكترونياً للتحقق من صحة الشهادة، مع العلم بأن هذا الموقع لا يُغنى عن آلية التحقق المذكورة في المادة 28 من الاحكام العامة لقواعد المنشأ العربية.

ما هي ضوابط وضع دلالة المنشأ على المنتجات العربية المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى؟

- وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته رقم (86) الذي عقد في القاهرة بتاريخ 2010/9/30، يجب أن يتم وضع دلالة منشأ وفقاً لطبيعة السلعة على المنتجات العربية المتبادلة

بشكل غير قابل للإزالة، على أن لا يشكل استخدامها ما يقيد ويعيق التجارة العربية البينية المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ما هي ضوابط إصدار الفاتورة المصاحبة للبضاعة ومنح الإعفاءات الجمركية للشحنات الصادر لها فاتورة من خارج منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى؟

مثال:

- إذا قامت شركة سودانية بتصدير شحنة مانجو إلى المغرب، وبوصول الشحنة إلى المغرب قامت الجمارك المغربية برفض منحها الإعفاء الجمركي على الرغم من استيفاء المانجو السودانية لقواعد المنشأ العربية، إلا أن الفاتورة المصاحبة للبضاعة صادرة من مكتب الشركة الرئيسي في هولندا:

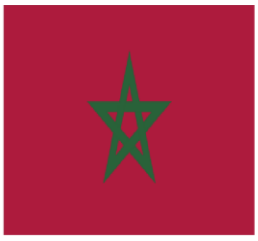

هولندا: الدولة المصدرة للفاتورة **المغرب:** الدولة المستوردة **السودان:** الدولة المصدرة

هل الإجراء المتخذ من قبل السلطات الجمركية في المغرب صحيح؟

- نعم، الإجراء في هذه الحالة صحيح نظراً لما تنص علية اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري في المادة رقم 17 بأن يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر، وبدون وساطة طرف غير عربي.
- كما أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقبول الفاتورة المشار إليها بشهادة المنشأ طالما أنها صادرة من بلد عربي".
- كما أوصى الاجتماع رقم 44 للجنة التنفيذ والمتابعة والذي عقد بالقاهرة خلال الفترة 26-28 ديسمبر 2017 بأن يتم الإشارة في شهادة المنشأ (خانة الملاحظات رقم 7) إلى وجود وسيط مع ذكر اسم وبلد الوسيط العربي، بالصيغة التالية: "البائع النهائي لهذه البضاعة (الوسيط العربي)، في (بلد الوسيط العربي)، وأن تتضمن فاتورة الوسيط الإشارة إلى رقم وتاريخ فاتورة المُصدّر المشار إليها في شهادة المنشأ.

ما هو موقف منح الإعفاءات الجمركية إذا ما صدرت الفاتورة المصاحبة للمنتجات من مكتب الشركة بالقاهرة؟

- يتم منح المنتجات كافة الإعفاءات الجمركية نظراً لأن الفاتورة قد صدرت في دولة عربية عضو في الاتفاقية.

مصر: الدولة المصدرة للفاتورة

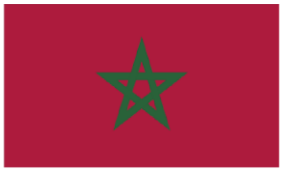

المغرب: الدولة المستوردة

السودان: الدولة المصدرة

ما هو موقف منح الإعفاءات الجمركية إذا ما صدرت الفاتورة او أي مستندات اخرى من فرع شركة أجنبية مقام داخل دولة عربية عضواً في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى؟

- يتم التعامل مع تلك الفاتورة او المستندات الأخرى اللازمة للفسح الجمركي على أنها صادرة في دولة عربية عضواً في الاتفاقية، طالما أن الشركة مقامة داخل تلك الدول العربية العضو وفقاً لقوانينها وتشريعاتها الوطنية المنظمة لذلك، وبالتالي يتم منح المنتج المصدر كافة الإعفاءات الجمركية المقررة في إطار المنطقة، طالما استوفى كافة الشروط اللازمة لذلك.
- والاسئلة الثلاث الأخيرة تستند مباشرة لنص المادة (17) والتي تنص على ان: "يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر، وبدون وساطة طرف غير عربي" من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.